Global Islamic Economics Magazine
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GIEM

الأموال المجانية أداة بغي وطغيان

- درسٌ من كتاب الله -

Volume No. 137, NOVEMBER 2023 - RABI II-1445

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية علمية تعنى بشؤون الاقتصاد الإسلامي وعلومه

تصدر إلكترونياً عن مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

وهي وقف لوجه الله تعالى

هيئة تحرير المجلة

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي: رئيس التحرير.
- الدكتور على محمد أبو العز: الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني - الأردن.
- الدكتور عامر محمد نزار جلعوط: دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي - سورية.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج: كاتب وباحث اقتصادي مستقل - مصر.
- الدكتور أحمد ولد امحمد سيدي: المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية- موريتانيا.
- الدكتور فؤاد بن حدو: جامعة الشهيد أحمد زبانة، غليزان - الجزائر.

أسرة تحرير المجلة

رئيس التحرير: الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس التحرير

مساعدو التحرير:

- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير الموقع الإلكتروني - ماجستير اقتصاد / اختصاص نظم تعليم إلكترونية.
- الأستاذة آلاء ديدح / مراجعة - ماجستير مهني اختصاص مصارف إسلامية.
- الأستاذة جمانة محمد مراد / مراجعة لغوية - مدرسة اللغة العربية في ثانويات حماة.

الإخراج الفني: فريق عمل مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com

إدارة الموقع الإلكتروني: Kantakji-tech

رؤية المجلة

منصة علمية تجمع الخبراء وأصحاب الأقلام الواعدة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

سعيًا نحو اقتصاد رشيد وعادل

وسعيًا نحو تفعيل الإفصاح والشفافية لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه

تعنى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية؛ بالاقتصاد الإسلامي وعلومه؛ كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة.

وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

مجتمع GIEM

مجموعة تخص مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية على واتساب تعنى بالإجابة عن أسئلة واستفسارات حول قضايا تهم الاقتصاد الإسلامي وعلومه.

يمكن الانضمام تلقائيا؛ بمسح الرمز في الصورة المبينة، أو بالضغط على الرابط.

تنشر الأسئلة وأجوبتها في كتاب الفتاوى المالية، رابط التحميل.

الاستشارات الخاصة ذات العلاقة بالقضايا المالية والفقهية

الاستشاري د. مظهر سامر قنطقجي

لحجز استشارة مدفوعة الأجر يمكن التواصل عبر الرابط.

فهرس المحتويات

رؤية المجلة ٣

فهرس المحتويات ٤

لوحة رسم: شمس الأصيل ٧

بريشة محمد حسان السراج

الأموال المجانية أداة بغيٍ وطغيانٍ: الحالة الأمريكية والحالة السورية ٨

– درسٌ من كتاب الله –

د. سامر مظهر قنطقجي

غزة في القانون الدولي ١٤

إذا أردتم رؤية غزة راكعة فأتوها وقت الصلاة

حمزة عبد الرحمن عميش

الخطايا السبع لإعادة إعمار الدول بعد الحروب ٣١

منير العكعاك

تصنيفات مجموعة البنك الدولي للبلدان حسب مستوى الدخل ٣٨

السنة المالية ٢٠٢٤

ندى حمادة

كاثرين فان روميباي

إيريك مترو

منازعات الاعتمادات المستندية والتحكيم ٤٤

المستشار د. عبد القادر ورسمه غالب

دور المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRS في دعم التنمية المستدامة في أفريقيا ٤٧

رحاب عادل صلاح الدين امين

البيع على البرنامج عند فقهاء المالكية وتطبيقاته المعاصرة ٥٩

د. إبراهيم بوحمرة

العرف وأثره في فقه المعاملات ٦٧

(الربا أنموذجًا)

سامر الشحنة البستاني

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية ٧٤

آلاء محمود ديدح

التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي: التحديات والحلول..... ٨٢

Dr. Muhammad Amin Ahmad Mohammad Bani Salman

Dr. Esraa Ziyad Albakri

شيفرة بادانين..... ٩٥

أوهاج بادانين عمر

هدية العدد: كتاب لماذا يتعثر العمالقة؟..... ١٠٠

قراءة في مقال Sage Journals

ترجمة وتحليل: د. سامر مظهر قنطقجي

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين إلى نشر علوم الاقتصاد الإســـــلامي وتأسيسها لإثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء اللغة العربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســـــلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- تعتبر الآراء الواردة في مقالات المجلة معبرة عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية للمؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء البارزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله سواء ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها، أو التفاعل على صفحتها على الفيسبوك؛ حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة في نشر الأخبار.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه، – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)، – يجب أن يكون المقال خاليًا من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسقًا بشكل مقبول، ويستخدم نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسة تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – الصفحة قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بقياس ١.٢، ولا يوضع قبل عـــــــلامات الترقيم فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي فهو Times New Roman بقياس ١١.

لوحة رسم: شمس الأصيل

بريشة محمد حسان السراج
دكتور مهندس في تاريخ العمارة الإسلامية

الأموال المجانية أداة بغي وطغيان: الحالة الأمريكية والحالة السورية

- درس من كتاب الله -

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

@ FB , LinkIn , Youtube

قصة تربوية:

اعتاد أبٌ أن يُعطي ولده كل صباح ليرة ذهبية، ثم يأمره أن يرميها في الجُب، فيفعل ذلك دون تردد، استمر ذلك حتى قال له مرة: لقد ضاقت عليّ الأحوال، فاذهب واعمل.

ذهب الابن وعمل بكدٍّ وتعبٍ وحَصَل على أجره ليرة ذهبية، ولما عاد سأله أبوه: بكم عملت؟ قال: بليرة ذهبية، وأخرجها له، فأخذها الأب بيده ثم رماها في الجُب كما كان يفعل سابقًا، فما كان من الابن إلا أن رمى نفسه في الجُب ليلتقط الليرة ويعود بها، قائلاً: تعبت وعرقت حتى حصّلتها وأنت ترميها هكذا؟

قال الأبُ: في المرات السابقة كانت تأتيك الليرات مجانًا وبدون تعب، فلم تكن تعطيها حقها، ولما تعبت في تحصيلها علمت حقها !!!

إن لله جلّ في علاه، قوانين وسنن في خَلقه، ومن تلك السنن أنه تعالى لو أعطى الرزق للناس دون قَدَرٍ، لبغوا في الأرض الفساد، قال الحكيم العليم: **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ** (الشورى: ٢٧) .

ويعلم المؤمنون يقينًا أن الله تعالى هو الخالق المبدع، ويرتاب غير المؤمنين بذلك . إن هذا الخالق العظيم ليست لديه مشكلة اقتصادية كما هو حال المخلوقين، لأنه خالق يخلق من العدم ما يشاء وبسرعة أمر (**كُن فَيَكُونُ**)، وهذا ما اعترف به النمرود في حواره مع نبي الله إبراهيم عليه السلام عندما بُهت ولم يدرِ

ماذا يقول؟ قال تعالى واصفًا ذلك: (**فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ**). ويوضح عَقِبُ الآية الكريمة، أن السرّ هو في كون الله تعالى خبير بصير بعباده، يفسر ذلك قوله تعالى في آية أخرى: **كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ** (العلق: ٦–٧)، فهذا الإنسان المخلوق إذا حصل على كل ما يريد فسرعان ما يطغى على غيره ويبغي في الأرض الفساد ظنًا منه أن قدرته وما يملكه مانعته من الله تعالى فيستغني عن التذكر بأنه ضعيفٌ وجزعٌ وخوافٌ إذا مسّه الشرٌ، يقول الله تعالى واصفًا الإنسان من غير المصلين العابدين: **إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** (المعارج: ١٩–٢١) وهذا قول الخبير البصير الذي قدّر الرزق لعباده لحكمة يراها عزّ وجلّ.

ولعل في قصة مريم عليها السلام عبرة في بيان ما نرمي إليه، وهي العابدة التقية النقية، فقد كلّفها الله تعالى بمهمة عظيمة، أن تحمل بنبي الله ورسوله عيسى عليه السلام من دون أب خرقًا لسننه وإعجازًا لمريم وابنها عليهما السلام، مع أن ذلك سيجلب لها التُهمة في قومها وهي الشريفة العفيفة، ورغم هذا التكليف العظيم، أمرها ربُها أن تذهب لمكان ليس فيه أحد لتُكمل حَملها، وكلنا يعلم أن الحامل تحتاج من يُساعدها ويعتني بها، لكن الله أراد لها أن تكون وحدها محفوفة برعايته عزّ وجلّ، وقد كلّفها الله تعالى أن تهزَّ الشجرة لتُسقِط عليها الثمر لتأكل وتعتاش، قائلاً: **وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا** (مريم: ٢٥). لقد كان أمرًا هينًا على هذا الخالق العظيم أن يُرسل لها الطعام دون تعب، أَمَا وقد فعل ذلك عندما كانت تتعبد في المحراب، قال تعالى: **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** (آل عمران: ٣٧)، فالعبرة في أن تهز جذع النخلة بيدها؛ أن تبذل العمل للحصول على العائد، فلا شيء مجاني، مع أنها عليها السلام مكلفةٌ بأمر عظيم وفريد للبشرية جمعاء.

منشأ الأموال المجانية وغياب قيود الميزانية:

لا يوجد شيء مطلقٌ كليًا، سواء على مستوى الفرد أو الشركة أو الحكومة، فهناك قيود حاكمة لكل تصرف، ومهما بلغ المرء من الغنى الفاحش، فلا يستطيع الإنفاق والاستهلاك كيفما يشاء، فلو قلنا أن ثروة (بيل غيتس) تبلغ ١٠٩.٦ مليار دولار، فلا يمكنه شراء شركة جديدة ب ١٢٠ مليار دولار دون أن

يستدين، ثم هو لا يستطيع أن يستدين بلا حدود، فالملاءة الائتمانية تستند في دراساتها إلى الثروة الأساسية، إذًا هناك محددات نسميها قيود الميزانية هي التي تتحكم بحجم الميزانية ومفرداتها، حتى لو كانت الاستثمارات والتزاماتها تقع خارج الميزانية Off Balance_Sheet.

إذًا؛ لا تستطيع الدول أن تتصرف على هواها، ولا أن تستدين بلا حدود، فالاقتراض العام يجب أن يُشكّل نسبة معينة من الناتج المحلي، وإلا فإن مخاطر عديدة تنتظر هذه الدولة، وعليه فلا وجود للأموال المجانية، كما أن تخصيص الأموال المتاحة مرهون بتكلفتها، وهذا ما يفعله المدراء الماليون عادة، وكذلك وزراء المالية ومن دونهم.

لقد مرّ الاقتصاد العالمي الحديث بمراحل ميّزتها تحديات كل عصر تبعًا لأخطائه، فبعدَ:

(١) ثلاثينيات القرن العشرين، كانت المهمة؛ **منع الكساد**.

(٢) سبعينيات وأوائل ثمانينات القرن العشرين، كانت المهمة؛ **إنهاء الركود التضخمي**.

(٣) مطلع عشرينيات القرن الواحد والعشرين، كانت المهمة؛ إيجاد إطار **لإدارة دورة الأعمال، ومكافحة الأزمات المالية** دون سيطرة الساسة على الاقتصاد.

لقد أثّر تطور مفهوم قيود الميزانية على الفكر النقدي العالمي[1]، فما حدث في سبعينيات القرن الماضي حيث اضطربت الكينزية، أُفسح المجال **للنهج النقدي التقشفي**، وفي التسعينيات، **مُنحت البنوك المركزية استقلالها**، ثم **تدخلت الدولة** إثر الأوبئة، فظهرت حقبة تدخل الدولة في الاقتصاد والأسواق المالية، وكانت نتائج هذا التدخل كالتالي:

١. حجم الاقتراض الحكومي صار مذهلاً، مما أوحى لمتخذي القرار أن الإمكانات صارت بلا حدود لمزيد من القروض دون اعتبار لحجم الناتج المحلي. ففي الوقت الذي تقترض فيه بعض الدول الغنية ١٥–٢٠٪ من ناتجها المحلي الإجمالي لتمويل الإنفاق وتمويل التخفيض الضريبي للمحافظة على استمرارية حركة الاقتصاد، تجاوز غيرها من الدول ١٠٠٪ من ناتجها المحلي.

٢. طباعة الأموال دون قيود، وذلك باعتبارها احتياطات للبنوك المركزية، ثم بها يتم شراء الديون الحكومية، ويكأن البنوك المركزية تموّل التحفيز ضمنيًا.

[1] Governments must beware the lure of free money, The Economist, Jul 23rd 2020, Link

٣. تدخل الدولة في تخصيص رأس المال بدل ترك ذلك للمنافسة وللأولويات. فللتخلص من أزمة الائتمان مثلاً، تدّخل بنك الاحتياطي الفيدرالي، بالتعاون مع وزارة الخزانة، في الأسواق المالية، واشترى السندات، وأقرض تجار السندات وغيرهم بشكل مباشر حتى تجاوز حجم الدعم ١٠٪ من إجمالي ديون الشركات الأميركية. وقد حذت الحكومات والبنوك المركزية في العالم حذوها، لأنها إمعات، تعمل وتسير بسياسة القطيع.

لقد أدى فخ التضخم المنخفض – حتى ٢٠٢٠ – الذي جلبه الفكر الرأسمالي المتخبط بسياساته إلى غياب الضغوط التصاعدية على الأسعار، فاختفت عنده الحاجة إلى:

- إبطاء نمو ميزانيات البنوك المركزية.
- رفع أسعار الفائدة من الحد الأدنى عند الصفر.

فكان الفخ باعثًا لطمأنة الحكومات تجاه الدين العام، خاصة وأن تكلفته منخفضة؛ فصار بمثابة أموال مجانية لا تكلفة فيها، وبذلك اختفت القيود، وتمادى الطفل المدلل في رمي ليراته في الجُب وفي غيره.

إن عجز الميزانيات الناجم عن الحروب الظالمة والأوبئة المتلاعب بها والإنفاق غير الرشيد، وتيسير الاقتراض وطباعة النقود الرخيصة؛ صارت أدوات صُنّاع السياسات ولعقود من الزمن، يُضاف إلى ذلك تزايد دور البنوك المركزية في الأسواق المالية، وتراجع دور البنوك الوسيطة، ودخول بنوك الظل وأسواق رأس المال المبتكرة المتعطشة للمخاطر. ومثال ذلك: أنه عندما كانت البنوك التجارية هي المسيطرة، كانت البنوك المركزية هي الملاذ الأخير لإقراضها. والآن يتعين على البنوك المركزية وعلى نحو متزايد العمل كصانعٍ لسوق الملاذ الأخير.

ويُعدُّ التورق والعينة وسائل مالية توفر الأموال بالاقتراض، وكلاهما محظور إذا قُصد منه الاقتراض فقط، لما يُفضيانه من ضرر على الاقتصاد الكلي إذا عمّ هذا السلوك وانتشر، ولأجل ذلك جاء نهي مجمع الفقهي الإسلامي عنهما إذا صارتا أداتين منظمتين في عمل المؤسسات المالية، وهذا ما تفعله بعض البنوك الإسلامية ظنًا منها أنها تمارس الصيرفة الإسلامية وهي من ذلك براء.

والآن...

ومع تزايد المخاطر العالمية؛ وصعود التضخم بشكل غير متوقع؛ اهتز صرح الديون في العالم كله، مما اضطر البنوك المركزية إلى رفع أسعار الفائدة الأساسية، فرتب ذلك عليها التزامات مؤداها دفع مبالغ ضخمة على

الاحتياطيات الجديدة التي أنشأتها لشراء السندات؛ فأدخلت الاقتصاد في دوامة جديدة، سببه التركيز على اقتصاد العرض في إدارة الاقتصاد الكلي، وهذا ما أدى إلى الغوص في اضطرابات اقتصادية تؤكل فيها أموال الناس بالباطل.

لقد ساد في اعتقاد البنوك المركزية بعد أزمة عام ٢٠٠٨ أنه لا توجد أزمة لا يمكنها التغلب عليها، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنها أغرقت الاقتصادات في دوامة التضخم، ولا يُعتقد أنها ستخرج منها قريباً. وهذه دوامة تصاعدية لا نهائية، أشبه بحلقة مغلقة، لا تنتهي إلا بتدمير العملة.

النموذج السوري للأموال المجانية:

تدفع وفرة السيولة المصارف للإقراض السهل وبمبالغ ضخمة، فما مصادر سيولة المصارف السورية؟

حقيقة فإن الأمر الخطير في الحالة السورية، أن معظم ما لدى البنوك من أموال سائلة ليس مصدرها أموال ودائع، لأن ودائع البنوك جميعها في أدنى مستوياتها، حيث انعدمت الثقة في المجتمع في الاقتصاد المحلي، بسبب التضخم، وبسبب تجميد المصارف لودائع عملائها، ثم مع تغير سعر الصرف الشديد تآكلت الودائع وتبخرت.

إن مصدر الأموال المحجوزة في البنوك هي القوة الإجرائية للحكومة والبنك المركزي، أي ما تفرضه القوانين كعامل حاسم في حجز السيولة وتوفيرها للبنوك، فالقرار الخاص بالعقارات وقيمتها الرائجة والسيارات أمَّن سيولة عالية للبنوك، وجعلها تدور بينها، كما أضاف القرار الخاص بتمويل المستوردات سيولة مستقرة وعالية لدى البنوك.

فالأصل أن مشتري العقار أو السيارة أو المستورد أو المصدر لا حاجة لهم لتوسيط البنك إلا بحدود ضيقة جداً، لأن بإمكانهم اتمام عملهم دونه – وهذه هي الحال منذ قديم الأزل –، لكن سلطة القانون أجبرتهم على ذلك، فأدى ذلك إلى أن تُقاس أموال البنوك بتريليونات الليرات، وهذا ما سينعكس على ميزانيات ٢٠٢٣ التي ستكون مضاعفة.

إذاً هي أموال مجانية محتجزة حتى خمسة أشهر بقوة القانون دون عوائد، مؤداها زيادة سيولة البنوك، مما يُساعدها في إقراض أموال الناس المقترضة بتكلفة صفرية بعوائد مرتفعة، وهذا سيرفع إيرادات ميزانيات تلك البنوك.

إن ما تفعله المصارف وإداراتها بغطاء من الحكومات ومن المصارف المركزية في التلاعب بالودائع وجعلها أداة منافسة فيما بينها، ساعدها على مزيد من المكاسب غير التشغيلية، ولتظلم الناس بأكل أموالهم بالباطل[1].

وعمومًا، وفي ظل المال المجاني، تُسارع الحكومات في المفاضلة بين إنقاذ الشركات، أو حماية الوظائف، أو إنقاذ المستثمرين، بغض النظر عن تشوه الأسواق، وضعف المخاطر الأخلاقية، وانخفاض النمو، فكل ذلك منوط بتفويض البنوك المركزية المستقلة، التي لا تعرف سوى استخدام أسعار الفائدة لإدارة الاقتصاد، حتى غدت هذه البنوك المركزية ذراع الحكومات لإدارة الديون.

إنه البغي والفساد في الأرض، الذي هو أحد نتائج بَسط الأموال المجانية دون تقدير، فالطفل (الذي يمثل الساسة والبنوك المركزية) الذي يجهل نتائج أعماله أو يتجاهلها، لن يشعر بقيمة الليرة الذهبية التي يعطيها له أبوه دون جهد يبذله، وللذلك لا مشكلة عنده في رميها في أي مكان كان.

حماة (حماها الله) الأول من ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ الموافق ١٦ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٢٣ م

[1] تراجع مقالتنا: معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، https://kantakji.com/7898.

غزة في القانون الدولي

إذا أردتم رؤية غزة راكعة فأتوها وقت الصلاة

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولي

ماجستير في القانون الدولي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولُ هذا الأمرِ نبوةٌ ورحمةٌ ثم يكونُ خلافةً ورحمةً ثم يكونُ مُلكًا ورحمةً ثم يكونُ إمارةً ورحمةً ثم يتكادمون عليها تكادُمَ الحميرِ فعليكم بالجهادِ وإن أفضلَ جهادِكم الرباطُ وإن أفضلَ رباطِكم عسقلانُ).

لا شك أن الانسحاب الاسرائيلي من غزة أتاح مزيداً من العمل السياسي للمقاومة، ومن حق المقاومة أن ترى أن قرارات الانسحاب الإسرائيلي جاءت بسبب ضغوط المقاومة على المستوطنين، ولكن الانسحاب الاسرائيلي له دوافعه، ومن أهمها أنها تريد أن تنزل الضربات بغزة دون خوف من انتقام المقاومة وهذا الانسحاب من الناحية الفعلية لم يكن تخليًا عن غزة أو إعلانًا لاستقلالها، فكان الانسحاب جزءاً من مؤامرة أكبر للقضاء على المقاومة، ولكن يأبى الله إلا أن يُتم نصره الذي وعد.

ومن ناحية قانونية لا تزال غزة أراضي محتلة لأن معيار الاحتلال هو معيار القدرة على السيطرة الفعلية وهو ما يملكه الكيان الصهيوني في غزة، ولذلك يجب أن تعامل غزة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة وهذا هو المستقر في الأوساط الدولية.

إن إعلان الكيان الصهيوني أن غزة (إقليم معادي) هو مصطلح غير مالوف في القانون الدولي ولا يمكن مقاربته بعلاقة بريطانيا بحكومة (إيان سميث) العنصرية في روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٥، حيث أعلنت استقلال الاقليم دون التشاور مع السلطة الاستعمارية المسؤولة، والفوارق فادحة بين الحالتين فبريطانيا كانت تريد مصلحة الأغلبية الإفريقية وأثارت الموضوع في مجلس الأمن، أما الكيان الصهيوني فهو يتخذ الإجراءات في إطار استمرار الاحتلال والعداء للمقاومة، وما إعلان غزة أنه إقليم معادٍ إلا محاولة بائسة لتسويغ أعمال الإبادة ضدها.

ولأن غزة أرض محتلة وإعلانها من جانب الكيان الصهيوني إقليماً معادياً لا يمكن أن يُسوغ أعمال الإبادة المتعددة الأشكال من: الحرمان، والقهر، والانتهاكات، والاجتياح، والمذابح، والاغتيالات.

وإن إعلان دولة الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة ككيان معادٍ، يطرح العديد من التساؤلات حول مدلول العبارات والنوايا التي تنوي إسرائيل تحقيقها من هذا التصريح، وكذلك مدى صحة هذا المصطلح من الناحية القانونية، والآثار المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادٍ.

ولتحليل هذا الموضوع والتعرف على أبعادة القانونية في نظر القانون الدولي: سنناقشه في ثلاثة مباحث: الوضع القانوني لقطاع غزة في نظر القانون الدولي الإنساني، واستخدام القوة أو التهديد بها في قطاع غزة، والآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي.

الوضع القانوني لقطاع غزة في نظر القانون الدولي الإنساني

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين العربية التي انتهى عنها الانتداب البريطاني عام ١٩٤٨ وظل قطاع غزة تحت السيادة العربية الفلسطينية مع خضوعه لرقابة وحماية القوات المصرية في فلسطين.

في حين خضعت الضفة الغربية لحكم الأردن وذلك الى غاية الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية في الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ بحيث أصبحت فلسطين أراضي محتلة واقعة تحت الاحتلال والسيطرة الإسرائيلية.

ويعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي الذي يمثل المجال الطبيعي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والذي تمتاز قواعده بكونها قواعد وأحكام قانونية عرفية تم جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنيًا من الاتفاقيات الدولية الجماعية، تأتي على رأسها لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ثم تلتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩ إضافة الى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

إن هذه الاتفاقيات بما تضمنته من نصوص وأحكام، جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي، التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالاً حربيًا وبين ضم هذا الإقليم وامتلاكه نهائيًا، وتأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة حالة الاحتلال الحربي، كما تؤكد تلك القواعد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية، فضلاً عن تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته

العسكرية بشأن إدارة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى[1].

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني على وجه العموم وقواعد قانون الاحتلال العسكري على وجه الخصوص قواعد قانونية مقننة ومجموعة من سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات الدولية، فإن أحكامها بلا شك تكتسب القيمة الملزمة في مواجهة كافة الدول[2].

غير أن هذه الاتفاقيات وبالنظر لخصوصية موضوعها النابع من كونها في الأصل قد وضع لمواجهة وتنظيم الجانب غير السلمي في العلاقات الدولية حيث تنسحب قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة، على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية سواء أخذت الشكل القانوني أو الفعلي الواقع بدون التقييد بالشروط الشكلية لإعلان الحرب، كما تطبق هذه الاتفاقية أيضًا على الإقليم المحتل، وعلى حالات النزاع غير الدولي[3].

تبين المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، مجال انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٤٩ : "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وبطبيعة الحال تسري أحكام وقواعد اتفاقية جنيف في أوقات الاحتلال الحربي، أي على الأراضي التي تقع تحت الاحتلال، سواء كان هذا الاحتلال الحربي جزئيًا أو كليًا لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

ويتضح من نص المادة الثانية من الاتفاقية، أن سريانها يبدأ منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة، وحتى إذا لم يعترف أحد أطرافها بحالة الحرب، فالنهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف يهدف الى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على الضحايا، ودرء ما لا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجة في وقت

---

[1] د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للإقليم العربية، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى جامعة القاهرة في سنة 1977، ص91

[2] كما نصت المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة 1969 لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق لدولة الغير بدون موافقتها

[3] د.إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، 2000 ص 92

أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة، فالطرف الذي يُنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق لا يعفيه هذا التنكر من الوفاء بالالتزام بالاتفاقيات الدولية التي التزم بها[1].

وتنص قواعد لاهاي ١٩٠٧ على أن أي إقليم يعتبر محتلاً إذا أخضع "للسلطة الفعلية" أو السيطرة الفعلية لجيش معادٍ، ويمتد الاحتلال فقط على الإقليم الذي أنشئت فيه مثل هذه السلطة، ويمكنها ممارستها بالفعل. وتتحدد حالة الاحتلال بمدى السيطرة التي تمارسها إدارة الاحتلال على حساب السلطة المدنية التي كانت قائمة قبله. كما أن وجود "السيطرة الفعالة" يتطلب وجود سيطرة عسكرية وإدارية على الإقليم[2].

هذه السيطرة لا تتطلب بالضرورة وجود قوات احتلال داخل الإقليم، وإنما قدرة تلك القوات على ممارسة السيطرة والتحكم في الإقليم في أي وقت تشاء. وعليه، فطالما لدى القوات الإسرائيلية القدرة على ممارسة سلطتها، فإنه لا يمكن لها الادعاء بتحللها من الالتزامات القانونية المترتبة على احتلالها للإقليم، لاسيما أنها تمارس سيطرة فعلية على كل من المجال الجوي والبحري والحدود واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول، فإنها تمارس سلطة احتلال. وإن انسحاب قوات الاحتلال من قطاع غزة غير كاف وحده للادعاء بإنهاء الاحتلال، طالما أن لدى إسرائيل القدرة الفعلية على إعادة جنودها إلى القطاع في أي وقت تقرره.

ويمكن الاستدلال على هذه المكانة بشكل أكبر من خلال مستوى التحكم والسيطرة التي تمارسها إسرائيل على قطاع غزة والذي يؤكد على أنها لا تزال سلطة احتلال. فالتحكم في الحدود البرية والمجالين الجوي والبحري لقطاع غزة، واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية كأوامر سارية المفعول وحده يكفي للتأكيد على أن إسرائيل لا تزال سلطة محتلة في قطاع غزة. فعلى سبيل المثال، أمرت إسرائيل بإغلاق معبر رفح لمدة تتجاوز الشهرين بعد فك الارتباط، وأغلقته عدة مرات كان آخرها الإغلاق المستمر منذ أوائل شهر يونيو من العام ٢٠٠٨، على الرغم من عدم وجود قواتها على الحدود فعلياً. وقامت الطائرات الإسرائيلية بقصف مئات المواقع في قطاع غزة، وتقوم بالتحليق في سمائه بشكل يومي. كما اجتاحت قوات الاحتلال قطاع غزة عشرات المرات بعد فك الارتباط، وقامت بأعمال القتل والتدمير والاعتقال فيها، بينما لا يمكن تشغيل مطار غزة الدولي، أو العمل على بناء ميناء غزة، أو استخدام المعابر القائمة للتنقل

[1] د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،1997 الطبعة الثانية 1997

[2] انظر قواعد الحرب البرية اتفاقية لاهاي 1907

والتجارة دون موافقة إسرائيل. ناهيك عن أن المنطقة الأمنية التي أقامتها إسرائيل على طول الحدود تقع داخل حدود قطاع غزة.

المخالفات الجسيمة:

ترتكب دولة إسرائيل مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وخاصة المادة ١٤٧ التي تعتبر كل من القتل العمد والتعذيب والتسبب المتعمد في معاناة كبيرة أو إصابات خطيرة للجسد أو الصحة من المخالفات الجسيمة. على سبيل المثال، فقد أفرطت ولا تزال القوات الإسرائيلية تفرط في استخدامها للأسلحة التي تلحق أذى وضرراً شديداً بالفلسطينيين من رصاص حي ومعدني مغلف بالمطاط، فضلا عن نوع الإصابات التي تعكس نية الجيش الإسرائيلي بإحداث إصابات قاتلة حيث تركز على الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر خاصة أثناء الانتفاضة الثانية. كما لا تزال تلك القوات تمارس سياسة القتل العمد عن طريق الاغتيالات والتصفية الجسدية، فضلا عن عدم احترام مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، التي تعتبر من أعمدة القانون الدولي الإنساني، ما يتسبب في سقوط أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء وتدمير ممتلكاتهم. وتعتبر هذه المخالفات الجسيمة من جرائم الحرب بحسب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ . استهداف المدنيين يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين كأشخاص محميين زمن الاحتلال حددتها لهم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية[1] .

وفي الحالات التي لا تندرج تحت تعريف المنازعات المسلحة الدولية، يتمتع السكان المدنيون بالحماية بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وتقوم هذه الحماية على واحد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في العمليات العسكرية. ويتمتع السكان المدنيين بمكانة "أشخاص محميين" يحظر المس بهم وبممتلكاتهم. إن استهداف المدنيين وعدم التمييز بينهم "كأشخاص محميين" وبين المقاتلين وخاصة أثناء اجتياح المناطق السكنية التي تقوم خلالها قوات الاحتلال بالاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة في عملياتها العسكرية، والتي تستخدم فيها أسلحة محرمة دولياً في مواجهة مواطنين عزل كاستخدامها للرصاص المتفجر من نوع "دمدم" يتنافي مع نصوص المادتين ٢٧ و ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٤٦ من قواعد لاهاي والمادة ٤٨ من البروتوكول

[1] انظر البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربع 1977

الإضافي الأول التي تنص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية سياسة العقاب الجماعي، وتمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة العقاب الجماعي التي تشكل انتهاكًا صريحًا لقوانين وأعراف الحرب وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني.

تتمثل هذه السياسة في هدم البيوت، والاعتقالات الجماعية، وتقييد حرية حركة السكان والبضائع، وتدمير الممتلكات والمصانع والأراضي الزراعية، وإحداث الانفجارات الصوتية، وفرض الحصار الاقتصادي الخانق الذي يمنع وبشكل متعمد وصول إمدادات الغذاء والأدوية والوقود. وتحظر المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها دولة الاحتلال بشكل واضح ومباشر. كما أن المادة ٥٠ من قواعد لاهاي تنص على ما يلي: "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد. لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية". كما نص البروتوكول الإضافي الأول على هذا الحظر تحت جميع الظروف في المادة ٧٥ / ٢ / د. وقد نص الكثير من المواد ذات الصلة، كالمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، على المسؤوليات الجنائية المترتبة على مثل هذه الأفعال[1].

سياسة الهدم والتخريب إن اتباع سياسة تدمير وهدم البيوت والمباني العامة وتجريف الأراضي الزراعية والمزروعات، وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي وشبكة توصيل التيار الكهربائي تمثل دليلاً على ضرب إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني بعرض الحائط، وخاصة أنه لا يمكن تبرير هذا التدمير بالضرورة العسكرية. وقد أدى تدمير الممتلكات الخاصة والعامة إلى إلحاق ضرر فادح باقتصاد الأراضي المحتلة، مما ينعكس في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بسبب الفقر والبطالة وما يترتب عليهما من انتهاكات لحقوق الإنسان. ويعد ذلك انتهاكًا فاضحا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر مثل هذا الدمار إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية المباشرة والواضحة ذلك، وللمادة ١٤٧ التي تعتبر أنه من المخالفات الجسيمة "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". كما يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير المزروعات والمحاصيل التي تشكل مصدراً لإعاشة السكان، حيث يورد الملحق الأول لاتفاقيات جنيف ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين

[1] انظر المادة 146من اتفاقية جنيف الرابعة

كأسلوب من أساليب الحرب ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم أو لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد كما تتناقض الممارسات الإسرائيلية الحالية في تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر. الأراضي الفلسطينية المحتلة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فالمادة ٤ تنص على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". كما تحظر المادة ٥ من العهد "على أي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد".

سياسة الإبعاد والنفي:

سياسة الإبعاد والنفي والنقل غير القانوني التي يعتبر من أقسى العقوبات غير القانونية التي تنفذ بحق المدنيين الفلسطينيين والتي اعتمدت كوسيلة من وسائل العقاب التي ينفذها الاحتلال بحقهم. وتمثل هذه السياسة خرقًا فاضحًا للمادتين ٤٩ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه: "يحظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه". ويعتبر أيضًا جريمة حرب بموجب المادة الثامنة من ميثاق محكمة الجزاء الدولية، كما يمنع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سياسة النقل القسري للمواطنين.

سياسة الاعتقال التعسفي والحرمان من الحق في المحاكمة النزيهة تدل على عدم احترام الشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف لمعاملة الأسرى والمحتجزين، والحظر المطلق للتعذيب. فالأوضاع التي يعيشها الأسرى والمحتجزون غاية في الصعوبة حيث يبقى معظمهم في خيام ويعانون من سوء التغذية وسوء المعاملة. كما يجري احتجازهم في سجون داخل إسرائيل، مما يشكل انتهاكا للمادة ٧٦ التي تنص على وجوب بقاء الأشخاص المحتجزين من الأراضي المحتلة في الأرض المحتلة[1].

شرعية المقاومة في القانون الدولي الإنساني والآن بعد أن استعرضنا وضع غزة القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني، هناك سؤال يطرح نفسه وهو هل يحق لشعب خاضع للاحتلال اللجوء إلى المقاومة من أجل التصدي لهذا الاحتلال؟ وإن كان الجواب نعم، فما هو الإطار القانوني الذي يدعم وينظم حق

[1] انظر المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة

المقاومة ومشروعيتها؟ من الجدير بالذكر أن للمقاومة أثرا بارزًا وفعالاً في تطوير أحكام قانون الاحتلال في مجالات عديدة كالحفاظ على سيادة الدولة وحق الدفاع المشروع عن النفس.

لا توجد قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة وغير المسلحة. ولا تشترط المقاومة، من أجل اكتساب الشرعية، قيام الشعب بأكمله بها، فقد تقوم بها فئات معينة منه. وعلى العكس نجد في البروتوكول الإضافي الأول، الذي أتى ليسد الفراغ القانوني الذي ظهر في تطبيق اتفاقيات جنيف، ينص صراحةً على حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة الاحتلال والعدوان من حيث المبدأ، وكذلك العديد من المصادر والوثائق القانونية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ واتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تحدث آلاما مبرحة في الجسم الإنساني لعام ١٩٨٠، وغيرها من الاتفاقيات والقرارات الدولية، مما يدل للاستنتاج بأن القانون الدولي الإنساني يقر بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال دفاعا عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الأساسية التي تتمتع بها شعوب العالم أجمع. ورغم ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أية اعتداءات تستهدف بشكل متعمد السكان المدنيين أيًا كانت قوميتهم، وبصرف النظر عن الأسباب التي زجت بهم في أتون الصراع المسلح. في النهاية.

ليس لاعتراف إسرائيل أو عدمه تأثير على وضع القانوني للأراضي المحتلة الفلسطينية، فموقف القانون الدولي واضح: "الأراضي التي تم احتلالها عام ١٩٦٧ وهي القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة هي أراض محتلة"، ولكن هذا الاعتراف يؤثر على مدى إمكانية أو سهولة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء العرفية أو التعاقدية، على الأراضي الفلسطينية؛ ومن هنا فإن اعتراف الدولة بكونها سلطة احتلال يكون عادة بمثابة "إظهار حسن النية" لتطبيق المعاهدات الدولية على السكان والأراضي التي وقعت تحت سلطتها. إن اعتراف الدولة المعنية إذًا يصبح ضروريًا لتطبيق القانون الدولي الملزم في نظامٍ عالمي يخلو من سلطة مركزية تطبقه بالقوة إن لزم الأمر؛ وإن وجدت بعض الوسائل لفعل ذلك، مثل مجلس الأمن، إلا أن تلك تتأثر بالقواعد السياسية والمصالح المشتركة والعلاقات بين الدول أكثر مما تتأثر بالقانون الدولي، ما يتسبب في ازدواجية المعايير في التعامل مع المخالفات الواضحة للقانون الدولي الإنساني[1].

استخدام القوة أو التهديد بها في قطاع غزة

[1] د.إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية 2000

إن قطاع غزة قطاع محتل واقع تحت السيطرة الاسرائيلية فمنطقيًا وعرفًا وقانونًا لا يجوز أن نصف قطاعًا واقعًا تحت الاحتلال بالكيان المعادي على الرغم من عدم صحة هذا المصطلح.

وفضلاً عن ذلك فان وصف قطاع غزة بالقطاع المعادي هو بمثابة التهديد باستخدام القوة على الرغم من استخدامها في العديد من التوغلات والاعتداءات فإسرائيل تستخدم القوة المفرطة لمواجهة انتفاضة الشعب الفلسطيني الأعزل، فوصف القطاع بالكيان المعادي هي بمثابة إعلان الحرب على هذا القطاع والتهديد باستخدام القوة جرمته المادة الثانية في الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على تجريم الحرب والاستخدام اللا مشروع للقوة كأسلوب، وأداه لتسوية مما قد يثير الخلافات بين الدول، او كأسلوب ووسيلة تلجأ من خلالها الدولة لتحقيق أهدافها، ومطامعها حيث حصر الميثاق وسائل تسوية النزاعات والخلافات القائمة فيما بين الدول بالوسائل والأساليب الودية فقد نصت المادة الفقرة الرابعة من المادة الثانية: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة"[1].

وإن أهم ما يلفت النظر في هذه المادة وفي ميثاق الأمم المتحدة عمومًا أنه لم يستعمل لفظ الحرب والذي تواتر استعماله في المواثيق الدولية بل استعاض عنها بكلمة استخدام القوة وبذلك تمهيد الحظر على أي استخدام للقوة سواء كان يشكل حربًا بالمعنى القانوني التقليدي الذي يتطلب شرط الإعلان عن الحرب أم اقتصر على القيام بالعمليات العسكرية بدون إعلان، فضلاً عن تجريم التهديد باللجوء الى القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وحيث أن التجريم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية هو قانون عالمي لجميع الدول والمحرم دوليًا لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، بحيث أصبحت هذه المادة قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي باعتبارها جزءًا من قانون الأمم المتحدة الذي يحكم العلاقات بين دول العالم جميعها إلا ان ما ورد في هذا المادة ليس التجريم المطلق لاستخدام القوة، وإنما تضمن الميثاق بعض الاستثناءات التي أجاز من خلالها للدول، أو لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة في العلاقات الدولية.

حيث يحق للدولة استخدام قوتها مستندة إلى حقها في الدفاع الشرعي عن وحدة وسلامة إقليمها الترابي وللرد على ما وقع على إقليمها من عدوان مسلح على ان يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن

[1] انظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة

الدوليين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: يحق لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة سواء لرد اعتداء وقع على أراضي دولة من أعضاء المجتمع الدولي، أو لتحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي، فإنه يحق للأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن ومعاقبة المعتدي بما في هذه التدابير من استخدام للقوة وهذا ما يمكن ان نستخلصه من المادة ٣١، و ٤١، و ٤٢ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[1]. وإن أي استخدام للقوه بغير الصورتين الواردتين، يعتبر استخداماً غير مشروع يترتب عليه، قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة القائمة به.

ولهذا فإن حالة الاحتلال الحربي، تتعارض كلياً مع نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، لكونها تقوم على استخدام القوى فعلياً من قبل دولة ضد دولة أخرى مما يشكل انتهاكا لسيادة وسلامة أراضيها، وأيضا المساس باستقلالها السياسي، فالاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي أصبح مجرماً في العلاقات الدولية، وبالتالي تأخذ النتيجة التكييف القانوني المحدث لها نفسه، بأن تكون إجراء غير مشروع، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة ما بني على باطل فهو باطل، فليس من المعقول أن يتم الاعتراف بمشروعية عمل كان نتيجة اقتراف جريمة، فالاحتلال هو أيضاً ثمرة لحرب غير مشروعة توصف بكونها جريمة ضد السلام والأمن الدوليين، يجرمها القانون الجنائي الدولي التعاقدي والعرفي.

وإلى جانب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تجرم استخدام القوة غير المشروعة، وتجرم ضم الأقاليم بالقوة، نشير أيضاً الى المادة ٤ مبدأ ستمسون الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة سنة ١٩٣٢ بمناسبة الحرب الصينية اليابانية ومحاولة اليابان تكوين جمهورية في منشوريا بعد انتزاعها من الصين، وهو المبدأ القائم على أساس عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي نشأت بالقوة. وعدم الاعتراف بالحكومات التي يكون في إنشائها مخالفة للالتزامات الدولة العامة والخاصة[2].

كما ذهب العديد من الفقهاء الى القول بأن الدولة التي تنتهج سياسة عدوانية وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة لا يمكن لها المطالبة بالحقوق الدولية المرتبطة بهذه التصرفات، ويترتب على ذلك أن الدولة التي تقوم بحرب غير مشروعة لا تكتسب حقوق المحاربين ولا يمكن لها ممارسة أو اكتساب حقوق تزيد

---

[1] لمزيد من المعلومات حول حق الدفاع الشرعي وشروطه - انظر د. وكذلك:محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة [المصرية، القاهرة طبعة أولى ،1973 ص 203 وما بعدها، التي تدور حول الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القواة في أحكام الميثاق.وكذلك- : د. حازم- . محمد عتلم، مدخل في القانون الدولي العام مرجع سابق، ص118

[2] عز الدين فوده، الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 25 لسنة ،1969 ص 51

عن تلك التي تتمتع بها في وقت السلم، كما وجدت العديد من قرارات الجمعية العامة التي تدعم هذا الاتجاه.

فمن هذه القرارات قرار الجمعية العامة ٢٩٠ في ديسمبر ١٩٤٩ الذي يعد من العناصر الأساسية للسلم الذي أكد على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]، وكذلك القرار ٣٧٣٤ الخاص بدعم الأمن الدولي، بالإضافة الى قرار الجمعية ٣٣١٤ الخاص بتعريف العدوان، بحيث أدرج هذا القرار الاحتلال والغزو ضمن تعداد الأعمال العدوانية، حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من القرار: "تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال العدوانية التالية سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية كقيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً[2]"، كما عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

على الرغم من تحريم استخدام القوة والتهديد في ميثاق الأمم المتحدة. إلا أننا نتساءل متى يمكن اعتبار الدولة معادية، حتى تتمكن الدولة المعلنة من الاستفادة من هذا الإعلان وتقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية حتى يمكن أن تعتبر الدولة دولة معادية، يشترط أن تقوم بأفعال من شأنها أن تشكل جريمة عدوان وتعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي، على الرغم من خطورة هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد تعريف واضح لها في القوانين والأعراف الدولية ولكن لقد تطرق لها الفقه والقانون الدولي.

عرف الفقيه الفارو: العدوان بأنه: "كل استخدام للقوة أو التهديدات من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقودها الأمم المتحدة.

وفضلا عن ذلك فإن العدوان تم تعريفه من خلال قرار صادر عن الجمعية المتحدة في رقم ٣٣١٤-٢٩ في المادة الأولى من هذا القرار ١٩٧٤-١٤-١٢ تحت رقم ٣٣١٤-١: "أن العدوان استخدام القوة المسلحة

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "الدورة الرابعة" والتي عقدت في -1 ديسمبر عام 1949
[2] قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 الدورة "ال "" 29 الخاص بتعريف العدوان، الصادر في / 14كانون الأول عام 1974

بواسطة دولة ضد السيادة أو السلام الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأنه أي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

فوفقًا لهذا التعريف فان جرائم العدوان تشمل العديد من الأفعال نذكر بعضها على سبيل المثال وهي قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتًا، وكذلك قيام القوات المسلحة بقصف أراضي دولة أخرى.

حيث يلاحظ من هذا التعريف أن جريمة العدوان لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر، بحيث يجب أن يكون الفعل المكون لجريمة العدوان مستنداً الى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول المعتدى عليها من أجل المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلال السياسي، وعادة ما يكون الفعل العدواني قد ارتكب من قبل ضباط عاديين في الدولة ولكن بأمر من رؤسائهم ورؤساء الدول والحكومات، وبالتالي فان هؤلاء هم المسؤولون عن فعل العدوان حتى لو لم يقوموا بارتكابه بصفة ذاتية بل بإعطاء الأوامر بالقيام به.

كما أكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة على دولية النزاعات الدائرة بمناسبة حق الشعب في تقرير المصير، وعلى حق الأفراد القائمين بمثل هذه النزاعات في اكتساب مركز المحارب القانوني، والتمتع بمركز المحارب القانوني والتمتع بمعاملة أسرى الحرب وفق المبادئ المنصوص عليها في متن اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد أكد على ذلك كل من القرار ٢٣٨٣ المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٨ والقرار رقم ٢٣٩٥ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨ والقرار ٢٤٤٦ المؤرخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ الذي أكد على حق الأفراد القائمين على هذه الظاهرة من أجل الحرية في اكتساب مركز المحارب القانوني والتمتع بوضع أسرى الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة .ولهذا فإن تنكر إسرائيل لأحقية رجال المقاومة الفلسطينية في التمتع بحقوق المحاربين القانونين وعدم اعترافها بهم يمثل خروجا منها على قواعد القانون الدولي شأنها في ذلك شأن النظام النازي في محاولاته للقضاء على حركات المقاومة في البلاد الأوروبية التي كان يحتلها أثناء الحرب العالمية الثانية

إن المقاومة هي حق مشروع للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال من أجل تقرير مصيرهم، فالاحتلال الحربي له تأثير سلبي على الأشخاص الخاضعين له، فهو يتعارض مع مصالحهم وتطلعاتهم وأمانيهم

الوطنية، وعاطفة ولائهم مما يؤدي إلى قيام السكان واندفاعهم في ثورة جماهيرية عارمة لإزالة الاحتلال كحائل بينهم وبين حقوقهم المشروعة وفي ممارسة حقهم في تقرير المصير.

إذ قد يحدث اندفاع سكان الأراضي المحتلة في ثورة جماهيرية عارمة لمقاومة المحتل والتصدي له، دون أن يتمكن القائمون بهذه الأحوال بتنظيم وهيكلة ثورتهم.

وتعتبر ثورة سكان الأراضي المحتلة حقًا مشروعًا لهؤلاء السكان ولهم الحق في اكتساب مركز المحارب القانوني، وذلك بغض النظر عما إذا كانت ثورتهم توافرت بها الشروط الواجب توفرها في حركات المقاومة المنظمة. حيث يرى الفقيه وستليك بأن سكان الأراضي المحتلة لهم الحق في الثورة ولهم الحق في اكتساب مركز المحارب القانوني شريطة أن يلتزموا بمضمون المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي، ويبرر وستليك مشروعية ثورة السكان بالاستناد إلى مضمون الاتفاقية، ويرى في هذا الخصوص بأن الاتفاقية طالما أقرت بمشروعية حمل السكان للسلاح في وجه القوات الغازية، فإنه من المنطقي أن تشمل أيضا ثورتهم في أعقاب الغزو وقيام الاحتلال. ولو كان الأمر غير ذلك لنصت الاتفاقية بشكل صريح على ذلك[1].

كما يرى الفقيه شارل دوي فيشر وكالفو بأنه ليس لسكان الأراضي المحتلة بالثورة وحسب، وإنما ثورتهم على المحتل واجب مفروض على عاتقهم بحكم رابطة الولاء القائمة والمستمرة فيما بينهم ودولتهم المحتلة أراضيها[2].

كما يؤكد البعض على مشروعية ثورة سكان الأراضي المحتلة بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس والدولة التي تتعرض لهجوم مسلح تملك قانون حق الدفاع الشرعي عن النفس، وحقها هذا قائم ومستمر طالما بقي الاحتلال كذلك حيث يقر هذا الاتجاه الحق للسكان المدنيين بالثورة باعتباره، حقًا مكتسبًا، فلا يجوز حرمانهم أو تجريدهم من إمكانية ممارستها، طالما هم ضحية لعدوان غير مشروع ومخالف لأحكام ومبادئ القانون حيث إن هذا الاتجاه يؤكد على حق القائمين بها لمركز المحارب القانوني، بغض النظر عن مدى توافر ما تتطلبه الاتفاقية المقننة لقواعد قانون الحرب من شروط.

يلاحظ من خلال ما تقدم انه لا يحق لإسرائيل إعلان الحرب على قطاع محتل ولا يحق لها قطع حصاره وما يقوم به سكان القطاع هو عمل مشروع بنظر القانون الدولي الإنساني لان حق المقاومة مشروع من أجل

[1] د.عز الدين فوده، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، ص124

[2] المرجع السابق

تقرير المصير. ولا يمكن تصنيف تلك الأعمال بالأعمال العدوانية، فلا يحق لإسرائيل إعلان الحرب ولا يحق لها وصف القطاع بالكيان المعادي.

الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانًا معاديًا في نظر القانون الدولي:

إن المقاومة هي مشروع تحرر وطني تُدافع عن أرض محتلة من الاستعمار كفلها القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، أما المقاومة الفلسطينية تعمل وفق استراتيجية تحرير الأرض المحتلة دون اعتراف دولي، بل تُعد منظمات فلسطينية مصنفة على قوائم الإرهاب نتيجة تخفي قيادة الفصائل العسكرية وملاحقتهم من جيش الاحتلال، لكنها تستخدم سلاحا بسيطا بتطوير محلي في المعارك المصنفة بحرب الشوارع، وكان مجلس الأمن الدولي قد عارض إطلاق الصواريخ من غزة، فيما ذكرت اتفاقيات جنيف أن "المقاومة هي حق مشروع للسكان المدنيين الواقع تحت الاحتلال من أجل الدفاع عن أنفسهم وحقهم بتقرير مصيرهم"، فالاحتلال له تأثير سلبي على السكان الخاضعين له فهو يتعارض مع مصالحهم وتطلعاتهم وأمانيهم الوطنية وعاطفة ولائهم مما يؤدي إلى قيام السكان واندفاعهم في ثورة جماهيرية عارمة لإزالة الاحتلال كحائل بينهم وبين حقوقهم المشروعة وممارسة حقهم في تقرير المصير، إذ قد يحدث اندفاع سكان الأراضي المحتلة في ثورة جماهيرية عارمة لمقاومة المحتل والتصدي له، حيث أقر القانون الدولي الإنساني هذا الحق للسكان المدنيين بالثورة باعتباره حقًا مكتسبًا فلا يجوز حرمانهم أو تجريدهم من إمكانية ممارستها، طالما هم ضحية لعدوان غير مشروع ومخالف لأحكام ومبادئ القانون، كما أكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة على دولية النزاعات الدائرة بشأن حق الشعب في تقرير المصير وعلى حق الأفراد القائمين بمثل هذه النزاعات والتمتع بمعاملة أسرى الحرب وفق المبادئ المنصوص عليها في متن اتفاقية جنيف الثالثة[1].

الآثار القانونية المترتبة على تصنيف الاحتلال الصهيوني لقطاع غزة بالكيان المعادي من نظر القانون الدولي:

تحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تخدع المجتمع الدولي، وذلك لتكسب التأييد والحشد الدولي لصالحها أو على الأقل تتجنب الاستنكار الدولي لها، ليصل الأمر إلى وصف قطاع غزة بالكيان المعادي، وذلك حتى تتملص من الالتزامات القانونية المحمولة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية وخصوصًا اتفاقيات جنيف، إلا أن هذه الأعمال التي تقوم بها سُلطات الاحتلال الإسرائيلي من فرض العقاب الجماعي المخالف

[1] هولوكست غزة عبد الله الأشعل بتصريف

لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، واستخدام القوة والتهديد باستخدامها المخالف للمواثيق الدولية وللمادة الثانية من الفقرة الرابعة لميثاق الأمم المتحدة والقتل العمد والتصفيات الجسدية والاغتيالات وإغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي والبري والبحري وتجويع السكان المدنيين، فضلاً عن القيام بجرائم الإبادة الجماعية التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين كمجزرة دير ياسين ١٩٤٨، ومذبحة كفر قاسم ١٩٥٦، ومجزرة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، ناهيك عن تدمير وضم للأراضي بهدف الاستيطان، وكذلك الاعتداء على المدارس والمؤسسات الخيرية وعلى الأطقم الطبية والصحفيين وغيرها من جرائم الاعتداء على السكان المدنيين.

تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على الجرائم الإسرائيلية:

أولاً: وقف العمل الإسرائيلي غير المشروع دوليًا:

يجب إنهاء حالة الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة، وفقًا لقرارات الشرعية الدولية ٢٤٢ و ٣٣٨ فضلا عن إنهاء الحصار ووقف مظاهر العنف من الجنود والمستوطنين ووقف عمليات التصفية والقتل العمد، وكذلك الامتناع عن المواصلة والاستمرار في نقل وترحيل رعايا صهاينة إلى الإقليم الفلسطيني المحتل، وأيضا امتناعها وتوقفها عن مصادرة الملكيات الفلسطينية والتعدي والاستيلاء عليها لغايات الاستيطان، وكذلك الكف عن تخريب الأراضي والملكيات الفلسطينية العامة والخاصة وشق الطرق لفائدة المستوطنات، وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكا لالتزامات الواجب على المحتل التقييد بها.

ثانيًا: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني):

يترتب على الشخص الذي اقترف عملاً غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر، ولهذا يترتب إزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال خاصة الحواجز العسكرية والاغلاقات وأيضا إعادة رعاياها إلى بلادهم التي قدموا منها إلى جانب قيامها بإزالة كافة المستوطنات الإسرائيلية القائمة على صعيد الأراضي الفلسطينية وإعادة كافة الممتلكات والأراضي المصادرة لأصحابها[1].

التعويض المالي (جبر الضرر):

في الحالات التي لا يكون التعويض العيني ممكنًا، يجب على سلطات الاحتلال أن تقوم بالتعويض المالي لضحايا أفعالها غير المشروعة، كالتعويض عن عمليات القتل، والإعدام خارج نطاق القانون وقصف المباني والمنشآت فضلا عن استهلاكها واستنزافها لمقدرات إقليمهم وموارده الطبيعية، كما يتعين دفع تعويضات

[1] المرجع السابق

عادلة إلى الأشخاص الذين قضوا فترات طويلة داخل السجن وذلك تنفيذاً لأحكام الطوارئ والأوامر العسكرية كما يتعين عليها أن تدفع تعويضات للمتضررين على أن تكون التعويضات عادلة تتناسب مع حجم ونوع الضرر الحاصل سواء المباشر أو غير المباشر.

تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على (إسرائيل):

لا شك أن الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتعذيب واستخدام الرصاص المتفجر وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، جرائم صهيونية عنصرية غير قانونية، كما تعتبر جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المادتين ١٤٦ و ١٤٧ منها، كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب، كما أن المادة ٨٨ من نفس البروتوكول أعطى الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها ومساءلتهم كمجرمي حرب.

والخلاصة:

١- يُلاحظ من خلال ما تقدم أنه لا يحق للاحتلال إعلان حرب على قطاع محتل، وما يقوم به سكان القطاع هو عمل مشروع بنظر القانون الدولي الإنساني لأن حق المقاومة مشروع من أجل تقرير المصير، ولا يمكن تصنيف تلك الممارسات بالأعمال العدوانية، فلا يحق للاحتلال وصفها القطاع بالكيان المعادي.

٢- ولا شك أن جميع الجرائم السابقة تعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة والتي تعتبر تلك المخالفات وفقًا للمادة ٥-٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، بأنها جرائم حرب، وبتطبيق النتائج المترتبة عن قيام مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي تضرر نتيجة الخروقات الإسرائيلية والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني بوجه عام، كما يترتب على عاتق الاحتلال الإسرائيلي جملة من الالتزامات القانونية يتعلق منها بالمسؤولية المدنية والآخر يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

٣- ومن هذا المنطلق يحق للجانب الفلسطيني، استناداً لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي الإنساني عمومًا، القيام بملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم، سواء كانوا عسكريين أو سياسيين، وليس هذا فحسب بل ينسحب هذا الحق أيضًا على منفذي هذه الجرائم، لكونهم ساهموا في اقتراف مثل هذه الجرائم على صعيد الإقليم الفلسطيني، إلى جانب ذلك التزامات

الدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بملاحقة ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم.

ويبقى السؤال المطروح: **هل ستنجح المقاومة هذه المرة في جني ثمار النصر العسكري سياسيا وترفع الحصار وتنشئ حدوداً بحرية وبرية وتتصل بالعالم؟**

الخطايا السبع لإعادة إعمار الدول بعد الحروب

منير العكعاك

طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس- المملكة المغربية

أصبحت كلمة أفغانستان مرادفا للحرب والدمار لأنها، ومنذ عشرات السنين، رهينة حرب لا تنتهي فهي لا تخرج من صراع إلا وتدخل آخر، فقد خاضت أفغانستان حربين مع الدولتين العسكريتين الأقوى عالميا الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة لحرب أهلية طاحنة[1].

مضت أكثر من أربعة عقود من الحرب تركت في الجسد والأرض الأفغانيين جروحا لم تندمل بعد وندوبا لا تزال آثارها بادية للعيان، فحجم الأضرار النفسية والمادية عميق لدرجة لا يمكن تخيلها، إذ انهارت مؤسسات الدولة وتدمرت البنى التحتية وارتفع عدد الأفغان الذين يعانون الجوع الحاد بنسبة ٣٧٪ مقارنة مع آخر تقييم للتصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي[2]، لذلك فإن مجهودات إعادة الإعمار لا بد وأن تتناسب مع حجم التحديات المنتظرة مع ضرورة الاستفادة من دروس إعادة الإعمار في دول أخرى كألمانيا والعراق وفلسطين والبوسنة والهرسك.

والمقال الذي بين أيدينا يحاول لفت الانتباه للأخطاء الواجب تجنبها لسياسة إعادة الإعمار في دولة أفغانستان.

أولا: عدم تحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية

إعادة الإعمار هي عملية سياسية واقتصادية وأمنية تتضمن إعادة بناء الدولة وإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع وبين أفراد المجتمع أنفسهم، وبالتالي فالتفاعل بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ضروري لتحقيق ديمومة الاستقرار بعد الحرب، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال إنجاح عملية إعادة الإعمار دون مصالحة وطنية حقيقية مع ما يصاحبه من دفن للأحقاد والتشبث بالمشترك والتطلع

[1] الحرب الأفغانية السوفيتية (1979 – 1989)، الحرب الأهلية الأفغانية (1989 – 2001)، الحرب الأفغانية الأمريكية والقوات المتحالفة معها (2001 – 2021).

[2] IPC ACUTE FOOD INSECURITY ANALYSIS September 2021 - March 2022 Issued in October 2021.

للمستقبل واستبعاد لثقافة المنتصر، لذلك فإنه من الضروري اقتناع الأطراف المتصارعة بحتمية الاستقرار السياسي والأمني ونبذ الخلاف لإنجاح عملية إعادة الإعمار.

إن نهاية الصراع لا تعني أبدا وبطريقة تلقائية إحلال السلام، لأنه في بيئة ما بعد الحرب يمثل التحول من مجتمع يحكمه الخوف والعنف إلى مجتمع تحكمه القواعد والمؤسسات والقانون الذي يجب أن يسري على كل أفراد المجتمع (بما في ذلك أقوى الأفراد)، تحديا جوهريا، ومن الخطورة أن يؤدي الدعم الذي تتلقاه الدولة إلى تغييرات سطحية وخلق هياكل ضعيفة أو غير مستقرة أو حتى إجرامية (على سبيل المثال، هايتي أو ليبيريا أو تيمور الشرقية)[1].

فعلى المسؤولين الأفغان أيا كانت انتماءاتهم القبلية والعشائرية أن يستحضروا الدرس البوسني الذي وعلى الرغم من انتهاء الحرب في البوسنة والهرسك لا يزال المجتمع منقسما على نفسه بشدة خصوصا بين الأطياف المكونة للشعب البوسني بل أن هناك استثناء يطال مواطنين مثل اليهود و"الروما" ممن لا يعلنون انتماءهم إلى أحد الشعوب الثلاثة المكونة للدولة (البشناق والصرب والكروات) من الترشح للمناصب التشريعية والتنفيذية[2].

ثانيا : عدم إشراك السكان المحليين في إعادة الإعمار

غالبا ما تتصرف الجهات الفاعلة في جهود إعادة الإعمار – باعتبارها صاحبة التمويل – بطريقة فردية، متجاهلة دور السلطة المركزية والإدارات المحلية والساكنة التي لا يتم إشراكهم إلا بطريقة شكلية لتأثيث المشهد وإضفاء المشروعية على التدخل المباشر في شؤون الدولة حيث تتصرف هذه الجهات كما لو كانت هي المسؤولة عن إدارة البلد وأن وزاراته موجودة فقط لتنزيل خططها ورؤيتها لمستقبله[3].

إن العمل بمقاربة تشاركية مع الممثلين الشرعيين للبلد وسكانه من أهم الدروس المستقاة من الجهود التي بذلت في إنجاح أو فشل إعادة الإعمار في شتى أنحاء العالم. ففي الحالة العراقية مثلا، لم تلتفت سلطات الاحتلال لرأي أبناء البلد وفرضت رؤيتها لعراق ما بعد سقوط صدام وكانت في أغلب الأحيان تتشاور

---

[1] Charles-Philippe David, Olivier Schmitt : La guerre et la paix Approches et enjeux de la sécurité et de la stratégie, Les Manuels de Sciences Po, 2020, PP : 401-413.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية 2015/2016، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص: 127.

[3] Hervé Hutin. Efficacité des programmes de reconstruction dans les sociétés post-conflictuelles, Economies et finances, Université de Grenoble, 2012, p: 311.

مع عراقيين غير منتخبين أو منفيين سابقين، الأمر الذي أدى إلى إضاعة الوقت والجهد والمال في قرارات غير ذات أولوية بالنسبة للعراقيين[1].

فإعادة الإعمار ليست مجرد أوراش كبرى وإعادة بناء إسمنتي مجرد بل هي محاولة ترميم تاريخ السكان وذاكرتهم الجماعية الممزقة وإعادة إيقاع حياتهم اليومية السابقة داخل مشهد جديد يشعرهم بالانتماء، فالدولة تأوي روح سكانها وهي انعكاس لهم وإعادة بعثها لن ينجح إلا بمساهمة فاعلة وحقيقية منهم[2].

ثالثا : إعادة الإعمار دون إستراتيجية

من الأخطاء القاتلة في إعادة الإعمار : العمل دون خطة مسبقة، فالتخطيط الجيد يمكن من تحديد الأولويات عبر دليل تتم صياغته قبل الشروع في إعادة الإعمار ويتم تحيينه مع كل مستجد طارئ، وفي هذا الصدد يعرف الباحث Baradan استراتيجيات إعادة الإعمار بعد الكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان كالحروب، بأنها مجموعة من العمليات والسياسات التي توضع من أجل مواجهة الكوارث، والاستعداد لها قبل وقوعها، ومن ثم تلبية الحاجة الملحة أثناء الكارثة وإعادة إعمار ما تضرر بفعل الكارثة بعد وقوعها، سواء أكان ذلك على مستوى قصير أو طويل الأمد بحيث تكون هذه السياسات شاملة لكل نواحي الحياة، وتهتم بإعادة بناء ما تهدم خلال الكوارث ضمن المحتويات الأخرى (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية)[3].

ومن الأمثلة الناجحة لبناء الدولة بعد الحرب العالمية الثانية النموذجين الألماني والياباني، ففي ألمانيا سبقت إعادة الإعمار سلسلة من المؤتمرات واللقاءات والمشاورات قبل بداية تنفيذ خطة مارشال سنة ١٩٤٨ والتي انتهت سنة ١٩٥١ . وقد ظهرت أوجه التشابه بين ألمانيا واليابان في نهجهما لإعادة الإعمار بعد انتهاء الحرب، فقد تم تشريع قوانين سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف إلى إعادة البناء بعد انتهاء الحرب، فتم تعديل دستور كل من البلدين وضمان حقوق الإنسان الأساسية، ودعم صلاحيات البرلمان ومجلس

[1] التقرير رقم 30 للمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات (الشرق الأوسط)، عمان/بغداد/بروكسل، 2004، ص:9.

[2] Hervé Dupont, Reconstuction : Une question d'actualité, Les ateliers maitrise d'œuvre urbain, octobre 2018, p: 3.

[3] علي حجازي، رلى: استراتيجيات إعادة الإعمار بعد الحروب الإسرائيلية على الجنوب اللبناني – مدينة بنت جبيل أنموذجا -، مجلة المنافذ الثقافية،العدد 20، 2017م، ص: 31.

الوزراء، استقلالية الشرطة وأجهزة الحكم المحلي. وأُعطيت أولوية لإصلاح نظام التعليم، ونظام الموازنة العامة إلى جانب الإعلام الذي اعتبر وسيلة رئيسية لتحقيق الإصلاح والتحول الديمقراطي[1].

فالتخطيط الجيد يمكن الدولة من تفادي الأخطاء والهفوات التي تؤدي إلى تقويض جهود الإعمار وإطالة أمده ويمكن التركيز على الخطوات التالية:

- تأهيل مؤسسات الدولة قبل بدء إعادة الإعمار.
- التخطيط لإعادة الإعمار ليشمل القطاعات الحيوية المعنية بالعملية.
- تحيين وتطبيق إجراءات الرقابة ومكافحة الفساد وقمع المحاباة من البداية.
- تعميم العدالة التعويضية وجبر الضرر.
- مواكبة إعادة الإعمار للنمو الاقتصادي، ودعم النازحين والمهجرين مع توفير فرص الشغل لهم.
- النظر إلى إعادة الإعمار كمنظومة بيئية متكاملة.

رابعا: المعضلة المالية

بعد نهاية كل حرب تخرج الدولة منها منهكة ومفتقرة لكل الموارد سواء البشرية أو المالية لتتمكن من إعادة الإعمار، ولا تقتصر المعضلة في الحصول على التمويل وضمان استمرار تدفقه على المدى الطويل بل في الشروط المصاحبة لهذا التمويل وتدخل الدول المانحة في سيادة الدول المستفيدة الذي يبلغ حد الابتزاز، وحين ترفض الدولة تلبية شروط المانحين الدوليين لاستمرار التمويل يقوم المانحون إما بقطع قنوات التمويل المباشر الموجه للدولة أو بتحويله للمنظمات غير الحكومية مما يعمل على تقويض حكم الدولة المركزية وهز ثقة مواطنيها فيها.

ومن أبرز المشاكل المالية التي قد تعيق تمويل إعادة الإعمار في أفغانستان:

- إمكانية عدم وفاء الدول المانحة بتعهداتها، فما يتفق عليه على الورق يكون أقل بكثير عما يتم تقديمه فعليا[2].
- ربط تمويل إعادة الإعمار بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة. في الحالة الأفغانية ربطت الأمم المتحدة إعادة الإعمار بتنفيذ بنود القرار رقم ٢٥٩٣ (٢٠٢١) الذي يؤكد مضمونه على عدم استخدام

[1] Friedrich. C.J. and Spiro. H.J: The constitution of the Federal Republic of Germany. in Litchfield. E.H. 1953. Governing postwar Germany. Cornell University Press. p.117-151.

[2] أبو عامر، عدنان: تأخر إعمار قطاع غزة الأسباب والنتائج، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 71، 2015 م، ص: 73.

الأراضي الأفغانية لأي أعمال إرهابية وتوفير وصول إنساني دون عوائق وضمان مشاركة كاملة ومتكافئة وجادة للمرأة[1].

- عدم تملك البلد لموارد طبيعية ضخمة (مثل النفط والغاز) من شأنه تأخير عملية إعادة الإعمار، فحتى وإن كان قطاع النفط يعمل بكامل طاقته لن يولّد في المديين القصير والمتوسط ما يكفي من الموارد لتمويل إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع كما يحدث في كل من العراق وسوريا وليبيا[2].
- تضغط بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية لصرف مخصصاتها في إعادة الإعمار في سنة مالية معينة، مما يؤدي إلى بعض النفقات غير المنتجة أوغير ذات أولوية[3].
- أحيانا نجاعة إعادة الإعمار لا تستمد قوتها من حجم التمويل الذي يتم ضخه ولكن بالاعتماد على طريقة استثماره[4].

خامسا : تغول الفساد

بيّنت احصائيات الامم المتحدة ان ما نسبته ٧٠٪ من الاموال العراقية المخصصة لما يسمى بعمليات إعادة الإعمار تضمحل جراء الفساد الاداري والمالي الذي يترافق مع تنفيذ تلك العمليات وهذه النسبة تعد الاكبر عبر الزمن في تاريخ الفساد الاداري والمالي وهي تؤشر لحجم المأساة التي تمر بالمجتمع العراقي الذي يعاني مرحلة الفوضى الاقتصادية العارمة، كما قدّرت لجنة النزاهة النيابية الأموال العراقية المهرّبة من قبل بعض الفاسدين في عهد النظام السياسي القائم منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الآن بنحو ٣٥٠ مليار دولار، أي ما يعادل ٣٢٪ من إيرادات العراق خلال ١٧ عاما[5].

سادسا : الإعمار على أسس عرقية أو طائفية

لا يخفى على أحد حجم التنوع العرقي والطائفي الموجود في دولة أفغانستان حيث تذكر المادة الرابعة من دستور أفغانستان أسماء ١٤ مجموعة عرقية لكن هناك العديد من الأفغان الذين ينتمون إلى

---

[1] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2593 المتخذ في 30 أغسطس والذي اقترحته كل من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وامتنعت عن التصويت عليه كل من الصين وروسيا.

[2] أنظر تقرير المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اقتصاديات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أبريل 2017، ص: 39.

[3]- Matsunaga, Hideki: Successes and Failures of Post-2003 Iraq Reconstruction, 2017, p:41.

[4] سلطان بركات، غسان الكحلوت: دروس مستفادة من تجارب الإنعاش ما بعد النزاعات المسلحة: نحو عمل عربي موحد، سياسات عربية، العدد 30، يناير 2018، ص: 29.

[5] المؤتمر الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة، لجنة النزاهة النيابية الأموال العراقية المهرّبة، 15/16 شتنبر 2021.

مجموعات أخرى، فالمجتمع الأفغاني يتكون من أغلبية بشتونية ٤٢٪ بالإضافة لمجموعات عرقية أخرى يمكن إجمالها في الطاجيك ٢٧٪ والهزارة ٩٪ والأوزبك ٩٪ والأيماق ٤٪ والتركمان ٣٪، بالإضافة إلى أقليات عرقية اخرى تبلغ نسبتها حوالي ٦٪ من السكان مثل البلوش والقرغيز والنورستان والعرب[1].

وغالبا ما تفاقم الهويات العرقية والدينية من حجم الشرخ في جسم البلد الواحد، ففي سياق الصراع وغياب سلطة الدولة تصبح الروابط الأسرية والعشائرية والقبلية والدينية أقوى وأهم من رابطة الانتماء للوطن خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأمن الشخصي والاقتصادي والانتماء السياسي بحيث يصبح التغلب على هذا النوع من الولاءات من الصعوبة بمكان، فعلى السلطة القائمة أن تعمل على تعزيز التماسك الاجتماعي وبناء الثقة بين الفئات المكونة للمجتمع ومحاولة وضع هوية جماعية وطنية تصهر كل مكونات الدولة في بوتقة واحدة بحيث يصبح الولاء للوطن فوق كل ولاء[2].

ولا تتأتى هذه الثقة إلا إذا همت جهود إعادة الإعمار كل المناطق التي تقطنها جميع الطوائف والإثنيات دون تمييز مع الانتباه للتمويلات الأجنبية المشبوهة والمشروطة بتنمية منطقة على حساب أخرى لاعتبارات طائفية أو توزيع غير عادل لميزانية إعادة الإعمار، كما وقع في العراق من خلال إحجام الحكومة المركزية في السابق بقيادة الشيعة عن تمويل التنمية وإعادة الإعمار في المحافظات التي يسيطر عليها السنة[3]، أو تعمير المناطق الموالية خلال الحرب على حساب المناطق المعارضة كنوع من العقاب، فيتصير جهود الإعمار أداة لتعزيز السيطرة السياسية للنظام القائم.

سابعا : تسييس عملية إعادة الإعمار

يجب على دولة أفغانستان الاستفادة من دروس دول أخرى عانت وتعاني من تسييس ملف إعادة الإعمار بها وهذا التسييس يأخذ أشكالا مختلفة.

- تسييس إعادة الإعمار خارجيا: ففي الحالة السورية مثلا، تضع مجموعة من الدول شروطا نظير مساهمتها في جهود إعادة الإعمار لدواع سياسية، فمثلا تشترط بريطانيا انتقالا سياسيا بعيدا عن الأسد لإعادة إعمار سوريا، وتتقاسم مجموعة من الدول الأوروبية نفس الموقف البريطاني

---

[1] www.marefa.org/ديموغرافيا_أفغانستان/simplified#cite_ref-Factbook_5-14

[2] Transparency International (The global coalition against corruption), Après le conflit: Édification de la nation et corruption, document de travail, N°4, p : 5.

[3] Ben Connable, Heather M. Robinson, Ali G. Scotten, David E. Thaler: الطائفية في الشرق الأوسط التداعيات على الولايات المتحدة، مؤسسة RAND سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2018، ص: 64.

المتصلب إزاء النظام السوري، هذا الأخير وأمام تعنت الموقف الغربي نادى بضرورة الاعتماد على الذات والحلفاء فقط مما قد يطيل في أمد معاناة الشعب السوري.

يتم أيضا حرمان بعض الدول من المشاركة في جهود إعادة الإعمار حدا لنفوذ تلك الدول أو عقابا لها على موقف سابق، كما حدث عندما اعتمد مجلس النواب الأمريكي قانون ميزانية لإعادة إعمار العراق، والذي ضم بنودا لمعاقبة دول " التحالف المعارضة " والتي عارضت العمل العسكري ضد العراق حيث تستبعد هذه البنود فرنسا وألمانيا وروسيا (وأيضا سوريا) من عقود إعادة تعمير العراق الممولة بأموال أميركية وذلك بسبب معارضة هذه الدول للتدخل العسكري في هذا البلد[1].

- تسييس إعادة الإعمار داخليا: النظام السوري أيضا قام بتسييس ملف إعادة الإعمار وأضفى على العملية بعدا تشريعيا حيث سن أكثر من خمسين قانونا يتعلّق بمسائل "الإسكان والأراضي والممتلكات"[2]، الأمر الذي مكن النظام من هدم المناطق التي خضعت لسيطرة المعارضة في السابق، كما وضعت الدولة السورية أيضا مجموعة من القوانين والمراسيم تتيح لها مصادرة الممتلكات[3].

إن إعادة الإعمار مسألة دقيقة ومفصلية في مستقبل الدول الخارجة توا من الصراعات والحروب، وأي انحراف في مسارها لا بد وأن يتحول لبؤرة صراع جديد، فلا يعقل أن تخرج دولة من مأساة لتدخل مأساة أخرى، لذلك كان من المهم استحضار بعض الدروس الناجحة والفاشلة في إعادة الإعمار.

[1] جريدة الدستور الأردني: فيتو اميركي على فرنسا والمانيا وروسيا وسوريا في عقود "اعادة اعمار العراق"الممولة باموال اميركية، https://www.addustour.com/articles/384255

[2] المرسوم التشريعي رقم "66" الذي دخل حيّز النفاذ في أيلول/سبتمبر عام 2012.

[3] جوزيف ظاهر: الاقتصاد السياسي في سوريا: ترسيخ توجهات ما قبل الحرب، بوادر، 30 أكتوبر 2020، ص: 5.

تصنيفات مجموعة البنك الدولي للبلدان حسب مستوى الدخل

السنة المالية ٢٠٢٤[1]

ندى حمادة

برنامج المقارنات الدولية / خبير اقتصادي أول

كاثرين فان رومباي

خبيرة اقتصادية، مجموعة بيانات التنمية، البنك الدولي

إيريك مترو

خبير اقتصادي

تصنف مجموعة البنك الدولي اقتصادات[2] العالم إلى أربع مجموعات للدخل وهي: البلدان منخفضة الدخل، والشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل، والشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل، والبلدان مرتفعة الدخل.

يتم تحديث هذه التصنيفات في الأول من يوليو / تموز من كل عام، استناداً إلى نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي في السنة الميلادية السابقة. ويتم التعبير عن مقاييس إجمالي الدخل القومي محسوبة الحالي في عام ١٩٨٩[3]. وتهدف تصنيفات البنك الدولي لمستويات الدخل إلى تجسيد مستوى التنمية في بلد ما، اعتماداً على طريقة أطلس لحساب نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي باعتبارها مؤشراً متاحاً على نطاق واسع للقدرة الاقتصادية. بالدولار الأمريكي[4] باستخدام عوامل تحويل مشتقة حسب طريقة أطلس التي بدأ العمل بها في شكلها.

[1] مدونة البيانات - البنك الدولي، 07/19/2023، رابط

[2] إن مصطلح البلد - المستخدَم بالتبادل مع مصطلح الاقتصاد - لا يعني ضمناً الاستقلال السياسي، بل يشير إلى أي إقليم تقوم السلطات فيه بالإبلاغ عن إحصاءات اجتماعية أو اقتصادية منفصلة بشأنه.

[3] يخص البيانات التي تبدأ في السنة المرجعية 1987.

[4] في البلدان التي تُستخدم فيها أسعار صرف مزدوجة أو متعددة، يكون سعر الصرف المستخدم لتحويل وحدات العملة المحلية إلى الدولار الأمريكي هو متوسط هذه الأسعار، شريطة توفر البيانات اللازمة.

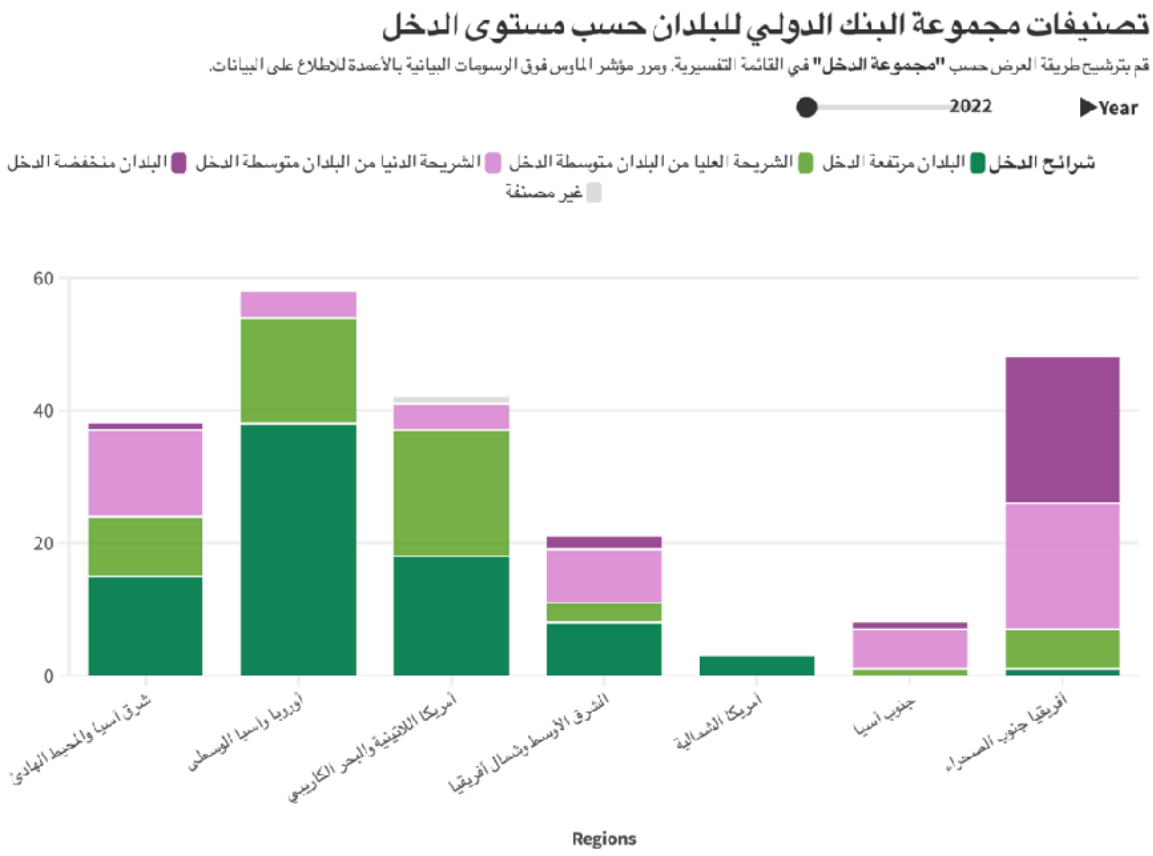

وقد شهد تصنيف البلدان إلى شرائح دخل تطوراً كبيراً على مدى الفترة الماضية ومنذ أواخر الثمانينيات. وفي عام ١٩٨٧، تم تصنيف ٣٠٪ من البلدان المبلغة على أنها منخفضة الدخل، بينما لم تدخل ضمن هذا التصنيف سوى ١٢٪ منها في عام ٢٠٢٢ . ويختلف مدى هذا الانخفاض بين مناطق العالم، حيث انخفضت نسبة البلدان منخفضة الدخل في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء من ٧٤٪ إلى ٤٦٪ في عام ٢٠٢٢، وفي منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ من ٢٦٪ إلى ٣٪، وفي منطقة جنوب آسيا من ١٠٠٪ إلى ١٣٪ حيث انتقلت الاقتصادات إلى فئات أعلى خلال هذه الفترة. ويظهر ذلك بصرياً في الرسم البياني أدناه، الذي يوضح أنماط الدخل حسب المنطقة.

تغيرات في التصنيف

التصنيفات المُحدَّثة لدخل البلدان للسنة المالية ٢٠٢٤، استناداً إلى نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي لعام ٢٠٢٢، متاحة هنا.

ومن منظور إحصائي، يمكن أن تتغير التصنيفات لسببين اثنين، هما كما يلي:

(١) **التغيرات في نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي حسب طريقة أطلس**: في كل بلد، يمكن أن تؤثر عوامل مثل النمو الاقتصادي والتضخم وأسعار الصرف والنمو السكاني على مستوى نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي محسوبًا بطريقة أطلس. كما يمكن أن يكون لتنقيح الأساليب والبيانات بغرض التحسين تأثير أيضًا. ويمكن الاطلاع على أحدث البيانات عن نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي محسوبًا بطريقة أطلس لعام ٢٠٢٢ هنا.

(٢) **التغيرات في حدود التصنيف**: للحفاظ على ثبات حدود تصنيف الدخل بالقيمة الحقيقية، تُعدل التصنيفات سنويًا لمواكبة التضخم باستخدام مُعامِل انكماش حقوق السحب الخاصة، وهو متوسط مرجح لمُعامِلات انكماش إجمالي الناتج المحلي لكل من الصين واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ومنطقة اليورو. وفيما يلي الحدود الجديدة لنصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي محسوبًا بطريقة أطلس:

	البلدان منخفضة الدخل	الشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل	الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل	البلدان مرتفعة الدخل
1 يوليو/تموز 2023 - للسنة المالية 2024 (الجديدة)	<= 1,135	1,136 - 4,465	4,466 - 13,845	> 13,845
1 يوليو/تموز 2022 - للسنة المالية 2023 (السابقة)	<= 1,085	1,086 - 4,255	4,256 - 13,205	> 13,205

ويبين الرسم البياني أدناه الاقتصادات التي انتقلت إلى شريحة دخل جديدة هذا العام:

البلدان التي تغيرت شريحة دخلها في السنة المالية 2024

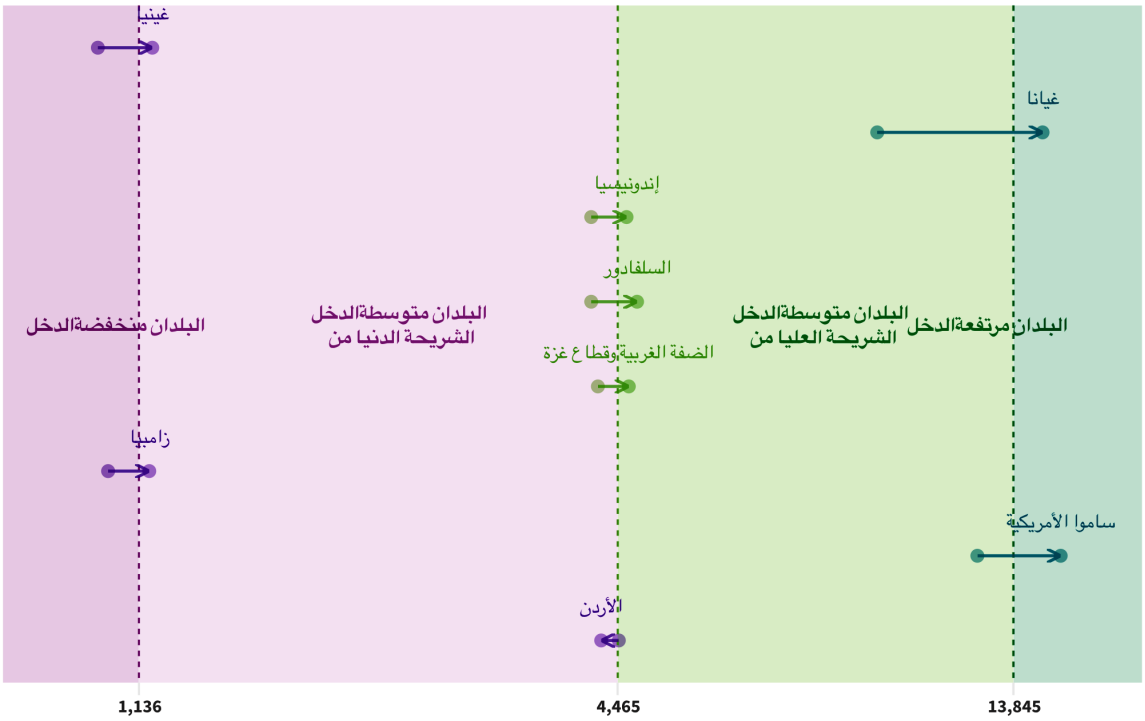

نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي بالأطلس (بالدولار الأمريكي، مقياس لوغاريتمي)

وليس من المستغرب أن البلدان التي تغيرت شرائح دخلها في عام ٢٠٢٢، انتقلت جميعها تقريبًا إلى شريحة أعلى مع تواصل جهود التعافي من جائحة كورونا. ومن حيث نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي حسب طريقة أطلس، أظهر نحو ٨٠٪ من البلدان تحسنًا في عام ٢٠٢٢ مقارنة بفترة ما قبل الجائحة (٢٠١٩).

انتقلت كل من غيانا وساموا الأمريكية هذا العام من الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل إلى شريحة البلدان مرتفعة الدخل. وترجع الزيادة الكبيرة في نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي حسب طريقة أطلس في غيانا إلى زيادة حجم إنتاج النفط والغاز الذي ارتفع بأكثر من الضعف في عام ٢٠٢٢. كما ارتفعت الزيادة الاسمية بسبب ارتفاع أسعار النفط والغاز، وعلى الرغم من الزيادات القوية في تدفقات الدخل الأولي إلى الخارج، فقد قفز إجمالي الدخل القومي الاسمي في غيانا بنسبة ٨٦.٢٪، مما أدى إلى زيادة بنسبة ٦٠٪ في نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي. وفي ساموا الأمريكية، كانت الزيادة في نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي حسب طريقة أطلس في عام ٢٠٢٢ راجعة أساسًا إلى

خفض كبير (-١٨.٣٪) في التقديرات السكانية التي أجرتها شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة، مما يعكس بيانات جديدة متاحة من تعداد عام ٢٠٢٠.

وكان نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب طريقة أطلس لكل من السلفادور وإندونيسيا والضفة الغربية وقطاع غزة قريبًا جدًا من حدود الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل في عام ٢٠٢١، وكان النمو المتواضع في إجمالي الناتج المحلي في عام ٢٠٢٢ كافيًا لوضع هذه الاقتصادات ضمن هذه الشريحة. وشهد اقتصاد السلفادور نموًا في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بنسبة ٢.٦٪، في حين واصلت إندونيسيا تعافيها القوي فيما بعد جائحة كورونا ليرتفع إجمالي ناتجها المحلي الحقيقي بنسبة ٥.٣٪. وفي أعقاب النمو القوي فيما بعد الجائحة في عام ٢٠٢١ (٧.٩٪)، كان النمو بنسبة ٣.٩٪ في عام ٢٠٢٢ كافيًا لكي تجتاز الضفة الغربية وقطاع غزة حد الالتحاق بالشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل.

وانتقلت كل من غينيا وزامبيا هذا العام من شريحة البلدان منخفضة الدخل إلى الشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل. وعلى الرغم من عدم الاستقرار السياسي وتعطل سلاسل الإمدادات الزراعية، فقد حقق الاقتصاد الغيني نموًا بنسبة ٤.٧٪ في عام ٢٠٢٢، مدعومًا بقوة قطاع التعدين. وحقق اقتصاد زامبيا نموًا بنسبة ٤.٧٪ في عام ٢٠٢٢، مقترنًا بتضخم بلغ ٨.٦٪ (تم قياسه وفقًا لمعامل انكماش إجمالي الناتج المحلي)، مما أدى إلى زيادة إجمالي الدخل القومي الاسمي بنسبة ١٧.٧٪ وزيادة بنسبة ١٣.٦٪ في نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي محسوبًا بطريقة أطلس.

وكان الأردن هو البلد الوحيد الذي شهد تغييرًا بالانخفاض في التصنيف هذا العام، ويرجع ذلك أساسًا إلى تعديل كبير بالزيادة (+٨.٦٪) للتقديرات السكانية التي نشرتها شعبة السكان بالأمم المتحدة والتي تعكس بيانات جديدة من أحدث تعداد سكاني.

المزيد من المعلومات

يتوفر المزيد من المعلومات الأكثر تفصيلاً حول كيفية تصنيف البنك الدولي للبلدان هنا. وتتيح صفحة شرائح البلدان ومجموعات الإقراض قائمة كاملة بالاقتصادات المصنفة حسب الدخل والمنطقة وحالة إقراض البنك الدولي، إلى جانب روابط لتصنيفات السنوات السابقة. وتشمل جداول التصنيف البلدانَ الأعضاء في البنك الدولي، إلى جانب جميع الاقتصادات الأخرى التي يزيد عدد سكانها على ٣٠ ألفًا

نسمة. وتعكس هذه التصنيفات أفضل الأرقام المتاحة لإجمالي الدخل القومي لعام ٢٠٢٢، والتي قد يتم تعديلها مع نشر البلدان تقديرات نهائية مُحَسنة.

وتتوفر الآن بيانات فيما يخص إجمالي الدخل القومي ونصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي وإجمالي الناتج المحلي وإجمالي الناتج المحلى على أساس تعادل القوة الشرائية وعدد السكان لعام ٢٠٢٢ في دليل البيانات المفتوحة للبنك الدولي. لاحظ أن هذه تقديرات أولية وقد يتم تنقيحها.

منازعات الاعتمادات المستندية والتحكيم

المستشار د. عبد القادر ورسمه غالب

إن اللجوء للتحكيم لحسم المنازعات أصبح أمرا واقعا ويلجأ له غالبية الأطراف. وذلك نظرا لسرعة الحسم والخصوصية والمهنية التي يتميز بها التحكيم. والمنازعات المصرفية بجميع أنواعها تحتاج للتحكيم.

انطلاقًا من هذا، فان غرفة التجارة الدولية بباريس (أي سي سي)، ممثلة في لجانها الفنية المختلفة، تقوم بإصدار العديد من اللوائح والأنظمة الموحدة لتنظيم التجارة الدولية التي تتم عبر الخدمات المصرفية. ولتحقيق هذا الغرض أصدرت غرفة التجارة الدولية عدة لوائح تنظيمية هامة. نذكر منها، بدون حصر، القواعد الموحدة والممارسات المصرفية لتنظيم الاعتمادات المستندية (يو سي بي) وآخرها (يو سي بي ٦٠٠)، والقواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية لإعادة الدفع بين البنوك للاعتمادات المستندية (يو آر آر)، والقواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية للتحصيل (يو آر سي)، والقواعد الموحدة لأحكام الضمانات المصرفية (يو آر دي جي)، والقواعد الموحدة لتوفير الخبرة لتسوية منازعات الاعتمادات المستندية (دوكدكس). وهذه القواعد الموحدة تبين أن الصناعة المصرفية واحدة في كل العالم، لأن القواعد المتبعة واحدة في كل البنوك. وهذه القواعد الفنية الموحدة، كما ذكرنا، يتم استخدامها في كل العالم ويتم تحديثها وتنقيحها، كلما دعي الأمر، لتتماشى مع تطور التجارة خاصة الدولية ومع الممارسات المصرفية لتجاوز ما يطرأ من عقبات أثناء التنفيذ. وهناك لجان فنية تعمل تحت مظلة غرفة التجارة الدولية بباريس لتلحق الزمن في كل ما يطرأ وكل ما يستجد أو كل ما يستصعب تطبيقه. وكل هذا النشاط المحموم لتوفير البيئة الفنية والتشريعية المناسبة لتطوير العمل وتأهيله لخدمة التجارة الدولية عبر المؤسسات المصرفية المتطورة.

إن ازدهار التجارة الدولية عبر القطاع المصرفي وعملياته المرتبطة بالعملاء والتجار يجد الرعاية القصوى من غرفة التجارة الدولية. ولهذا اهتمت هذه الغرفة اهتماما خاصا بوسائل تسوية المنازعات بشتى أشكالها، والتي من الطبيعي أن تطرأ من وقت لأخر بين الأطراف. ومن أجل هذا قامت غرفة التجارة الدولية بإنشاء "محكمة التحكيم الدولية" كبديل لتسوية المنازعات التجارية والمصرفية وغيرها من المنازعات. ولقد قامت "محكمة التحكيم الدولية" بانجاز أعمال كبيرة تم من خلالها التسوية الناجزة

للمنازعات، وهذا شكل حافزا ودعما ملموسا للتجارة الدولية لأن توفير العدل يخلق الثقة ويوفر الطمأنينة في النفوس.

ولم تقف غرفة التجارة الدولية عند هذا الحد فقط، بل سارت في مشوار البحث المضني لتقديم المزيد من بدائل تسوية المنازعات التي تطرأ بخصوص العمليات المصرفية ومنها تلك المرتبطة بالاعتمادات المستندية بكل أشكالها، وذلك لخصوصية هذه المعاملات وأثرها في التجارة الدولية. وفي هذا الخضم وتحقيقا له، تم استحداث نظام غرفة التجارة الدولية لتقديم الخبرة الفنية لتسوية المنازعات المتعلقة بعمليات الاعتمادات المستندية، وبموجب هذا النظام تم إنشاء مركز الخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية وهو مرتبط مباشرة بسكرتارية غرفة التحكيم الدولية. ان مركز "الخبرة" المعني يتكون من خبراء من القطاعات المصرفية والقانونية والمحاسبية وغيرهم من القطاعات الفنية ذات العلاقة، ويتم اختيار هؤلاء الخبراء بواسطة غرفة التجارة الدولية. وتتم إحالة منازعات الاعتمادات المستندية لمركز "الخبرة" للنظر وإصدار القرارات الفنية في كل نزاع. ووفق النظام يجوز لصاحب الدعوى "المدعي" تقديم طلبه لمركز الخبراء ومرفق المستندات والبيانات الضرورية وعلى الطرف الآخر "المدعى عليه" تقديم دفاعه متضمنا رأيه المشفوع بالمستندات والبيانات الضرورية لمركز الخبرة. مع العلم، أن القرار قد يصدر إذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه ومستنداته خلال الفترة الزمنية المحددة له تحقيقا للعدالة الناجزة. ولذا يجب الحرص من جميع أطراف النزاع، وإلا قد يحدث ما لا يحمد عقباه.

وكما ذكرنا تتوفر بغرفة التجارة الدولية قوائم بكل الخبراء من الفئات الفنية المتخصصة والمؤهلة للنظر في مسائل الاعتمادات المستندية ومنازعاتها المختلفة الأوجه والمتشعبة المداخل. وفي هذا الخصوص، تقوم الغرفة باختيار (ثلاثة) من قائمة الخبراء ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة الفنية الخاصة لدراسة وتقييم المنازعات وإصدار القرارات الفنية التي تراها. مع العلم، أن لجنة الخبراء بعد الانتهاء من عملها تقوم بتقديم رأيها الى "خبير خاص" يتم تعيينه بواسطة لجنة المصارف بغرفة التجارة الدولية، وذلك استنادا لما له من خبرة ومعرفة في مجال الاعتمادات المستندية والقرارت المنظمة لها. ويقوم "الخبير الخاص" بدور فني هام يتمثل في مراجعة القرار للتأكد من أنه يطابق أو لا يتعارض مع القواعد التنظيمية الخاصة بالاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

عبر هذه الممارسة يتم نظر المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية في خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر على أقصى حد، وفي هذا تطور كبير وكسب للزمن عصب التجارة، لأن عرض مثل هذه المنازعات

للمحاكم يأخذ وقتا طويلا وفي الكثير من الحالات قد تكون القرارات القضائية لا تتوافق مع الممارسات المصرفية السليمة المتعارف عليها دوليا. ومن هذا يتبين أن صناعة التحكيم لها أفضال كثيرة في حسم المنازعات المصرفية الفنية مهما كانت صعبة، وفي أسرع وقت وفي منتهى السرية التي يتميز بها التحكيم ويعض عليها بالنواجذ، لأن القرار يصدر من أصحاب الخبرة الطويلة والعلم الكافي والمهنية المكتسبة. ومن هذا يتم تجاوز العديد من المشكلات الفنية اليومية التي قد تعترض مسار التجارة الدولية والممارسات المصرفية السليمة، وبهذا الوضع السليم، يستمر دولاب العمل التجاري لتغطية جميع متطلبات المجتمع والتاجر والمستهلك. وفي هذا مكسب كبير لغرفة التجارة الدولية بباريس، والمكسب الأكبر للقطاع المصرفي. إضافة لما أوضحنا أعلاه، فان من مميزات هذا النظام أن قراراته تعتبر "معياراً مهنيًا" وسط المهنة المصرفية و"بنش مارك" يتم الاسترشاد به ويتم اتباع القرارت بواسطة البنوك عند التعامل مع الاعتمادات المستندية. وبالطبع، فان هذه المرجعية الفنية تدعم تطور المهنة المصرفية الى حد كبير، وتقود أيضا في نفس الوقت الى انتهاج أفضل الممارسات المصرفية المتطورة من أجل تقديم أفضل الخدمات لصالح البنوك والعملاء من أفراد أو شركات أو دول.

وظلت غرفة التجارة الدولية تحرص وتدعو لاجتماعات ولقاءات عصف ذهني يتم فيها مناقشة كيفية دعم وتطوير هذا النظام، مع المناداة باللجوء إليه كلما تعثر الوضع أو تعذر لأن النظام يحمل في طياته الذخيرة الكافية من الأحكام والقرارات المطلوبة لحسم منازعات الاعتمادات المستندية المتعددة المشارب. وندعم هذا التوجه لأهميته وفاعليته لأنه الأجدى نظرا للخبرة التراكمية الناجحة التي تم اكتسابها.

دور المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRS في دعم التنمية المستدامة في أفريقيا

رحاب عادل صلاح الدين امين

باحثة دكتوراه – كلية التجارة جامعة القاهرة

المدرس المساعد بمعهد المدينة للإدارة والتكنولوجيا – شبرامنت

الحلقة (١)

ظهر مفهوم التنمية المستدامة عام ١٩٨٧ بشكل شائع على المستوى الدولي من خلال المؤتمر الذى نظمته الوكالة العالمية لشؤون البيئة والتنمية، والذى أصدرت خلاله تقريرًا بعنوان مستقبلنا المشترك Our Common Future ، وقد أشار إلى أن حماية البيئة تعتبر مجرد جزء من التحديات، حيث أن التنمية المستدامة يكمن مفهومها في حصرها لأبعادها المختلفة المتمثلة في (البعد الاقتصادي، البعد البيئي، البعد الاجتماعي)، وتضاربت الأقوال في الفترة الأخيرة حيث أشار الباحثون إلى ضرورة دخول البعد التكنولوجي مع الأبعاد السابقة نظرًا لما حدث من تطورات على الصعيد العالمى بسبب ثورة تكنولوجيا المعلومات.

إن من الجدير ذكره، أن مفهوم التنمية المستدامة يمكن تقسيمه إلى جزأين:

- المفهوم العام: وهو ما تطمح الدول الوصول إليه لمواجهة التحديات العالمية وجذب الاستثمارات على سبيل المثال خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة بجمهورية مصر العربية.
- المفهوم الخاص: وهو ما اتجهت إليه منظمات الأعمال حديثًا لدعم موقفها التنافسي.

وتلبية للاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة في ظل عولمة الاقتصاد وظهور الهيئات المختصة بعلم المحاسبة، والمناداه بضرورة توحيد المعايير بين دول العالم، فقد ظهرت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS لتلبي ذلك النداء الصخب الذى تعالت به أصوات الهيئات المحاسبية لما له من مزايا تعود على العالم بأكمله.

فهناك روابط متعددة تجمع الدول في قارة أفريقيا على سبيل المثال؛ روابط سياسية، وتاريخية، واقتصادية، وترجع أهمية قارة أفريقيا لأنها تمثل ثلثي الشعب العربي (المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا).

فكان لابد من سعي وتكتل الدول الأفريقية لمواجهة تحديات العصر والتنمية المستدامة بصفة عامة، والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة، بهدف تحقيق نظام تكامل إقليمي واقتصادي والانفتاح العالمي والتواصل بين الدول بقارة أفريقيا وباقي العالم. مما حتم أهمية النهوض وزيادة الشراكة بين الدول.

وقد أقرت القمة العربية الأفريقية الأولى المنعقدة في القاهرة عام ١٩٧٧ أهمية التعاون العربي الأفريقي في المجال الاقتصادي والمالي من خلال تقديم مساعدات مالية وفنية ودعم المؤسسات المالية للدول الأفريقية، إلا أنه يتحتم تكاتف الدول العربية والأجنبية للنهوض بالقارة.

المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية

انفردت كل بلد بعد الحرب العالمية الثانية بنظام محاسبي خاص بها أطلق عليه المعيار المحاسبي المقبول عمومًا Generally Accepted Accounting Standards (GAAP) وكانت البداية من الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبعتها باقي الدول في وضع مجموعة من المعايير طبقًا لما يناسب احتياجاتها إلى أن قام مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بتعديل معايير المحاسبة الدولية وإصدار المعايير الدولية للتقرير المالي International Financial Reporting Standards (IFRS) التي تهدف إلى توفير آلية تحكم عمل المستثمر وتفرض نوعًا من السيطرة على الممارسات الإدارية من خلال إصدار تقارير مالية تحتكم إلى معايير الإبلاغ المالي لرفع كفاءة الإدارة، وتلبية احتياجات أصحاب المصالح من المعلومات لتقليل فجوة عدم تماثل المعلومات بين الإدارة (الشركة) وكافة الأطراف أصحاب المصلحة.

وقد ظهرت العديد من المنظمات والهيئات المهنية والمحاسبية الدولية والأقليمية لمحاولة وضع معايير تحكم عملية شفافية المعلومات، وعكسها بوضوح للوضع الاقتصادي للشركات، ومن هنا أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية International accounting Standards Committee (IASC) ما يعرف بمعايير (IAS) وذلك من عام ١٩٧٣ إلى ٢٠٠١، كما تم استبدال مسمى لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) إلى مسمى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) حيث أخذ على عاتقه تعديل وتطوير بعض معايير المحاسبة الدولية وإلغاء البعض الآخر وإحلالها بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS).

وفي فبراير عام ٢٠١٢ أصدر مجلس أمناء مؤسسة IFRS النسخة الحديثة من المعايير الدولية للتقرير المالي باعتبارها معايير عالمية للجودة Global Standards لوضع معايير مقبولة عالميًا لتبني المعايير بشكل كامل من كافة الدول، وتعتبر المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) مظهراً من مظاهر العولمة (عولمة التقرير المالي) تهدف إلى تحسين نوعية التقارير وقد أصبح واجبًا على الدول أن ترضخ للتطورات العالمية حتى تتمكن من الحصول على جواز مرور للاقتصاد العالمي (مرقص، ٢٠١٧ . بوادح، ٢٠١٦).

٧ / ١ دول أفريقيا التي اعتمدت تطبيق IFRS

استهدفت الدراسة جمع الدول التي تبنت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS في القارة الأفريقية، وجدير بالذكر أن أكثر الدول تقدمًا واهتمامًا بالمعايير هي جنوب أفريقيا، مما انعكس عليها في التنمية كما سيتم عرضه لاحقًا (عباشي، 2014 . Akpomi & Nnadi, 2017).

وبشكل عام فقد أشار موقع IFRS إلى أن عدد الدول التي اعتمدت المعايير على مستوى العالم بلغ ١٦٦ دولة موزعة كما يوضح الجدول (١) التالي :

	عدد الدول	النسبة من الاجمالى
أوروبا	44	27%
أفريقيا	38	23%
الشرق الأوسط	13	8%
آسيا وأستيا	34	20%
الأمريكتين	37	22%
الإجمالي	166	100%

المصدر : https://www.globalreporting.org/Pages/default.aspx

والجدول السابق يوضح عدد الدول التي تبنت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من خلال التصنيف الذى وضعه موقع IFRS وتشير النتائج إلى تجاهل ما يقرب من ٢٠ دولة بقارة أفريقيا تبني المعايير ومعاصرة التطورات على الصعيد المحاسبي، وهو ما يشير إلى تراجع البعد الاقتصادي يتبعه تراجع البعدين الآخرين (الاجتماعي، البيئي) تأثراً بعدم جذب استثمارات أجنبية للدول المتجاهلة التطبيق مما نتج عنه

تأثر استدامة قارة أفريقيا، وهو ما يشير إلى أهمية توعية تلك الدول بالمنافع العائدة من التبني واتخاذ التجارب الناجحة في دول القارة الأفريقية كمقارنة مرجعية لتحسين مستوى الاستدامة للدول والقارة.

وقد قُدر طبقًا للإحصائيات الموجودة بموقع IFRS عدد الدول المتبنية للمعايير ٣٨ دولة من أصل ٥٨ دولة بأفريقيا طبقًا لاحصائية موقع المبادرة العالمية لإعداد التقارير.

جدول (٢) يوضح الدول المتبنية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بأفريقيا

زيمبابوى	جنوب أفريقيا	النيجر	ليبريا	الجابون	تشاد	أنغولا
جمهورية أفريقيا الوسطى	سوازيلاند	نيجيريا	مدغشقر	غانا	جزر القمر	بنين
غينيا الإستوائية	تنزانيا	جمهورية الكونغو	ملاوى	غينيا	كوتديفوار	بوتسوانا
ليسوتو	توغو	رواندا	مالى	غينيا بيساو	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بوركينا فاسو
ناميبيا	أوغندا	السنغال	موريستوش	كينيا	مصر	الكاميرون
				المغرب	زامبيا	سيراليون

المصدر: إعداد الباحثة

٢/٧ مزايا ودوافع تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS

بشكل عام فهناك دوافع لإصدار معايير المحاسبة الدولية، على سبيل المثال: التباين في الوسائل والإجراءات المحاسبية الدولية، الاهتمام المتزايد للمنظمات المحاسبية في تحقيق أكبر قدر من التناسق والتجانس في الطرق والأساليب المحاسبية، ضخامة حجم التجارة الدولية والاستثمار الدولي من خلال الشركات متعددة الجنسيات، تزايد رغبة المستثمرين والشركات والتكتلات الدولية في تطوير نظم المحاسبة بما يتوافق والتغيرات الدولية الحديثة، تطور الأسواق واندماج الشركات خاصة الأوروبية أثر بشكل كبير على تنظيم المؤسسات، وهو ما يتطلب نشر المعلومات والقوائم المالية للكشف عن وضعها المالي.

وقد أشارت العديد من الدراسات (عبد العظيم واخرون، ٢٠١٥. رشوان، قاسم، ٢٠١٨) إلى المزايا المرتبطة بتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على سبيل المثال ما يلي:

- تحسين عملية اتخاذ القرارات من طرف المستثمرين الخارجيين نتيجة لارتفاع مستوى الشفافية بالتقارير المالية.
- تسهيل عملية الاتصال المالي وذلك بتوفير معلومات مالية تم إعدادها وفق قواعد ومبادىء ومعايير متناسقة مما يرفع من فعالية تشغيل الأسواق المالية.
- تسهيل عملية تقييم أداء الشركات متعددة الجنسيات.
- زيادة درجة انتظام وصدق حسابات الشركات مما يرفع من قيمتها وأهميتها في عمليات المقارنة والرقابة واتخاذ القرارات.
- اقتصاد تكاليف تعود بالفائدة على شركات التدقيق والخدمات الاستشارية المالية.
- توفير جهد وضع معايير.
- خفض ممارسات إدارة الارباح لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية.
- تقديم معلومات شاملة بالقوائم المالية وبدقة أكبر وتوقيت أسرع.
- تخفيض تكلفة الحصول على المعلومة.

وسلطت دراسة (تخنونى، عقاري، ٢٠١٧) الضوء على ميزة التشاور الدولية والإجراءات القانونية عند إصدار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مع أمناء IFRS Foundations التي تشمل أفراد ومنظمات من جميع أنحاء العالم لضمان وجود فرص للامتثال للمعايير الجديدة، أو المعدلة على المستوى العالمي ويمكن تلخيص خطوات إصدار المعايير كما يلي:

- وضع جدول الأعمال (وضع الأجندة).
- تخطيط المشروع.
- صياغة ونشر ورقة العمل أو المناقشة.
- تطوير ونشر مسودة العرض.
- صياغة ونشر المعيار ضمن معايير IFRS.
- إجراءات ما بعد الإصدار من تقديم ملحق معلومات إضافى حول المعيار وشرح كيفية تطبيقه.

٧ / ٣ معوقات تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS

وقد أشارت دراسة (عباشى، ٢٠١٤) للتحديات التي يتوجب معالجتها عند محاولة تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في الدول وهي :

- الفروق الثقافية والحضارية بين الأمم .
- الاختلافات السياسية والاقتصادية .
- النزعة الوطنية من قبل المحاسبين والكيانات أو الدولة نفسها .
- قناعة المستثمرين ومستخدمي القوائم المالية الآخرين بالمعايير الوطنية .
- اختلاف النظم القانونية بسبب التدخل المباشر للحكومات على طبيعة مهنة المحاسبة وحتى على مستوى إصدار المعايير .
- القصور في تعريف أهداف القوائم المالية والقوانيين المختلفة المتعارضة .
- عدم وجود هيئات محاسبية مهنية .
- مشاكل الترجمة .
- ضعف الاستعداد لدى الكثير من الشركات بسبب ضعف مستويات التأهيل وأنظمة المعلومات، مما يتطلب تكثيف البرامج والدورات لاكتساب المهارات والنهوض بمهنة المحاسبة .

كما يجب الإشارة إلى أهمية التفرقة بين التوافق والتوحيد، فالتوافق Hamorization هو عملية البحث عن انسجام في النظم المحاسبية من خلال التوفيق بين وجهات النظر المختلفة كخطوة جوهرية للوصول للتوحيد المحاسبي Standardization .

إلا أن دراسة (محمد، ٢٠١٦) قد أشارت أنه برغم أهمية اعتماد IFRS وما يوفره للمستثمرين وأصحاب المصالح بوجه عام بسبب الشفافية، والإفصاح الذى تتسم به التقارير الصادرة من الشركات المتبنية، كما أنه سيؤدى إلى زيادة المحتوى المعلوماتي لمحللي القوائم المالية وزيادة قدرتهم على التنبؤ والتقديرات للقوائم المالية، إلا أنه قد أشار إلى أهمية أصدار معيار محاسبي يرتبط بالإفصاح عن الأداء البيئي والمسؤولية الاجتماعية وتقارير الاستدامة، ومن جانب آخر فقد أشار إلى أهمية تطوير معياري IFRS 3 ـ IFRS 7 والمرتبطين بدمج الشركات، والقيم العادلة للأصول والالتزامات وذلك عن طريق إلزام الشركات المندمجة بالإفصاح المحاسبي عن الأصول غير الملموسة، كذلك الأضرار البيئية، ومدى

التأثير على الأمن البيئي، وما هي الاستعدادات التي يجب أن تتخذها الشركات المندمجة من خلال زيادة نطاق الإفصاح، وتخفيض معدلات التلوث البيئي.

وكنتيجة متوقعة لانتشار اللغة المحاسبية الجديدة توجب على الباحثين الاتجاه نحو نتائج التبني لتلك المعايير، وكان أبرز النتائج هو جذب الاستثمار كما سيتم عرضه.

جذب الدول للاستثمار

إن عملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر تتطلب العديد من الحوافز التي تساعد في جذب المستثمرين على سبيل المثال وليس الحصر: وجود عنصر بشري مؤهل قادر على تولي المسؤولية الإدارية والمالية والمحاسبية واستخدام تقنيات حديثة، فذلك يعتبر مطلبا هاما للشركات متعددة الجنسيات للدخول في الاستثمار بالدول خاصة الدول الفقيرة، فالعلاقة بين رأس المال البشري المؤهل والاستثمار الأجنبي تمثل علاقة طردية كلما توافر في بلد ما رأس مال بشري مؤهل ارتفعت إمكانية تدفق الاستثمار الأجنبي إليها. والعكس صحيح أن الاستثمار الأجنبي يلعب من جهته دوراً فعالاً في النهوض وتطوير المستوى العلمي والمهني للموظفين والعاملين، ولكن يتطلب ذلك من وجهه نظر الباحثة قابلية العنصر البشري للتطوير وتمتعه بأدنى درجات التعليم والتأهيل وليس شرطًا أن يكون ذا كفاءة عالية (هشام، ٢٠١٥).

ومن جانب آخر فقد أشار إلى سبب هام لعزوف المستثمرين نحو الاستثمار في بلد معين وهو عدم إلمامهم بمتطلبات النظام المحاسبي لهذه البلاد، واختلاف الثقافة المحاسبية من بلد لآخرى.

وهو ما يجعلهم لا يثقون بالمعلومات المتاحة بالقوائم المالية المعدة طبقًا لمعايير البلد، وعلى العكس من ذلك فإن المستثمرين الأجانب يفضلون البلاد التي تتبع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، نظراً لأنها تحظى بقبول عالمي لما تتمتع به من سهولة التطبيق والدقة وتبني القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي في أغلب الأحداث والعمليات التي تقوم بها الشركات.

كما أشار (هويدى، ١٩٧٤) أن دوافع استثمار الأموال العربية بالتحديد في الدول الأفريقية تتمثل بما يلي:

- الدوافع السياسية: ترتبط أفريقيا بالعرب من قديم الزمان.
- الدوافع الاقتصادية: وذلك لكثرة الموارد الموجودة بالقارة الأفريقية، على سبيل المثال؛ الزراعة، والإنتاج الزراعي (الغابات والأعشاب)، التعدين تكثر موارد أفريقيا وتحتل هذه الصناعة مرتبة عالية.

- وبشكل عام تعاني أفريقيا من معوقات كثيرة أبرزها عدم وجود خبرات عالية والاعتماد على الحرف اليدوية لسد الاحتياجات المحلية ويعمل الجزء الأكبر من السكان بالزراعة، الخدمات تنقسم إلى الخدمات المصرفية، خدمات التأمين وإعادة التأمين وهو نشاط إداري وغير موجود إلا في شمال أفريقيا وجنوبها ونادراً جداً في باقي البلاد، خدمات المواصلات لايوجد بها تنظيم.

ونوهت دراسة (رشوان، قاسم، ٢٠١٨) إلى أن اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يساعد في تحسين جودة التقارير المالية مما يمثل عامل جذب قوي للمستثمرين، حيث تساعدهم في التمييز بين الاستثمارات الجيدة ذات العائد المرتفع والاستثمارات ذات المخاطر، من خلال توجيههم إلى الاستثمارات الأكثر كفاءة، وبالتالي، ترشيد أحكام القرارات الاستثمارية في سوق الأسهم.

وأشارت دراسة (Simone, 2015) إلى أهمية تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية خاصة للدول ذات معدلات الضرائب المنخفضة لجذب الأموال عن طريق تحويل الدخل من قبل الشركات متعددة الجنسيات إليها، مما سينتج عنه ارتفاع حصيلة الضرائب وتنمية وتطوير الدولة بشكل عام.

وترى الباحثة أن تبني الدول الأفريقية المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية سيمثل نقطة تحول نحو جذب الاستثمارات وزيادة الأموال المحصلة من الضرائب، مما سيساعد على ازدهار الاقتصاد الأفريقي وانعكاس أثر ذلك على المجتمع، والبيئة الأفريقية.

١ / ٨ الشركات متعددة الجنسيات

كما أشارت دراسة (توفيق، ٢٠١٧) أن المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التصنيف الائتماني روجت لمقولة "الصعود الاقتصادي الأفريقي" في الفترة الأخيرة، وقد رصدت هذه المنظمات ارتفاع معدل نمو الاقتصاد الأفريقي بشكل أكثر من نظيره في شرق آسيا، وكذلك ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي بالإضافة لتحسين بعض المؤشرات الاجتماعية مثل تقليل الأمراض، حيث بلغت الاستثمارات في القارة ما يقرب من ٦٠ مليار دولار وهو ما يعادل خمسة أمثال حجمها في بداية الألفية الجديدة.

وقد أشارت الدراسة إلى أهمية الاستفادة بشكل أكبر من الشركات متعددة الجنسيات التي تقوم بالاستثمار في القارة الأفريقية في تنميتها مقابل استغلال الموارد الأفريقية، وتنبيه الحكومات الأفريقية إلى إدارة مواردها ومحاولة الشراكة مع هذه الشركات، مما يترتب عليه إدارة العوائد والأنشطة الناتجة من هذه الشركات.

٢ / ٨ عوائق الشركات متعددة الجنسيات

لابد من رصد أهم العوائق التي تواجه الشركات متعددة الجنسيات في اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك للعمل على حلها وتمهيد الطريق أمام الاستثمارات لما له من فوائد في الأجلين القصير، والطويل تساعد في استدامة القارة الأفريقية، وكان من أهم العوائق التي أشارت إليها الدراسات السابقة (منتدى الخبراء الرفيع المستوى، ٢٠٠٩) ما يلي :

١. عدم شفافية الحكومات في حل المشكلات، لذلك فقد أشارت القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢ احتكامًا لهذه المشكلة إلى مبادرة "الشفافية في الصناعات الإستخراجية" .

٢. عدم توفير مناطق مناسبة لإتاحة تلك الاستثمارات .

٣. تأخر الإجراءات الحكومية .

٤. افتقار الحكومات الأفريقية بصفة عامة إلى تشريعات وطنية فاعلة منظمة لعمل الشركات متعددة الجنسيات .

٥. الموارد الطبيعية : إن الأزمة الغذائية التي تعانى منها أفريقيا ناتجة أساسًا من نقص الاستثمار في القطاع الزراعي .

٦. التكنولوجيا : أصبحت تمثل تحدّيًا أساسيًا في ظل التطور التكنولوجي الهائل نتيجة نقص الإمكانيات والخبرات .

٧. التوقعات الخاصة بصغار المزارعين : الزراعة قائمة على خبرات محدودة من صغار المزارعين .

٨. عدم وجود مناخ مناسب للاستثمار لجذب المستثمرين .

٩. الاعتماد على الواردات بشكل كبير .

١٠. تغير المناخ بشكل مستمر وهو ما يعتبر ظرفًا طبيعيًا لا يمكن التحكم فيه ولكن يمكن اتخاذ التدابير اللازمة للظواهر الطبيعية .

١١. انتشار العديد من الأمراض، ويرجع ذلك لعدم قدرة أفريقيا على النمو بالسرعة التي تحققت في بقية العالم فقد ترك الفقر لأفريقيا ميراثًا من الجوع والأمراض .

وبشكل عام فقد أشار (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ٢٠١٣) إلى العوائق وراء ضعف أداء التجارة الأقليمة أيضًا بأفريقيا وهما: التركيز على التكامل من خلال إزالة الحواجز التجارية، وإهمال تنمية القدرات الإنتاجية، توقيع الإتفاقيات بين الحكومات المختلفة دون الرجوع لشركاء المنافسة، والتنمية، وهم القطاع الخاص.

وقد اقترحت الدراسة أهمية توجيه جزء من برامج المسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات للاستثمار في التعليم المهني والفني لدعم وتطوير الأيدي العاملة، وإلى أهمية تنويع الاستثمارات في مجالات مختلفة كما قامت الجزائر.

وكمثال آخر ناجح وتأثراً بالهند فقد ألزم بموجب القانون الهندي عام ٢٠١٣ م للبند رقم ١٣٥ الشركات بإنفاق ٢٪ من متوسط صافي ربحها في ٣ سنوات سابقة، وقد وضع شروطًا للشركات التي ستمتثل للقانون وهي (القيمة الدفترية للشركة ٥ مليار روبية بما يعادل ٨٣ مليون دولار، صافي الربح ٥٠ مليون روبية بما يعادل ٨٣٠ ألف دولار، قيمة مبيعات الشركة ١٠ مليار روبية بما يعادل ١٦٧ مليون دولار) ويمثل هذا الإلزام الأول من نوعه على مستوى العالم، وقد حدد القانون بعض الأنشطة التي يتوجب توظيف أموال المسؤولية الاجتماعية بها على سبيل المثال وليس الحصر؛ ١- القضاء على الجوع والفقر. ٢- تعزيز وتنمية التعليم. ٣- المساواه بين الجنسين وتمكين المرأة. ٤- الحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات. ٥- مكافحة الأمراض. ٦- تحقيق الاستدامة البيئية. ٧- تعزيز مهارات العمال. ٨- المساهمة في صناديق الإغاثة (Manchiraju & Rajgopal, 2017).

وترى الباحثة أن المسار الذى اتبعته الهند من الممكن اتباعه في دول القارة الأفريقية، مما سينتج عنه تطوير واستدامة القارة والعمل على الارتقاء بها لتصبح أفضل القارات المهيئة لجذب المزيد من الاستثمارات.

التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم المستحدثة، ويتم من خلاله دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مصطلح واحد، وعلى الرغم من انتشار هذا المفهوم وتداوله، إلا إنه لا يوجد تعريف متفق عليه في الأدبيات (Slimane, 2012).

وترى الباحثة أنه يمكن وضع تعريف يتسم بالعمومية للتنمية المستدامة وهو أن الاستدامة تعني الاستفادة من الموارد المتاحة بأقل قدر من الإهدار لمراعاة حقوق الأجيال القادمة من خلال التوازن بين ثلاثة أبعاد

وهما (البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، البعد البيئي) وللاستدامة مراحل سواء كانت على مستوى القارة، أو الدولة، أو قطاع، أو شركة.

١ / ٩ أبعاد التنمية المستدامة

أشار مؤتمر (ريودى جانيرو– قمة الأرض، ١٩٩٢) إلى أهمية التنمية المستدامة وأصبحت الفكرة محور الحديث في العالم بأكمله وتمت الإشارة إلى الأبعاد التالية:

البعد الاقتصادي: من خلال ترشيد الموارد الاقتصادية المتاحة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، فالبعد الاقتصادي يوضح الانعكاسات الراهنة، والمقبلة للاقتصاد على البيئة.

وبشكل عام يعاني جنوب أفريقيا من مشكلات اقتصادية قليلة بعد اتجاهها نحو مسايرة التطورات، والاهتمام بأبعاد التنمية المستدامة، وإصدارها تقارير الاستدامة فهى أكثر الدول اهتماماً بإصدارها في أفريقيا، وساعد أيضاً تبني المعايير الدولية إلى جذب العديد من المستثمرين مما مثل نهضة اقتصادية يجب أخذها كتجربة ناجحة لباقي الدول الأفريقية.

البعد البيئي: وهو يختص بالتأثيرات التي تحدث في البيئة مقابل ممارسة العديد من الأنشطة البشرية، فينبغي الحفاظ على البيئة لضمان وجود نظام بيئي مستدام هدفه الحفاظ على الموارد غير المتجددة وعدم استنزافها بشكل كامل، وتقنين الحصول على الموارد المتجددة، وكذلك إيجاد أفضل البدائل النظيفة.

وبشكل خاص فإن أبرز الدول في أفريقيا التي تتمتع بموارد طبيعية هي جنوب أفريقيا ، وقد أطلق على جنوب أفريقيا أسماء متعددة لندن "الشرق الأوسط"، قوس قزح "الشرق الأوسط"، فهى تعتبر ثاني أكبر اقتصاد أفريقي بعد نيجيريا، وهي من أشهر الوجهات السياحية في القارة بسبب المناظر الطبيعية الأفريقية الخلابة.

وبرغم بعض المشكلات الهيكلية التي يعاني منها اقتصاد جنوب أفريقيا، مثل ارتفاع نسبة الفقر، والبطالة، وعدم العدالة في توزيع الثروة، إلا أن الباحثة ترى أن الإقبال السياحي عوضها عن الكثير من الخسائر وهو ما يمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة، وتتمثل أبرز المناطق التي يقصدها السائحون بها فيما يلي (محمية كروفر، منطقة الحدائق والكيب الشرقية، منطقة الكيب الشمالية، صحراء كالهارى) (جريدة الشرق الأوسط، ٢٠١٦).

البعد الاجتماعي: وهو البعد الذى يختص بقياس تأثيرات المنظمات والدول والهيئات والأفراد على المجتمع، وذلك من خلال القيام بحفظ حق المجتمع عن طريق تنميته والعمل على إضفاء مشاريع تساعد في التطوير وخدمة أفراده.

وقد أشارت دراسة (مؤسسة فريد ريش إبيرت، ٢٠١٧) إلى أن هناك علاقة بين الاستثمار والعدالة الاجتماعية فالاستثمار والعمل على زيادة المشاريع في أى دولة يعزز البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، كما أن العدالة الاجتماعية تندرج تحت بند البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

فزيادة الاستثمارات ينتج عنها خلق فرص عمل جديدة والقضاء تدريجيًا على الفقر وتحسين مستوى الدخل العام للدولة والفرد، مما ينعكس على مستويات الأجور وتوفير حياة كريمة للمواطنيين.

وقد أشارت الدراسة أن الاستثمارات العامة والخاصة والمشتركة جميعها تسهم في النهوض بالأهداف الاجتماعية أيضًا حين توفر فرص عمل لائقة، وتنمي وتطور البنية التحتية، وتقدم التعليم، والتدريب للقوى العاملة.

وقد أشارت دراسة (نصر، ٢٠١١) أن التعليم يعتبر ركيزة التنمية الرئيسية في عصر العولمة فهو الذى يحدد القدرة التنافسية للاقتصاد، نظراً لأن عامل المعرفة أصبح أحد العناصر الأساسية للإنتاج ومحدداً أساسيًا للإنتاجية، وأشارت الدراسة إلى العديد من مقترحات تحسين كفاءة مخرجات التعليم والوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة منها: تطوير برامج مؤسسات التعلم، استمرارية المتابعة التقويمية للخريجين، حصر الاحتياجات المجتمعية تمهيداً لتلبيتها، تكامل الموارد والخبرات، مشاركة جميع أطراف العملية التعليمية في وضع السياسة والقرارات التعليمية، ارتياد التعليم العالى آفاق جديدة في ضوء حاجات المجتمع.

البيع على البرنامج عند فقهاء المالكية وتطبيقاته المعاصرة

د. إبراهيم بوحمرة
دكتوراه الفقه وأصوله

إن فقه المعاملات المالية يُعَدُّ من أشرف المطالب وأجلها نفعا وأعظمها قدرا لتعلقه بالمال الذي هو عصب الحياة وقوامها، بل هو أساس ازدهار الأمم، ومقدار نمائه هو المعيار الحقيقي لقوة الدول ورقيها في مختلف المناحي الاقتصادية، لذلك ضبط الشارع الحكيم التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، وجعل الحفاظ عليه مَقْصِدًا من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

غني عن البيان أن أئمة فقهاء المسلمين أولوا عناية فائقة لمسائل فقه المعاملات المالية؛ وذلك لمسيس الحاجة إلى معرفة أحكامها، وتعلقها مباشرة بالحياة اليومية للناس الذين يحتاجون إلى تبادل الأموال والمنافع أخذًا وعطاءً بواسطة العقود والتصرفات؛ مما دفع العلماء لضبط نظام تلك العقود المالية على أساس مبدأ التراضي بين المتعاقدين، وسلامتها من الغرر والخطر المؤدي للتنازع، فنتج عن ذلك تراث فقهي مالي زاخر، غَدَا مَعِينًا صافيًا ومنبعًا خصبًا نَهَل – ولايزال – يَنْهَل منه ذوو الشأن والاختصاص من المفتين وواضعي التشريعات القانونية في وقتنا الحاضر.

وقد كان لفقهاء المذهب المالكي الأثر الكبير في بعض البيوع المتداولة عندهم مثل البيع على البرنامج الذي مثّل اللبنة الأساس لبيع البرنامج في صوره المعاصرة، والذي غدا من البيوع الأكثر شيوعا في المعاملات المالية والتجارية الحديثة، التي تَعْتَمِدُ في مبادلاتها التجارية على استخدام التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، وعلى رأسها شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت»، ويسمى بالبيع على الوصف المتضمن للكاتالوج كما يُطْلَق عليه اليوم في البيوع المعاصرة؛ حيث يتضمن هذا الكاتالوج وصفا دقيقا للمبيع يغني عن الرؤية المباشرة له، مع بيان كيفية استخدامه وبيان جميع متعلقاته كمدة صلاحيته، ووزنه وطاقته، ومدى قوة تحمله وغير ذلك من المعطيات بدقة علمية متناهية.

وجدير بالذكر أن الصور والتطبيقات المعاصرة للبيع على البرنامج كثيرة ومتعددة يصعب حصرها، لذلك اقتصرت على بيان نموذج تطبيقي معاصر هو الأكثر شيوعا في المعاملات التجارية في عصرنا لتعلقه بالحياة المعيشية اليومية ألاو هو البيع على البرنامج بواسطة المعلبات والمغلفات.

فما المقصود بالبيع على البرنامج وما حكمه الشرعي عند المالكية؟ وكيف يتم تطبيقه المعاصر بواسطة

المعلبات والمغلفات ؟ وما تكييفه الفقهي؟

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة و أربعة مطالب وخاتمة رتبتها على النسق التالي : تعريف البيع على البرنامج، حكمه الشرعي عند المالكية، التطبيق المعاصر لبيع البرنامج بواسطة المعلبات والمغلفات، التكييف الفقهي لبيع البرنامج بواسطة المعلبات والمغلفات.

المطلب الأول : تعريف بيع البرنامج

إنه لبيان المقصود من مصطلح البيع على البرنامج، لابد من تعريف جزئيه، وهما : البيع والبرنامج لغة واصطلاحا.

أولا : تعريف البيع لغة واصطلاحا

البيع في اللغة: وردت كلمة بيع في معاجم اللسان العربي بمعان متقاربة تدور كلها على المبادلة بين شئين طرفاها بائع ومشتر، وهي من أسماء الأضداد مثل الشراء التي يطلق فيها البيع على الشراء والعكس كذلك، وفي الحديث الصحيح : « البيعان بالخيار »[1]، قال الخليل :« البيعان : البائع والمشتري »[2].

يقول ابن فارس : « الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعا، والمعنى واحد »[3]. وجاء في المصباح المنير : « والأصل في البيع مبادلة مال بمال »[4].

البيع في الاصطلاح: للبيع في الاصطلاح الفقهي معنيان عام وخاص، ومصطلح البيع في معناه العام يشمل عددا من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وهو بهذا المعنى يلتبس على الكثير مع المعنى الخاص للبيع الذي ينحصر في بيع الأعيان، لذلك قصدت تحرير مصطلح البيع بمعناه الخاص، لأنه هو الذي يهمني في هذا المقام. وقد عرفه الحنفية بأنه : « مبادلة مال بمال »[5]، وعرفه المالكية بأنه : « عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، مُعَيَّنٌ غيرُ العَيْنِ فيه »[6]، وعرفه الشافعية بأنه : « مقابلة مال بمال على وجه مخصوص »[7]، وعرفه الحنابلة بأنه : « مبادلة المال بالمال،

---

(1)- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا: 3/ 58، رقم الحديث: 2079، والحديث متفق عليه.
(2) - كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، (مادة بيع): 1/176.
(3) - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (مادة بيع): 1/ 327.
(4)- المصباح المنير للفيومي، (مادة بيع): 1/ 69.
(5) - شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام: 6/ 247، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: 5/ 277.
(6) - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: 232.
(7) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: 2/ 322.

تمليكا وتملكا »[1].

وبالتأمل والنظر في تعاريف الفقهاء يلاحظ أن تعاريف كل من الحنفية والشافعية والحنابلة هي تعاريف عامة تدور على حقيقة واحدة هي أن البيع مبادلة مال بمال، مما يجعلها غير جامعة لقيود البيع، وغير مانعة لدخول عقود أخرى في التعريف ليست منه، ويضيق نطاق البحث هنا عن التفصيل في بيان قصورها.

وأما تعريف المالكية فقد راعى كل العناصر والسمات الدلالية المكونة لمصطلح البيع حيث جاء جامعا لقيود البيع ومانعا لعدم دخول عقود أخرى معه.

فخرج بقيد « عقد معاوضة » كل عقد ليس فيه معاوضة كالقرض والهبة والصدقة، وخرج بقيد « على غير منافع » عقد الإجارة لأنه عقد منافع بعوض، وخرج بقيد « ولا متعة لذة » عقد الزواج، كما خرج بقيد « ذو مكايسة »[2] العقود التي لا مساومة فيها كعقد هبة الثواب، وخرج بقيد « أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة » عقد الصرف وهو بيع النقد بالنقد، وخرج بقيد « مُعَيَّنٌ غيرُ العَينِ فيه » عقد السَّلَم لأنه بيع شيء موصوف في الذمة.

وتبعا لهذا التعريف فإن البيع بمعناه الخاص ينحصر في بيع الأعيان المُعَيَّنَة، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق.

ثانيا : تعريف البرنامج لغة واصطلاحا

البرنامج في اللغة: البرنامج أصل الكلمة معرب من لفظة « برنامه » بالفارسية وهي في اللغة: « النسخة المكتوب فيها عدد الثياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان لآخر »[3].

البرنامج في الاصطلاح: يطلق في الاصطلاح البرنامج على: « الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في الوعاء أو العدل من الثياب المبيعة لِتُشْتَرى على تلك الصفة للضرورة »[4].

وقد انفرد فقهاء المذهب المالكي عن بقية المذاهب بتدقيق تفاصيل البيع على البرنامج وبيان متعلقاته،

---

(1)- المغني لابن قدامة: 3/ 480.

(2) - المكايسة هي المساومة عرفها الصديق محمد الأمين الضرير بقوله: «المساومة بيع يكون عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع »، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 5/736، سنة 1421ه/2000م، بحث بعنوان المرابحة للآمر بالشراء.

(3) - المغرب في ترتيب المعرب لِلْمُطَرِّزِي، ص: 39.

(4) - الشرح الكبير للدردير: 3/24.

كما انفردوا بتسميته ببيع البرنامج في مذهبهم ولم ترد هذه التسمية في المذاهب الأخرى حسب اطلاعي المتواضع، باستثناء الإمام الشافعي الذي ورد عنده في كتاب الأم بلفظ «بيع الأعدال على البرنامج»[1]، لكنه قال بعدم جوازه مطلقا، وأدرجه ضمن بيوع الغرر، حيث سُئِلَ عنه فقال: « ما علمت أحدا يُقْتَدَى به في العلم أجازه ... فالأعدال التي لا ترى تدخل في معنى الغرر... أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فإن قلتم: لا، فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة»[2]، واستدل على عدم جوازه بالحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[3].

المطلب الثاني: حكمه الشرعي عند المالكية

يُسَمَّى هذا البيع عند المالكية بالبيع على البرنامج، وهو بيع معروف متداول عند فقهائهم، وقد أجازه الإمام مالك في الموطأ حيث نص على: «أن البيع على البرنامج لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم، إذا كان المتاع موافقا للبرنامج، ولم يكن مخالفا له»[4].

وأما عن صورة هذا البيع فإنها تتم عن طريق بيان أوصاف السلعة المبيعة الغائبة التي تكون داخل الوعاء أو العدل، وذلك بكتابة أوصافها على سجل أو دفتر أو ورقة ونحوها، وتحديد أوصافها من حيث الكم والنوع والحجم والوزن وغيرها من الأوصاف المكتوبة التي تقوم مقام رؤية السلعة غير المرئية، وبهذا الوصف المكتوب في الدفتر ينتفي الغرر، وتزول الجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع في هذا البيع.

وفي ضوء أوصاف السلعة المبيعة الْمُبَيَّنَة في الدفتر يتم بيع البرنامج، ويثبت للمشتري خيار الرؤية، وخيار فوات الوصف[5]، فإن كان المبيع مطابقا للمواصفات المكتوبة في البرنامج أُمْضِي العقد، وإن لم يكن مطابقا لا يلزم البيعُ المشتريَ، وهذا ما نبه إليه القاضي عبد الوهاب المالكي متحدثا عن جواز هذا البيع إذا كان المبيع موافقا للبرنامج حيث قال: «يجوز عندنا بيع الأعدال على البرنامج وهو أن يبيعها على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذِكْرِ الجنس والنوع والعدد والسعر، فإن وافق الصفة لزم البيع، وإن خالف لم

---

(1) - كتاب الأم للإمام الشافعي، باب بيع الثمر: 7/232.
(2) - كتاب الأم، باب بيع الثمر: 7/232، باختصار وتصرف.
(3) - صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر: 5/3.
(4) - موطأ مالك، باب البيع على البرنامج : 4/967.
(5) - خيار فوات الوصف «هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه»، ينظر الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية لعبد الرحمان السند، ص: 160.

يلزم البيع »[1].

وبذلك فإن المعتمد في المذهب المالكي هو صحة البيع على البرنامج بناء على صفة المبيع غير المرئي؛ لأن الصفة تقوم مقام المعاينة عند الإمام مالك، كما نص على ذلك ابن رشد حيث قال: « لا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة »[2].

ومعلوم أن الخيار الثابت للمشتري بين رد السلعة المبيعة أو إمساكها في البيع على البرنامج المقرر عند المالكية تترتب عليه أحكام تتعلق بخيار الرؤية وخيار العيب، وأحكام تتعلق بالتقاضي عند النزاع في المبيع الموصوف أَضْرِبُ عنها صفحا، لأن المقام لا يتسع لتفصيلها هنا[3].

فيتضح مما سبق أن المقرر عند المالكية هو صحة بيع البرنامج مع ثبوت الخيار للمشتري.

المطلب الثالث: التطبيق المعاصر لبيع البرنامج بواسطة المعلبات والمغلفات

يُعَدّ بيع البرنامج بواسطة المعلبات والمغلفات من أهم التطبيقات المعاصرة للبيع على البرنامج المتداول عند فقهاء المالكية، وصورته أن بعض المصانع والمعامل الآلية المتخصصة في النسيج تقوم في عصرنا الراهن بإنتاج وحدات قياسية متماثلة الآحاد ومتساوية الأجزاء في سلع مختلفة وبكميات هائلة كالأقمشة والملابس والسجاد والموكيت وغيرها من المنسوجات، وأخرى متخصصة في إنتاج المواد الغذائية الاستهلاكية كالسكر والبن والزيت والصابون وغيرها.

وفي مقابل ذلك تقوم مصانع أخرى متخصصة في المعلبات والمغلفات بتغليف هذه المواد وتعليبها في عبوات بلاستيكية أو زجاجية أو ورقية أو معدنية، وذلك بعد معالجتها من أجل منع تسرب الفساد إليها، وتتم عملية التعليب والتغليف حسب كل نوع، فأما المنسوجات كالأقمشة والملابس والسجاد يتم طيها في علب بلاستيكية أو ورقية (صناديق كارتونية) ونحو ذلك، وأما المواد الغذائية الاستهلاكية فيتم تعليبها إما في قارورات زجاجية أو بلاستيكية كما هو الحال بالنسبة للزيت، أو عبوات بلاستيكية كما هو الحال بالنسبة لِلْبنُ، أو عبوة ورقية كما هو الحال بالنسبة للسكر ونحو ذلك.

ومن المؤكد أن بيع هذه البضائع المعلبة أو المغلفة من البيوع المستَجِدة التي ظهرت في القرن التاسع عشر

---

(1)- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: 3/981، باختصار وتصرف.

(2)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: 3/ 174، باختصار وتصرف يسير.

(3)- لمزيد من الاطلاع على أحكام خيار الرؤية وخيار العيب، وأحكام التقاضي عند النزاع في بيع البرنامج ينظر: قراءة في البيع على البرنامج -دراسة فقهية تحليلية- لإبراهيم جاسم محمد، ص30- 34.

الميلادي، وتطورت مع نمو واتساع شركات المعلبات في العالم.

وقد نبه توفيق رمضان البوطي إلى الصورة المعاصرة لهذا البيع قائلا: «لقد شاع اليوم البيع على الوصف المتضمن في (الكاتالوج) كما يسميه التجار، والذي يتضمن صورة أو صورا للمبيع، وأوصاف المبيع مفصلة ودقيقة ومطابقة بصورة لا يمكن للرؤية المباشرة أن تحققها، مع بيان كيفية الاستخدام والصيانة، وبيان الطاقة وقوة التحمل بالأرقام والمعايير»[1].

وهذا هو البيع المعروف عند فقهاء المالكية وغيرهم ببيع العين الغائبة على الصفة وهو جائز بشرط مطابقة المبيع للأوصاف المذكورة في البرنامج.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لبيع البرنامج بواسطة المعلبات والمغلفات

إنه من المعلوم أن بيع المعلبات من البيوع الشائعة في عصرنا الحاضر، نظرا إلى حاجة الناس الماسة إلى مثل هذه الأنواع من البيوع التي انتشرت في زماننا في جميع بلدان العالم نظرا للتطور التكنولوجي والاقتصادي الذي عرفته الشركات والمؤسسات المتخصصة في إنتاج المواد والمنتجات المُعَبَّأة أو المُغَلَّفَة.

وقد اعْتُرِضَ على جواز بيع المعلبات بأنه مشتمل على الغرر والجهالة؛ وعُلِّلَ ذلك بأن بيع هذه المعلبات دون فتحها بحيث لايُرَى ما بداخلها فيه غرر وجهالة، وقد أُجِيبَ على هذا بأن عبوات المعلبات والمغلفات، أصبحت متضمنة لدليل يشتمل على مواصفات واضحة ودقيقة عن السلعة المعلبة، ذلك أن الشركات والمؤسسات المتخصصة في التعليب والتغليف عرفت في وقتنا المعاصر تطورا تكنولوجيا مذهلا، يستجيب لتغطية الحاجيات المتزايدة للمستهلكين عن طريق إنتاج أشكال جديدة من التغليف والتعبئة والتعليب كعبوات الألمنيوم والعبوات المعدنية والزجاجية والبلاستيكية، التي تستجيب للمعايير الدولية[2] من حيث الجودة ومن حيث حفظ المنتوج الغذائي المُعَلَّب، والحفاظ على البيئة من التلوث، وضمان التوازن البيئي والإيكولوجي، وأما من حيث البيانات الإيضاحية لمواصفات السلعة المعلبة[3]، فإن هذه المعلبات تشتمل على بيانات تعريفية دقيقة جدا حول مواصفات السلعة المغلفة أو المعلبة، تمكن

---

(1)- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: ص195.

(2) - مثل معايير الإيزو الدولية لمواد التعبئة والتغليف من أجل حماية البيئة، وكذلك هيئة الإيزو: 22000للمواصفات الدولية الموحدة: Organization Internationale de Normalisation ISO22000، وغيرها.

(3) - لمزيد من التفصيل عن البيانات الإيضاحية لمواصفات السلعة المعلبة، ينظر رسالة دكتوراه بعنوان «أثر المتطلبات البيئية للتعبئة والتغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية»، ص: 46-52، قدمتها الباحثة سامية سرحان إلى جامعة سطيف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة: 2016م.

المستهلك أو المشتري من الإحاطة بجميع دقائق أوصاف السلعة المبيعة من حيث اسمها، وقائمة مكوناتها، ووزنها، واسم وعنوان المنتج ومقر دولته، وتاريخ الصلاحية، وظروف التخزين، وتعليمات الاستخدام، والبيانات الإيضاحية للعناصر الغذائية المكونة للسلعة، كقيمة الطاقة ومقادير البروتين والدهون وغيرها، والبيانات المتعلقة بدرجة الجودة، وعلامات الترميز أو التكويد [1] وغيرها، مما يجعل تحقق شرط العلم بالسلعة المبيعة في المعلبات أو المغلفات متوفراً بصورة أدق من الرؤية المباشرة، لما اشتملت عليه من مواصفات دقيقة وواضحة كما سبق، ينتفي معها الغرر وترتفع الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وعليه فإن بيع المعلبات بواسطة البرنامج من البيوع التي دعت إليها الحاجة والضرورة وعمت بها البلوى في جميع دول العالم، واحتاجها الناس في زماننا، لذلك يمكن الاستدلال على جواز هذه البيوع التي يحتاجها الناس بقواعد التيسير المتعلقة برفع الحرج وذلك تيسيرا على الناس في معاملاتهم ومنعا للمضايقة والحرج كما نبه على ذلك الشاطبي بقوله: «إنما وضعت الشريعة لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم» [2].

ومما لاشك فيه أن بيع البرنامج أصبح من البيوع التي عمت به البلوى في المعاملات المالية المعاصرة ودعت إليها الضرورة الماسة، واحتاج الناس إليها في هذا العصر بشكل ملفت للنظر، حيث عرف هذا البيع نموا متسارعا في هذا الزمان المتميز بالتطور التكنولوجي الذي يُمكِّن من إنتاج ملايين الوحدات والعَيِّنَات على نسيج واحد، وبمواصفات فنية متناهية الدقة كأجهزة الجوال وأجهزة الكمبيوتر وقطع الغيار وغيرها، علاوة على التطور التكنولوجي والاقتصادي الذي عرفته الشركات والمؤسسات المتخصصة في إنتاج المواد الزراعية والصناعية والتجارية، وتزايد الطلب على هذه المنتجات من أجل تلبية حاجيات المجتمعات المتزايدة، وتكاثر عدد المستهلكين في العالم، لذلك عرف بيع البرنامج(الكاتالوج) تطورا مذهلا خاصة في التجارة الإلكترونية التي تَعْتَمِدُ في مبادلاتها التجارية على شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت»؛

---

(1) - عملية الترميز أو التكويد: (codification)، «أصبح التكويد (الباركود) مطلبا أساسيا في سوق تداول السلع في الأسواق المحلية والعالمية، ويخدم نطاق الباركود في مراقبة سلسلة إنتاج الغذاء بدءًا بالتصنيع والتخزين والتوريد والتوزيع والبيع، وتم تطبيقه إلزاميا على واردات الاتحاد الأوربي من الغذاء اعتبارا من 1/1/2005 من أجل تبادل المعلومات وما يتبعها من عقد الصفقات بواسطة نظام التجارة الإلكترونية»، ينظر: أثر المتطلبات البيئية للتعبئة والتغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية، ص: 50.

(2) - الموافقات للشاطبي: 1/318، بتصرف يسير.

حيث يتم بواسطتها إبرام عقود إلكترونية، سواء بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الشركات والمقاولات الخاصة، أو بين الدول.

خاتمة

إن حاصل القول أن فقهاء المالكية كان لهم الأثر الكبير في التأصيل لعدد من المسائل الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة ومنها بيع البرنامج وتطبيقاته المعاصرة المستجِدَّة، هذا النوع من البيوع الذي رغم استعماله للتطبيقات التكنولوجية والرقمية، واستفادته من النظم المعلوماتية الحديثة كالإنترنت والعقود الإلكترونية، فإنه لازال يستجمع أهم الأركان والمقومات التي نص عليها فقهاء المالكية في هذا النوع من البيوع، مما يجعله ينهل من معين الفقه الإسلامي، ويستمد أصوله وجذوره من تراثنا الفقهي مستنيرا باجتهادات فقهائنا الأعلام وتخريجاتهم في فقه المعاملات المالية ومستفيدا من معرفة وجوه استدلالهم على الأحكام وطرق استنباطهم؛ وذلك من أجل إيجاد حلول شرعية للمستجِدات والنوازل المعاصرة غير المتناهية.

العرف وأثره في فقه المعاملات

(الربا انموذجًا)

سامر الشحنة البستاني

باحث

لم يأت الاسلام ليغير الناس وطباعهم وعاداتهم وطريقة عيشهم، بل جاء ليقوّمها بما يحقق لهم المصلحة والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة وبناءً على ذلك كان لهذا المنهج وهذا الدين مصادر يستقي منها قوانينه وأحكامه منها ما هو متفق عليه بين جماهير العلماء كالقرآن والسنة والقياس والاجماع ومنها ما هو مختلف فيها كالعرف والاستصحاب وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغيرها.

ومدار الحديث في هذ البحث عن العرف وأثره في فقه المعاملات المالية، وكما قال ابن عابدين في نظمه:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

العرف وأنواعه:

قبل الدخول في تفاصيل العرف وأثره في المعاملات لابد من تعريف العرف وأنواعه:

العرف: هو (ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[1]، وأنواعه:

- العرف العملي: وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد أخر. والعرف العملي في بيع التعاطي والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.
- العرف القولي: وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عن سماعه غيره كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك كما يكون كل من هذين النوعين عرف عام – عرف خاص.
- العرف العام: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها كالتعارف على بيع الاستصناع.

[1] النسفي المستصفى كتاب أصول الفقه الاسلامي محمد الزحيلي منشورات كلية الشريعة جامعة دمشق
2 المرجع السابق

- العرف الخاص: هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين كعادة شخص في أكله وتصرفاته وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج [2].

كما ينقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد:

- العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحل حرامًا.
- العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حرامًا أو يحرم حلالاً.

حجية العرف:

يتفق الأئمة عمليًا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعيا لكنهم يختلفون في اعتباره مصدراً مستقلاً قائمًا بذاته على قولين:

- القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.
- القول الثاني: أن العرف ليس حجة ودليلاً شرعيًا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره وهو مذهب الشافعية.

ويشترط للعمل بالعرف شرطان:

- الاول: أن يكون عاما شاملا مستفيضا بين الناس فلا يكون عادة شخص بعينه أو عادة جماعة قليلة.
- الثاني: أن لا يعارضه نص أو إجماع.

الربا والعرف[1]:

الربا لغة: الزيادة وفي الشرع (الزيادة في أشياء مخصوصة)، ولن نتطرق في هذا البحث للربا وتفريعاته لكننا سنتحدث بالأمور التي يدخل فيها العرف في باب الربا ولو عرجنا إلى بعض الاحكام تعريضا للاضطرار.

هناك عدة مسائل تُطرح في هذا الباب وهي:

الورق النقدي وأثر العرف في حد ما يعد نقداً:

ألخص الكلام عن مسألة (الورق النقدي) فيما يلي:

[1] العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته جامعة الملك عبد العزيز جدة

ضابط ما يعد نقدا بين الناس على ما يقوله علماء الاقتصاد وهم هنا أهل الخبرة المطلوب تحكيمهم في مجالهم ومداهم قالوا: (إن للنقد ثلاث خصائص متى توافرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا):

- أن يكون وسيطا للتبادل.
- أن يكون مقياسا لقيم الاشياء.
- أن يكون مستودعا للثروة.

والامران الأخيران يرجعان إلى الأول وعليه فإن أقرب ما يعرف به النقد هو: (كل شيء يلقى قبولا عاما في العرف واصطلاح الناس بوصفه وسيطا للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون).

وتأمل ما قرر هنا وقابله بالنصوص التالية:

– قال الامام الموفق رحمه الله تعالى: (وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما: الجواز. نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة فقال: (إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس واصطلحوا عليها فأرجو ألا يكون بها بأس).

وباعث إيراد هذا النص وموضع الشاهد منه هو إجازة الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذه النقود المغشوشة مع كونها عامتها من نحاس بسبب اصطلاح الناس عليها وجرى التعامل والعرف بها.

– قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولاشرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الاصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا)، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت).

ـ وقال في (الاختيارات): (وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما بلغ مئتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو أكثر وكذلك سمي دينارا).

– اعتبار الورق النقدي وبيان احكامه:

وعلى ما تقدم تقريره وذكر خلاصته جاءت قرارات الهيئات والندوات الفقهية مؤيدة اعتبار مطلق الثمنية علة تحريم الربا في النقدين وبناء اعتبار الورق النقدي وأحكامه على ذلك.

أقتصر على ذكر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ففيه كفاية وغنية لكن سأذكر أهم ما جاء فيه ولن أذكره كاملا :

أولا : العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة .

ثانيا : يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة .

ثالثا : وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها في الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعا : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال بيع السلم والشركات .

مقياس الأموال الربوية :

الأصل أن المعقود عليه تجب مساواته و مماثلته للبدل إن كانا من الأموال الربوية واتحد جنسهما .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب... الحديث وفيه والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى) .

والمساواة إنما تكون معتبرة متحققة بالمعيار الشرعي لها وهو الكيل في المكيلات كالقمح والشعير والوزن في الموزونات كالذهب والفضة .

فلا يجوز جعل معيار التساوي الكيل فيما يوزن ولا الوزن فيما يكال فيما ورد النص به من هذه الأصناف الستة .

قال في الافصاح : (اتفقوا على أن المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبدا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدا) .

وما سوى هذه الاصناف الستة ما معيار التساوي فيه؟

أن مرجع الكيل لعرف المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرجع الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فما كان مكيلا بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه وهكذا الموزون وإن أحدث الناس خلاف ذلك لما روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة) .

وقد ذهب الامام أبو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن المقياس المعتبر حتى في هذه الاصناف الستة هو المقياس العرفي وأنه يتبدل بتبدل العرف وأن النص الوارد معلل بالعرف بمعنى أنه ورد بلزوم التساوي فيها كيلا أو وزنا لان هذا هو مقياسهما المتعارف عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان العرف فيها على مقياس آخر لورود النص معتبرا فيها ذلك المقياس الاخر.

أما ما لا عرف له بمكة والمدينة حرسهما الله تعالى فيعتبر فيه عرف بلده وموضعه وأسواق الناس فيه فإن كان العرف فيه بالكيل بيع بعضه ببعض بالكيل وإن كان العرف فيه بالوزن بيع بالوزن فإن اختلفت البلاد في معيار مالم يكن له عرف بالحجاز اعتبر الغالب منها فإن لم يكن ثم عرف غالب رد إلى أقرب الاشياء شبها به في الحجاز كما أن الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها وهو الرد إلى القياس.

أما الرجوع إلى عرف مكة والمدينة فهو عود إلى عرف وعهد النبوة وزمن التشريع وإقراره ذلك ,وأما الرجوع إلى اعراف البلاد الغالبة وتحكيمها فهو استعمال للعرف في معرفة ما ليس له حد في اللغة ولافي الشرع وتنزيل للأحكام المطلقة على الحوادث.

هذا ويتعلق بالعرف من مسائل الربا على المذهب الحنبلي ما يلي:

أن العلة في الربا هي: الكيل والوزن مع اتحاد الجنس لا يجري الربا فيما لا يوزن ولا يكال في العادة وإن كان مصنوعا مما يكال أو يوزن من غير الذهب والفضة كالمصنوع من الصفر والحديد والرصاص ونحوها من المعادن.

فالأواني المعدنية والآلات المصنوعة من ذلك كالأسطال والإبر والسكاكين والخواتم والأساور من غير النقدين يجوز بيعها متفاضلة فيجوز بيع سكين بسكينتين وبيع إبرة بإبرتين..

وكذا في هذا الحكم ما يصنع من الأكسية كالحرير أو الصوف أو القطن كالجوارب والمناديل مما يباع عدا وأيضا ما يباع ذرعا كالأقمشة من الأصناف المذكورة ونحوها.

فكل أولئك: كان الأصل من طرد علة الربا وهي الوزن أو الكيل أن يجري فيها الربا ويحرم التعامل بها متفاضلة لكن جريان العرف بعدم كيلها أو وزنها أخرجها عن ذلك وجعل تبادلها متفاضلة أمرا جائزا مباحا.

ويستثنى من هذا كله النقدان فيحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مطلقا فلا يصح البيع وإن كانا مضروبين أو مصنوعين بحيث لا يوزنان عرفا.

لا يجري الربا في الماء مع كونه مكيلا... قالوا في تعليل ذلك لإباحته أصلا وعدم تموله عادة فما ذكر من إباحة الأصل وعدم التمول عادة ضعف العلة التي هي الكيل فلم تؤثر.

قال في شرح الزاد (ويجوز التعامل بكيل لم يعهد) .

أي: لم يتعارف عليه من قبل فيجوز التعامل به لعدم المانع وهذا إن لم يكن ثم عرف مطرد أو غالب بغيره لئلا تختلط على الناس معاملاتهم.

والكيل يستعمل في المائعات (إذ كل مائع مكيل)من ذلك اللبن والأدهان وسائر السوائل ويستعمل أيضا في الحبوب وبعض الثمار ونحوها مما يكال.

ومن التعامل فيما لم يعهد قبل: التعامل اليوم في تقدير المائعات والوسائل باللتر.

الصرف والعرف[1]:

الصرف: بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف.

المسائل التي لها علاقة بالعرف تعلق هنا في باب الصرف:

- ضابط القبض في الصرف.
- ضابط التفرق فيه.

أما القبض في الصرف فيحصل بأن يسلم كل من المتصارفين البدل الذي بيده للآخر في مجلس العقد قبل أن يتفرقا ولو افترقا قبل التقابض بطل عقد الصرف.

وأما التفرق فيه فالمعتبر فيه هنا هو المعتبر في خيار المجلس في البيع وهو مالم يتفرقا عرفا بأبدانهما من مكان التبايع.

ومن الفروع المهمة على هاتين المسألتين:

متى افترق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض كل العوض المعقود عليه في الجانبين جانب البائع وجانب المشتري بطل العقد كما سبق.

ولو قبض بعض العوض في المجلس وتفرقا قبل الباقي صح فيما قبض لوجود شرطه وبطل في الباقي لفواته.

لا يضر في صحة عقد الصرف طول المجلس قبل القبض ما دام المتبايعان متلازمين فلو مشيا مثلا إلى منزل أحدهما مصطحبين لم يتفرقا فتقابضا أو مشيا إلى الصراف فتقابضا عنده صح الصرف لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع وهما لم يتفرقا قبل القبض.

[1] العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته جامعة الملك عبد العزيز جدة

إذا وكل أحد عاقدي الصرف شخصا في القبض صح العقد لأن قبض الوكيل كقبض موكله لكن العبرة في التفرق لحال الموكل العاقد دون الوكيل فلو افترق الموكل والعاقد الآخر قبل القبض بطل الصرف سواء فارق الوكيل المجلس أم لا .

أما لو كانت وكالته في العقد في العبرة بحال الوكيل دون الموكل .

وفي نهاية المطاف يمكننا أن نقول الأصل في الأشياء الإباحة وبما أن الشريعة جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم تم الاستناد إلى العرف في كثير من الأحكام في المعاملات المالية الاسلامية طبعا وفق الشروط والضوابط التي وضعت لتحقق المصالح وتدرأ المفاسد .

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية

آلاء محمود ديدح

ماجستير مهني MBA – المعهد العالي لإدارة الأعمال بدمشق

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة وما في حكمها من دراسة وتحليل وفهم المعاملات المالية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها والمنهي عنه شرعا في ضوء القواعد الفقهية، ولقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم.

تعتبر القواعد الفقهية من الكليات العامة، وتغطي كافة جوانب الحياة، منها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها العام، وليس هذا المجال لتناول ذلك تفصيلا ولكن سوف نركز في هذه الدراسة على ما يتعلق منها بالمعاملات المالية.

القواعد الفقهية: هي مجموعة من الأحكام الفقهية المستنبطة بصفة أساسية من أحكام الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها للحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الأمر.

الضوابط الشرعية: يستنبط من القواعد الفقهية مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية، وفي ضوئها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث والمعاصر منها، وعلى أساسها تتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن وهذا كله وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية:

١ .الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث: يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك أن تكون في مجال الطيبات وتجنب الخبائث مهما كان قدرها، ويندرج تحت هذا الضابط القواعد التالية:

ا. **الأصل في المعاملات الإباحة:**

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات وبطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فعلى سبيل المثال تعتبر البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل: بيع المعدوم وكذلك تعتبر معاملات البنوك حلالا إلا المحرم منها والذي يتضمن ربا، وأيضا يكون التعامل مع غير المسلمين مباحا إلا ما حرم بنص مثل التعامل مع المحاربين منهم.

ب. وسائل الحرام حرام:

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة، بمعنى مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق.

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر والجهالة والتدليس حراما، والمال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراما، والتصدق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول.

ت. أكل المال بالباطل حرام:

تقضي هذه القاعدة بأن الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراما شرعا يجب أن ترد إلى صاحبها ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لاَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**... (النساء:٢٩).

فعلى سبيل المثال يعتبر الغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل، ومن ناحية أخرى، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال.

٢ .توثيق المعاملات بالعقود والعهود والالتزام بها:

ويعني الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** (البقرة: ٢٨٢)، وقوله سبحانه وتعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة:١)، وأن

تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صلى الله عليه وسلم: "**كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه**" (رواه مسلم)، ويندرج تحت هذا الضابط القواعد التالية:

ا. الأصل في العقود اللزوم:

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلا.

فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غررا جسيما، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح.

ب. الغرر الكثير يفسد العقود:

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرر معينا، ويعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما، ويعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بها غررا كثيرا، ولا تفسد إذا كان بها غرر يسير، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير.

فعلى سبيل المثال يفسد عقد البيع إذا تبين أن البضاعة غير صالحة للاستخدام الآدمي لأن هذا غرر جسيم، ولا يفسد العقد إذا كان بالبضاعة عيوبا يسيرة لا تعطل الاستفادة والانتفاع منها لأن هذا غرر يسير معفو عنه.

ومن نماذج الغرر الجسيم المنهي عنه في البيوع، بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع المجهول ثمنا أو وصفا أو أجلا، وبيع غير المقدور على تسليمه.

ت. الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل:

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها، مما يؤدي إلى التأويل واختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه، وهذا يؤدي إلى النزاع والخصومة.

ويقول الفقهاء: " إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، وتعتبر العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم وضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وفي هذه الحالة يرجع إلى العرف.

ومن نماذج الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل: عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها.

ث. البيع بالتراضي:

يقصد بهذه القاعدة أن تتم المعاملات على أساس التراضي التام بين الأطراف، ودليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** (النساء: ٢٩)، و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**" (متفق عليه)، وتأسيسا على ذلك تبطل العقود القائمة على الإذعان أو الإكراه، أو لا يتوافر في أحد الأطراف أهلية التعاقد، و لا يجب التراضي على أمور منهي عنها شرعا، مثل التراضي على التعامل بالربا أو التراضي على الميسر، أو التراضي على التزوير، أو التراضي على التهرب من أداء حقوق الغير.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: بيوع المساومة، بيوع المرابحة، وبيع السلم، وأيضا شروط التسليم والسداد وشرط الضمان، وشرط الرهن، وغير ذلك من المعاملات التي تقوم على التراضي بدون إذعان أو إكراه أو احتكار أو استغلال.

ج. العبرة في العقود: المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني:

وتعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات، والأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى ومن مرادفات هذه القاعدة: "الأمور بمقاصدها"، و"العقود مبنية على المقاصد"، والمقاصد معتبرة".

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية: الهبة بعوض في الأعيان تعتبر بيعا.

ح. الأصل براءة الذمة:

وتقضي هذه القاعدة بأن ذمة كل إنسان بريئة من كل حق أو واجب للغير إلا بدليل يقيني، ويكون على المدعي إثبات البينة، وفقا للقاعدة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

فعلى سبيل المثال يكون على الدائن (المُقرض) إثبات المديونية على المقترض بالوثائق أو بالشهود أو بما في حكم ذلك.

٣ .التيسير ورفع الحرج عن الناس:

ويعني ذلك تسهيل المعاملات والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس. ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** (البقرة: ١٨٢). ويستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية:

ا. الضرورات تبيح المحظورات:

تعني هذه القاعدة أن يُحَوَّلُ المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (البقرة: ١٧٣)، ولقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل: "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح"، و"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"، ولقد قيد الفقهاء الضرورة وقالوا: "الثابت بالضرورة يقدر بقدرها"، "كل أعلم بضرورته"، ولا تحايل على شرع الله.

ومن أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: "العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال"، والتعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، والاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها:

– أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.

– أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة.

– ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.

– أن يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي.

ومن أمثلتها أيضا إذا كان الإنسان مضطرا إلى أمر من الأمور ويخشى على نفسه الهلاك يجوز له أكل الميتة مثلا، وإذا خشي على ماله الضياع والهلاك يجوز له دفع الرشوة وهكذا.

ب. المعروف عرفا كالمشروط شرطا:

تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا وكأنه شرط واجب الالتزام به، وفي هذا الخصوص يقول الفقهاء: "المشروط عرفا كالمشروط لفظا" و "العادة في عرف الشرع كالشرط".

ومن أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة: إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته، كذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري.

ت. المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا:

تعني هذه القاعدة وجوب الالتزام بالشروط الواردة بالعقود والعهود ما لم تتعارض مع نص صريح من الكتاب والسنة، وما لم يرد بها شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا.

وتأسيسا على هذه القاعدة يجب مراجعة هذه الشروط أولا على كتاب الله وسنة رسوله، فإذا صحت وجب الالتزام بها ديانة وأخلاقا، وإن كان بها شرطٌ يخالف شرع الله يعتبر هذا الشرط باطلا ولا يعتبر ملزما لطرفي العقد.

ث. المشقة تجلب التيسير:

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير ورفع المشقة عن الناس، والإفتاء في ذلك من مسؤولية الفقهاء ومجامع الفقه.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: بيع الموصوف في الذمة، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة.

٤ .وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب التخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** (الفرقان: ٧٠)، ويندرج تحت هذا الضابط القواعد التالية:

ا. من اختلط ماله الحلال بالحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال:

يقصد بهذه القاعدة في مجال كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير، ويكون الباقي حلالا عملاً بقوله تعالى: **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم** (البقرة: ٢٧٩).

ومن النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام، إيداع الأموال في البنوك بفائدة، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالا والفائدة حراما يجب التخلص منها في وجوه الخير، وكذلك المال المكتسب من الميسر أو بيع الأصنام أو البغاء ونحو ذلك يعتبر حراما يجب فصله عن المال الحلال، ويتم التخلص منه في وجوه الخير، وتطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعا.

ب. التصدق بالكسب من وجه حرام محظور:

يقصد بهذه القاعدة وجوب تطهير المال الحلال من الربح المكتسب من مصدر حرام، ويتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصدق، ولو اختلط الحلال بالحرام، عليه أن يجتهد في تقدير القدر الحرام قدر استطاعته مع الاستعانة بأهل الاختصاص إن أمكن، ويجب على المتعامل الإقلاع عن المعاملات التي تحقق ربحا حراما بالتوبة إلى الله والاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرفهم أو التصدق بها في وجوه الخير العامة.

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام: الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك، والربح الناتج من المقامرات، والربح الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا، وكذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة.

٥. تحقيق النفع وتجنب الضرر:

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية، ويكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.

وأصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة: ٢).

ا. لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال:

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، وفي مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضررا بالإنسان أو بغيره، وإذا كان هناك اضطرارا لوقوع ضررين، فيختار أخف الضررين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (متفق عليه)، ومن مقاصدها منع الفعل الضار.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال: منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**" (البخاري ومسلم)، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضرارا مثل: وبيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق.

الخلاصة:

إن الغاية الكبرى مما ذكر هو بيان المعاملات الحلال للالتزام بها، والمنهي عنها شرعا لنتجنبها، ومواطن الشبهات فنبتعد عنها، وعندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب، واستقرار المعاملات وتقوية الروابط الإنسانية بين الناس وتطبيق شرع الله.

المراجع:

- القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، د.حسين حسين شحاتة

التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي: التحديات والحلول

Dr. Muhammad Amin Ahmad Mohammad Bani Salman
Ministry of Education/ Lecturer at the Islamic University of Minnesota, USA

Dr. Esraa Ziyad Albakri

تعد التكنولوجيا المالية انتقالا ماليا من الناحية التقليدية إلى الناحية التقنية، حيث إنها ساهمت في سهولة وسرعة إدارة الأموال، فهي تعزز إتمام الخدمات، والعمليات المالية بشكل آلي، التي تساعد وتخدم مصالح كل من المستهلكين، والشركات والمصانع وأصحاب الأعمال والعملاء على إدارة عملياتهم المالية بشكل أفضل، من خلال استخدام البرامج والخوارزميات المتخصصة التي يتم تطويرها على أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية.

تُعدُّ التكنولوجيا المالية جزءاً لا يتجزأ من الخدمات المصرفية. يتمتع عملاء المصارف التي تتبنى التكنولوجيا المالية في نظامها بفرصة الوصول إلى قدر أعلى من مصادرها المالية. ومن أبرز الأمثلة الحية على التكنولوجيا المالية: هو المصارف الإلكترونية؛ فبإمكان أي منا اليوم التأكد من رصيده المالي أو تحويل المال إلى حساب مختلف مُسجَّل في مصرف يتواجد في بلد آخر أو تسديد فواتير الكهرباء والمياه أو حتى حجز تذكرة الطيران من خلال تطبيق على هاتفه الخلوي!

وقد واجهت التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي عدداً من التحديات ومن أبرزها: أمن البيانات بتهديد القرصنة عليها، ومن العقبات الأخرى تحديث البيانات حيث إنه في كل يوم ينتج فيه معرفة جديدة أو تكنولوجيا جديدة مما تجعل البيانات الحالية غير مجدية، وأيضا العطل في القرص المرن الذي يحتوي على كل المعلومات، بالإضافة الى دخول الفيروسات الى النظام وارتفاع أو انخفاض الكهرباء والذي يؤدي الى اضرار في الأجهزة.

ومن هنا تقوم هذه الدراسة على بيان طبيعة التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي والوقوف على التحديات التي تواجهها التكنولوجيا المالية في النشاط المصرفي وطرق حلولها.

المبحث الأول: طبيعة التكنولوجيا المالية ومراحلها وخصائصها وخدماتها

المطلب الأول: ماهية التكنولوجيا المالية ومراحلها

أولا: ماهية التكنولوجيا المالية: عرفت التكنولوجيا المالية بأنها: عملية ابتكار للأدوات والتقنيات المالية وللأسواق المالية الجديدة، بحيث تتطور هذه العملية وتستمر لتواكب التطورات التقنية والمعلومات الجديدة[1].

ومن وجهة نظر الباحثان تعرف التكنولوجيا المالية، بأنها: كل ابتكار يعتمد على التكنولوجيا من أجل تطوير القطاع المالي فهي تقوم على تحسين نوعية الخدمات المالية تسهيل الوصول اليها وتخفيض تكاليفها مقارنة بالمعاملات التقليدية فهي صرخة انفجارية في عالم المال والتي تؤدي الى تذليل العقبات امام المعاملات المالية.

ثانيا: مراحل تطور التكنولوجيا المالية: لا تعد التكنولوجيا المالية ظاهرة حديثة أو تطور جديد، فالخدمة المصرفية بكل أنواعها ومؤسسات تقديم الخدمات المالية ولها تاريخ طويل في تبني التكنولوجيا منذ ظهورها، وقد مرت التكنولوجيا المالية بثلاث مراحل وهي[2]:

المرحلة الأولى: كانت هذه المرحلة في الاعوام بين (١٨٦٦–١٩٧٦) حيث شهدت هذه المرحلة اجتماع التكنولوجيا والتمويل لإنتاج العولمة المالية للمرة الاولى واستمرت لبداية الحرب العالمية الاولى، حيث عززت التكنولوجيا الروابط المالية من خلال إدراج عدة وسائل ساعدت على ذلك مثل التلغراف والسكك الحديدية والبواخر فأصبح ذلك التعزيز عابراً للحدود، فقد أصبح نقل المعلومات المالية ومعاملات الدفع يسير بسرعة كبيرة في كافة أنحاء العالم، وفي نفس المرحلة تم اختراع جهاز الصراف الالي ووضع أول كيبل ليعبر المحيط الأطلسي تلا ذلك ظهور أجهزة الحاسوب المركزية العملاقة، والتي أفرزت عدداً من المنتجات ذات الصلة بالتكنولوجيا المالية مثل نظام السويفت

المرحلة الثانية: حيث تضمنت السنوات من (١٩٧٦– ٢٠٠٨) هذه المرحلة، وقد سيطرت فيها التكنولوجيا المالية بصورة أساسية على صناعة الخدمات المالية التقليدية التي تستخدم التكنولوجيا من أجل أن توفر الخدمات المالية ومنتجاتها، فقد شهدت هذه المرحلة ظهور لأول الة صراف إلى ATM عام

---

[1] عبد الرضا، مصطفى، وآخرون، **التكنولوجيا المالية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة استطلاعية لعينة من موظفي مصرفي بغداد التجاري والتجارة العراقي**، مجلة جامعة جيهان، 2020، المجلد 4 , العدد 2 ,ص 127-135

[2] براهمية، خلود، ايصالحي، صليحة، **دور التكنولوجيا المالية في تطوير القطاع المالي: دراسة حالة البحرين خلال الفترة (2016-2020)**، رسالة ماجستير منشورة، 2021، الجزائر. ص16

١٩٦٧، تم الظهور الأول للهاتف المحمول عام ١٩٨٣ وإدخال نظام المدفوعات الالكترونية والخدمة المصرفية وأجهزة الصراف الآلي عبر الانترنت وذلك في عام ١٩٨٥ لتنتهي تلك المرحلة مع الازمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ لتفسح المجال لظهور أكبر لابتكارات التكنولوجيا المالية في المرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: وتشمل من عام ٢٠٠٨ إلى الوقت الحاضر حيث انتشرت الشركات الناشئة والمؤسسات العاملة غير المصرفية التي أصبحت تؤدي دور البنوك في بعض الوظائف في مجال التكنولوجيا حيث بدأت بتقديم الخدمات المالية بصورة مباشرة إلى عامة الناس والمؤسسات، أيضا ظهور العملات الرقمية عام ٢٠٠٩ وذلك بهدف توفير حلول الدفع عبر الهاتف والانترنت، في عام ٢٠١١ ظهرت لأول مرة خدمات تحويل الأموال من فرد لأخر مباشرة، كذلك خدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول، ويمكن تسمية تلك المرحلة بمرحلة الاستغلال الأمثل لأهم موارد التكنولوجيا وهي البيانات.

ويرى الباحثان أنه يمكن أن تضاف مرحلة مستقبلية متقدمة وهي بزيادة الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي بالإشراف عليه من الناحية البشرية، حيث أنه ما تميزت به التكنولوجيا المالية هو الابتعاد عن العالم المالي الذي تهيمن عليه الغرب والذي يقر بالتقدم الذي أحرزته التكنولوجيا المالية للخدمات المصرفية حول العالم.

المطلب الثاني: خصائص التكنولوجيا المالية وخدماتها

أولا: خصائص التكنولوجيا المالية: يمكن وضع أهم خصائص للتكنولوجيا المالية في النقاط التالية[1]:

٥. التكنولوجيا بمفاهيمها المختلفة ليست هدفا في حد ذاته، بل وسيلة تستخدمها المؤسسات المالية والمصرفية لتحقيق أهدافها.

٦. إن الخدمة المالية المصرفية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا.

٧. لا يقتصر تطبيق التكنولوجيا على أداء الخدمة المالية والمصرفية، بل يمتد إلى الأساليب الإدارية.

٨. التكنولوجيا المالية هي مجموعة من المعارف والمهارات، والطرق، والأساليب المالية، والمصرفية.

[1] زواويد، لزهاري، حجاج نفيسة، **التكنولوجيا المالية ثورة الدفع المالي الواقع والآفاق**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية –تحديات النمو والمنافسة- يومي 17-18 أبريل، 2018، المركز الجامعي بتمنراست، ص 4.

٩ . التقديم للخدمات المالية بصورة مختلفة بحيث تتصف بالسرعة والحداثة وملائمتها لكل ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية، حيث يضمن هذا الشكل للشركات التميز في طبيعة ما يقدمونه من خدمات[1] .

١٠ .توفير الخدمات المالية وإتاحتها لكافة الافراد مع استهداف الفئات المهمشة والتي لا تمتلك حساباً مصرفياً يمكنها من القيام بمعاملاتها المالية .

١١ . التسريع والتسهيل لأهداف الحكومة في تحقيق الاشتمال المالي .

١٢ . مساعدة الاقتصاد العالمي في تحقيق ما تم تبنيه في البرامج التنموية حيث استهدفت في تلك البرامج الدول النامية لتحقيق الاقتصاد الرقمي .

ثانيا : خدمات التكنولوجيا المالية : جاءت التكنولوجيا المالية لتحويل سوق الخدمات المالية وتعامل مع مجموعة واسعة من الخدمات يمكن إيجازها في العناصر الخمسة التالية[2]

خدمات الدفع :

٢ . الدفع عبر الهاتف النقال

٣ . التحويلات المالية إلى الخارج تكون بأقل تكلفة

٤ . تبادل العملات بدون تكلفة

٥ . إدارة تدفقات الدفع المتاحة للتجارة الالكترونية، وتسهل عمليات الدفع عبر الانترنت، والتي تشمل على وسائل الدفع المبتكرة .

٦ . تبسيط عمليات الدفع بين الأفراد .

الخدمات المصرفية الموجهة للأفراد : تشمل الخدمات المصرفية البسيطة الموجهة للأفراد عبر الانترنت، دون أي وجود مادي للوكالة، بتكاليف منخفضة، وتشمل أيضا حلول لتسيير الميزانية، وكذا أدوات متنوعة للإدارة المالية الشخصية .

خدمات الاستثمار والتمويل :

[1] عطية، ابراهيم، **تعزيز الشمول المالي والتكنولوجيا المالية بين الفرص والتحديات: عرض لتجربة الشمول المالي في مصر**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد1، العدد 2،2021م، ص.426-367

[2] journal de l'Economie politique, France, 2017, pp 46-47 Matthieu Llorca, Les banques aux prises avec les fintec

– تقوم التكنولوجيا المالية باستقطاب مدخرات الأفراد، عن طريق تقديم البساطة في العروض الممنوحة.

– توفير منصات التمويل الجماعي للشركات، سواء في شكل قروض أو استثمار أو شكل تبرعات.

– تقديم الاستشارة عبر الانترنت لمساعدة الأفراد في إدارة مدخراتهم؛ وتحليل المخاطر، وتقديم للعميل مقترحات متنوعة في الاستثمارات المالية والمصرفية.

خدمات مقدمة للبنوك على أساس قاعدة كبيرة للمعطيات Big data: وهي تقدم حلول موجهة للقطاع البنكي والمصرفي، من خلال جمع وتحليل قاعدة كبيرة من البيانات، التي من شأنها تحسين إدارة العلاقة مع الزبون (سلوك الشراء، الادخار، المسارات الوظيفية للزبون، الملاءة المالية)، كما تعمل في مجال الأمن السيبراني، وذلك من خلال الكشف المبكر لأي احتيال في سلوك المتعامل، مثل تحديد المكان الجغرافي للهواتف الذكية، أو تشفير البيانات والمعلومات الحساسة. تقوم أيضا بتحليل المخاطر، وتقديم أدوات تساعد على اتخاذ القرارات حول إدارة المحافظ المالية، وتسهيل إعداد التقارير التنظيمية.

الخدمات الموجهة للبنوك والشركات: تقدم التكنولوجيا المالية العديد من الحلول من أجل تحسين إدارة الشركات، فنجد منها الموجهة للبنوك مثل تقنية البلوكات التي تطور حلول معتمدة على تكنولوجيا البلوكشي، فيما يتعلق بتسجيل المعاملات، أما بالنسبة للشركات تقدم أيضا حلول مثل برامج معالجة المعلومات، وكذا إجراءات التحكم في أنظمة المعلومات وإدارة المخاطر، إدارة الضرائب وغيرها.[1]

المبحث الثاني القطاع المصرفي والعوامل المؤثرة على آدائها وعلاقتها بالتكنولوجيا المالية

المطلب الأول: ماهية القطاع المصرفي

أولا: مفهوم القطاع المصرفي البنوك: يعرف القطاع المصرفي بأنه: المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، ولما كانت مهمته الأولى هي قبول الودائع من أطراف وإقراضها لأطراف أخرى، فإن وظيفته الأساسية هي تجميع الأموال وتوظيفها ليمد النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته وتقدمه"[2].

[1] سعيدة حرفوش، **التكنولوجيا المالية صناعة واعدة في الوطن العربي**، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد3، كلية العلوم الاقتصادية / قسم علوم التسيير، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019. ص 729-730

[2] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى،2007، ص 26،

وبناء على ما سبق يمكن تعريف البنوك على أنها مؤسسات مالية ربحية مرخصة تتعامل بأموال المودعين حيث تعمل على استلام الودائع وتقديم القروض، وتوفير مختلف الخدمات المصرفية وتسهيل العمليات التجارية.

ثانيا: العوامل المؤثرة على أداء القطاع المصرفي: يتأثر الأداء في القطاع المصرفي بعوامل عديدة ومتنوعة، فدراستها وتحليلها أمر ضروري لتحقيق منهجية سليمة في تقييم الأداء، ومن أهم هذه العوامل نذكر ما يلي[1]:

- العوامل الاقتصادية: هي أكثر انعكاسا على الأداء وذلك لطبيعة نشاط البنك من جهة، ولكون المحيط الاقتصادي عموما يمثل مصدر مواردها ومستقبل منتجاتها من جهة أخرى، وهي بدورها تنقسم حسب شموليتها إلى عوامل اقتصادية عامة كمعدلات النمو الاقتصادي، سياسات التجارة الخارجية، معدلات التضخم، أسعار الفائدة، وأخرى قطاعية متعلقة بالنشاط كدرجة المنافس، هيكل السوق، اليد العاملة المؤهلة.
- العوامل الثقافية: تؤثر على الأداء بطريقتين فمن جهة تعتبر العوامل الداخلية الثقافية من ثقافة البنك والمستوى الثقافي للعمال هو عامل أساسي في تحديد مدى تطور وقوة أدائه. فثقافة البنك ومرونته ومواكبته لتطورات العصر ميزة أساسية، أما من جهة أخرى فالعوامل الثقافية الخارجية والتي تتعلق بالبيئة التي يتواجد فيها البنك كذلك لها نفس الأهمية، فالوعي والقدرة على تقبل التطورات التي تفرضها العولمة من طرف المجتمع مثلا تسهل على البنك عملية الموازنة، مما يحسن أداءه ويطوره.
- العوامل التكنولوجية والإبداع: على غرار مختلف العوامل السابقة فإن العوامل التكنولوجية التي نذكر منها المعارف العلمية، البحث العلمي والإبداعات التكنولوجية وغيرها تمثل عنصر بالغا لأهمية، وذلك لأن نوعية التكنولوجية التي يستخدمها تساهم إلى حد بعيد في تخفيض أو تعظيم حجم التكاليف، وتحديد نوعية المنتجات مما يساهم في تخفيض أو تعظيم مستويات الأداء وعليه يجب على البنك متابعة التطورات التكنولوجية والتنبؤ بها وتقيمها وتحديد أثارها.

[1] عبد المليك، المزهودة، **الاداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم**، مجلة العلوم الإنسانية،2001، (العدد 01) ص 93

- العوامل السياسية والقانونية تعتبر هذه العوامل من العوامل ذات التأثير الكبير على الأداء الاقتصادي للبنك، وتتكون من مؤسسات النظام الحكومي، سياسات الدولة المالية والنقدية، كما تشمل أيضا التشريعات والقرارات الإدارية، واللوائح والإجراءات المنظمة لها.

المطلب الثالث: دور التكنولوجيا المالية القطاع المصرفي

شهد العالم ثورة تكنولوجيا غيرت من ملامحه في جميع المجالات، وقد كان قطاع الخدمات المالية أحد هذه المجالات وطورت من أدواتها وتقنياتها، بل وصل الأمر إلى ظهور شركات رقمية كانت نتاج التزاوج بين المجال المالي والتكنولوجي عرفت بشركات فنيتك، تخصصت في تقديم خدمات مالية مختلفة من مدفوعات وإقراض وغيرها، وقد شكلت هذه الشركات جزء أساسيا من الاقتصاد الرقمي من خلال استخدام برامج رقمية لإدارة المعاملات المالية[1]، ومن مزايا استخدام التكنولوجيا المالية للقطاع المصرفي تحقيق ميزة تنافسية للمصرف في السوق المصرفي من خلال توفير الخدمات المرتبطة بالتقنيات الحديثة، حيث تلعب التكنولوجيا دورا أساسيا في جعل الخدمات أكثر جاذبية للعملاء حيث أن تطبيق التكنولوجيا في العمليات المصرفية يؤدي إلى تقليل من التكاليف وزيادة الربحية، كما أنها تساعد التكنولوجيا المتقدمة المصرف في التسويق وتقديم خدمات مصرفية جديدة ومتنوعة، مما يساعد العملاء على سرعة اتخاذ القرارات التعامل في خدمات المصرف المقدمة لهم، والرفع من ربحية المصرف، حيث تستفيد هذه الأخيرة عند إصدارها للأدوات والمنتجات الإلكترونية من رسوم الإصدار والاشتراك[2].

المبحث الثالث: تحديات وعوائق التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي وحلولها

المطلب الأول: التحديات التي تواجهها التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي

إنه على الرغم من الجهود الضخمة التي تبذلها الدول في قطاعها المصرفي، سواء عبر البنوك المركزية أو التجارية، لإدخال وتطوير التكنولوجيا المالية، والعمل على نشر الثقافة المصرفية، من خلال طرح وإتاحة كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع مستخدمة قنواتها المصرفية والمالية الرسمية وبكل ما يمكن أن يتيحه ذلك أيضا من تحقيق الاستقرار المالي وزيادة نصيب القطاع الرسمي، ومن ثم توفير السيولة لتمويل

---

[1] علي، منار حيدر، وآخرون، التوجيهات **الجديدة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية ودورها في تعزيز أبعاد التوجه الريادي المصرفي**، دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين – فرع كربلاء. المجلة العراقية الإدارية،2020، ص 246

[2] محمد، موسى علي، **نموذج محاسبي مقترح للقياس والإفصاح عن المعلومات ابتكارات التكنولوجيا المالية كمركز لتعزيز الشمول المالي وأثره على معدلات الأداء المصرفي**، 2019، ص 20

المشروعات القومية العملاقة، أو حتى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة فإن القطاع المصرفي مازال يعاني الكثير من المعوقات والتحديات، وبخاصة في الدول النامية، الأمر الذي بات يحول دون الوصول لمستهدف انتشار وتعزيز الشمول المالي بين جموع المواطنين على اختلاف شرائحهم تنوعت الدراسات التي سعت إلى طرح المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية والتي أوضحت واقعا مفروضا على القطاع المصرفي والمالي محليا وعالميا، وهي:

١. إحلال التكنولوجيا محل الكوادر البشرية: في سياق تطوير الخدمات المالية الإلكترونية وللتقليص من الطرق التقليدية في استخدام النقد تم تسليط الضوء على تقنيات التكنولوجيا الحديثة كالبطاقات الائتمانية والذكاء الاصطناعي فاستخدام الذكاء الاصطناعي يخفض التكلفة التشغيلية ويحسن أداء المؤسسات المالية وربحها[1].

٢. ارتفاع التكاليف المرتبطة بالخدمات المالية: لتأسيس بنية تحتية لأجهزة الذكاء الاصطناعي والخدمات الحديثة والصرفات الالية والكمبيوترات والبرامج التي تعمل عليها البنوك وتتواكب مع العصر فإنها تحتاج إلى سيولة وتكاليف ضخمة ووقت كبيرة قد تقع على عاتق البنوك التي تريد استخدامها وأيضا قد لا تكون في متناول المؤسسات المالية الصغيرة والكبيرة[2].

٣. ضعف استخدام وجودة أنظمة الدفع الإلكترونية في بعض المدن هذا يؤدي لزيادة عرقلة وبطء تنفيذ المعاملات والخدمات المالية المقدمة ومسايرة التطورات الراهنة[3].

٤. تمركز القطاع الحكومي، والمصارف والبنوك في العواصم والمدن الكبيرة فيكون التطور فيها أوسع من المدن الصغيرة والقرى المجاورة فتقتصر عليهم مما يؤدي إلى نقص الخدمات في هذه المدن الصغيرة الريفية[4].

---

[1] التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، مجلة union of Arab bank، عدد 454، ص12

[2] عدنان، يوسف، **التكنولوجيا المالية وأبعادها المصرفية والاقتصادية مصرف البحرين المركزي**، 2019، ص 102

[3] خريسات، مي، **ايجابيات وسلبيات الدفع الالكتروني في المؤسسات الحكومية**، العدد (41)، 2020م، ص465

[4] بونس، أبو سمرة مرعى، **أهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي- دراسة ميدانية بالتطبيق على مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية**، المؤتمر السنوي الأربع والعشرون لبحوث الأزمات بعنوان: إدارة التحول الرقمي لتطبيقه في مصر 2030، جامعة عين، شمس ص 192

٥. لقد طرحت لجنة بازل في تقريرها الصادر في أوت ٢٠١٧ سيناريوهات لوضعية القطاع المصرفي في ظل تحديات التكنولوجيا المالية، وتضمنت في مجموعها احتمالات لمصير البنوك في ظل التكنولوجيا المالية وتمثلت في:

ا. خلق بنوك جديدة قائمة على التكنولوجيا المالية واندثار البنوك في شكلها التقليدي.

ب. اقتصار دور البنوك على تقديم خدمات غير منظورة عمليا كما هو الحال عند انتشار منصات الدفع الالكتروني أين تحول البنك إلى خزانة واقتصر دوره على التأكد ومراقبة العمليات[1].

٦. تنوع التهديدات الأمنية: كأخطار أمن المعلومات المستخدمة، وخطر التصيد باستخدام رسائل البريد الالكتروني والتظاهر كهيئة رسمية، ولكنها مزيفة من أجل الحصول على بيانات المستخدم من خلال توجيهه إلى المواقع الاحتيالية، وخطر البريد المؤذي، وخطر البرامج الضارة، وخطر الروبوت، وخطر التهديدات من الداخل: كالموظفين أو العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية ويتم تسريبها إلى الخارج، وأخطار الاجهزة.[2]

٧. التأثير السلبي لنمو التجارة الالكترونية على البنوك وذلك يفضل العملاء خيار الدفع عند الاستلام، حتى لو كانوا يملكون بطاقات ائتمانية وهذه العملية تتم خارج نطاق البنك مما زاد نمو التجارة الالكترونية أربعة أضعاف خلال الخمس سنوات الأخيرة.

٨. نقص الكفاءات البشرية المدربة داخل القطاعات المصرفية أحد أهم التحديات، وأيضا عدم انتشار ثقافة استخدام التكنولوجيا في تنفيذ العمليات بين شريحة ليست بالقليلة من العملاء كبار السن وذوي الخبرات الضعيفة الذين يجهلون التعامل مع التكنولوجيا وبالتالي يعد ذلك تحديا لتنفيذ برامج التحول الرقمي[3].

٩. تفتقر البنوك إلى الابتكار لمركزية اتخاذ القرارات حيث إن الهيكل الإداري يعرقل من تطور البنوك.

---

[1] بختي، عمار، مجاني، غنية، **دور التكنولوجيا في دعم القطاع المصرفي، بحث منشور**، مجلة المدبر، العدد2، المجلد7، 2020، ص108

[2] كريمة، علي الجوهر، حكم الشوابكة، **تحليل أخطار التكنولوجيا كمدخل لتقييم وبناء أنشطة الرقابة الداخلية في دوائر التسجيل في بعض الجامعات الأردنية الخاصة**، الأردن، ص 13

[3] مكاوي، محمود عبد الرحمن، **معوقات التحول الرقمي بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر: دراسة استكشافية**، المؤتمر السنوي لبحوث الأزمات بعنوان: إدارة التحول الرقمي لتطبيق في مصر 2030، جامعة عين شمس، ص35

١٠. صعوبة /سهولة تقنيات وتطبيقات التكنولوجيا المالية من وجهة نظر المستخدم: وذلك بسبب عدم سهولة الوصول لخدماتهم عن طريق التعامل مع التكنولوجيا المالية.

١١. خطورة اختراق أنظمة التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي ان أخطار التشغيل التي تتعلق بالأنظمة والأجهزة المستخدمة وكذلك العنصر البشري حيث أن الانفتاح على التقنيات التكنولوجيا المالية الحديثة وضع القطاع المصرفي في مواجهة أخطار التشغيل نظرا لكون هذه التقنيات تقوم على أساس افتراضي عبر الشبكات غالبا ما تكون سهلة الاختراق[1].

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة تحديات التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي

بعد استعراض التحديات التي تسببها التكنولوجيا المالية للقطاع المصرفي فلا بد لنا من طرح الحلول المناسبة لها، وبناء على ما سبق يقترح الباحثان ما يلي:

١. لمواكبة الزمن المعاصر والتطور في المراكز المصرفية يكون برصد الكوادر البشرية المؤهلة لإنجاح هذه التقنيات الحديثة وإعطاء الضرورة القصوى لتدريب الموظفين على آليات وتقنيات التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي نظرا لدورها في تنويع النشاط الاقتصادي وتطوير العمل المصرفي ليصبح أكثر استجابة وتماشيا مع العوامل المتغيرة في هذا القطاع الحيوي الرائد.

٢. إنشاء بنية تحتية تساعد في تطبيق عمل شركات التكنولوجيا المالية التي تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي.

٣. لتطوير البنوك المركزية وزيادة سيولتها على البنوك الالتفات للاستثمارات والمشاريع في المدن وعمل دراسة جدوى تفصيلية ودقيقة بنتائج واضحة حتى يزداد دخلها وتحقق أرباح هائلة للمشاريع فيتم من خلال هذه الاستثمارات تطوير البنوك المركزية وجلب الخدمات المتطورة لتحسين جودتها وبالتالي تطوير جميع البنوك في المنطقة.

٤. لتوفير نظام أمن للبنوك يجب على عملائها المسؤولين عن تنظيم الأعمال المصرفية الإلكترونية والإشراف عليها أن يقوموا بتحديد النظام المناسبة لضمان سرية البيانات وسلامة النظام والبيانات والنظام الخاص بسلامة والمراقبة والمراجعة التي تختارها باستمرار.

---

[1] محمد، فوجيل، عبد العزيز طيبة، **أخطار التكنولوجيا المالية وإدارتها في القطاع المصرفي، دراسة تنظيمية واحترازية**، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد 08 العدد 02 سنة 2022 م، ص 189

٥. يمكن للبنك المركزي أن يقدم سياسة تبديل الأوراق المالية بالعملات الإلكترونية لمراقبة المجرمين الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي.

٦. مواءمة البنوك والتركيز على تعلم علوم التكنولوجيا كل الأفراد العاملين فيها، والحفاظ على القدرة التنافسية مع الشركات الاخرى، وإمكانية زيادة الوظائف المتعلقة بالتكنولوجيا المالية لتشجيع وحل مشكلة البطالة.

٧. أهمية تشجيع المصارف المركزية العربية، في مواكبة الذكاء الاصطناعي، وعملية تحول القطاعات المالية والمصرفية العربية من مرحلة الاقتصاد التقليدي إلى مرحلة الاقتصاد الرقمي تزامنا مع احتواء أخطار هذا التحول وتداعياته.

٨. إن تبني الفكرة التي طرحتها لجنة بازل في خلق بنوك جديدة قائمة على التكنولوجيا المالية واندثار البنوك في شكلها التقليدي وتطبيقها على أرض الواقع أمر صعب جدا، وذلك لأن المؤسسات المالية تخضع لأنظمة وتعليمات تحددها السلطات النقدية، في حين أنه يمكن تطبيق هذه الفكرة في حال تحول النقود التقليدية المعدنية والورقية إلى نقود افتراضية تستطيع السلطات النقدية التعامل بها، وبناءا على ما سبق فان من الأفضل العمل على وضع أطر تنظيمية تعاونية بين القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية لتقدم أفضل خدمات للمتعاملين.

٩. أما الفكرة الثانية التي طرحتها لجنة بازل والتي تتمثل في اقتصار دور البنوك على تقديم خدمات غير منظورة عمليا،كما هو الحال عند انتشار منصات الدفع الالكتروني، أي أن تحول البنك إلى خزانة واقتصر دوره على التأكد ومراقبة العمليات، هذا بدوره يقتصر على عمل القطاع المصرفي على جزء من الأنشطة والتشريعات التي يحددها البنك المركزي، ويخرج البنوك عن هدفها الاسمى ألا وهو تحقيق التنمية والربح، ودخول شركات التكنولوجيا المالية في القيام بالأعمال التمويل الأخرى، قد لا يتقبله كثير من العملاء، لأن البنك لديه عدد كبير من كبار السن الذين يفضلون التعامل بالنظام التقليدي مع الموظف مباشرة او المؤسسات المالية.

١٠. إدراج شركات التكنولوجيا المالية في قانونية الشركات التابعة للدولة القائمة عليها بحيث تلتزم هذه الشركات بالأنظمة والقوانين والتشريعات التي تنص عليها القانون من حيث الإنشاء والتأسيس

١١ .فرض عقوبات مالية وأمنية التي تهدد عمل الشركات على عمليات الاحتيال والقرصنة والمخاطر التي تلحق بالضرر على العمليات المالية المصرفية عن طريق شركات التكنولوجيا المالية.

١٢ .الاستفادة من الانتشار الجغرافي والعالمي للدول لإقامة تعاون عابر للحدود في مجال التكنولوجيا المالية والابتكارات.

١٣ .ساهمت القطاعات المصرفية في مواجهة الكوارث الطبيعية ومنها جائحة كوفيد ١٩، حيث قامت البنوك المركزية في معظم الدول العربية في فرض سياسات مالية ونقدية وإجراءات احترازية لتخفيف من عبئ هذه الجائحة، وكان لدى شركات التكنولوجيا المالية التابعة للقطاع المصرفي دور كبير في تطبيق السياسات وتنفيذ العمليات المالية والإدارية للبنوك وعملائها، من خلال تطبيقات والبرامج الالكترونية وعمليات التحويل الداخلية والخارجية والتجارة الخارجية وغيرها من العمليات التمويلية.

الخاتمة والنتائج:

١. أن تكون البنوك على دراية بأحدث ابتكارات التكنولوجيا المالية وتعاون مع شركات التكنولوجيا والمزودين لتطوير حلول مبتكرة تلبي تحديات قطاع المصرفية وتحسن كفاءة وتجربة العملاء.

٢. لتوفير نظام أمن للبنوك يجب على عملائها المسؤولين عن تنظيم الأعمال المصرفية الإلكترونية والإشراف عليها أن يقوموا بتحديد النظام المناسبة لضمان سرية البيانات وسلامة النظام والبيانات والنظام الخاص بسلامة والمراقبة والمراجعة التي تختارها باستمرار.

٣. فرض عقوبات مالية وأمنية التي تهدد عمل الشركات على عمليات الاحتيال والقرصنة والمخاطر التي تلحق بالضرر على العمليات المالية المصرفية عن طريق شركات التكنولوجيا المالية.

٤. إدراج شركات التكنولوجيا المالية في قانونية الشركات التابعة للدولة القائمة عليها بحيث تلتزم هذه الشركات بالأنظمة والقوانين والتشريعات التي تنص عليها القانون من حيث الانشاء والتأسيس.

التوصيات:

١. ضرورة توفير البيئة القانونية من خلال الأنظمة والقوانين التي تنظم أسس الشراكة بين القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية.

٢. ضرورة العمل على إنشاء بنية تحتية تساعد في تطبيق عمل شركات التكنولوجيا المالية التي تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي.

المراجع العربية :

1. عبد الرضا، مصطفى، وآخرون، التكنولوجيا المالية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة استطلاعية لعينة من موظفي مصرفي بغداد التجاري والتجارة العراقي، مجلة جامعة جيهان، 2020
2. براهمية، خلود، ايصالحي، صليحة، دور التكنولوجيا المالية في تطوير القطاع المالي: دراسة حالة البحرين خلال الفترة (2016-2020)، رسالة ماجستير منشورة، 2021
3. زواويد، لزهاري، حجاج نفيسة، التكنولوجيا المالية ثورة الدفع المالي الواقع والآفاق، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية –تحديات النمو والمنافسة- يومي 17-18 أبريل، 2018
4. عطية، ابراهيم، تعزيز الشمول المالي والتكنولوجيا المالية بين الفرص والتحديات: عرض لتجربة الشمول المالي في مصر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 1، العدد 2،2021م، ص.426-367
5. journal de lEconomie politique, France, 2017, pp 46-47 Matthieu banques aux prises avec les fintec
6. سعيدة حرفوش، التكنولوجيا المالية صناعة واعدة في الوطن العربي، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد3، كلية العلوم الاقتصادية / قسم علوم التسيير، جامعة الجلفة، الجزائر، 2019.
7. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى،2007، ص 26،
8. عبد المليك، المزهودة، الاداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية،2001
9. علي، منار حيدر، وآخرون، التوجيهات الجديدة للصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية ودورها في تعزيز أبعاد التوجه الريادي المصرفي، دراسة تطبيقية في مصرف الرافدين – فرع كربلاء. المجلة العراقية الإدارية،2020
10. محمد، موسى علي، نموذج محاسبي مقترح للقياس والإفصاح عن المعلومات ابتكارات التكنولوجيا المالية كمركز لتعزيز الشمول المالي وأثره على معدلات الأداء المصرفي، 2019
11. التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، مجلة union of Arab bank، عدد 454
12. عدنان، يوسف، التكنولوجيا المالية وأبعادها المصرفية والاقتصادية مصرف البحرين المركزي، 2019
13. خريسات، مي، ايجابيات وسلبيات الدفع الالكتروني في المؤسسات الحكومية، العدد (41)، 2020
14. بونس، أبو سمرة مرعى، أهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي- دراسة ميدانية بالتطبيق على مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية، المؤتمر السنوي الأربع والعشرون لبحوث الأزمات بعنوان: إدارة التحول الرقمي لتطبيقه في مصر 2030، جامعة عين شمس.
15. بختي، عمار، مجاني، غنية، دور التكنولوجيا في دعم القطاع المصرفي، بحث منشور، مجلة المدبر، العدد2، المجلد7، 2020
16. كريمة، علي الجوهر، حكم الشوابكة، تحليل أخطار التكنولوجيا كمدخل لتقييم وبناء أنشطة الرقابة الداخلية في دوائر التسجيل في بعض الجامعات الأردنية الخاصة، الأردن
17. مكاوي، محمود عبد الرحمن، معوقات التحول الرقمي بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر: دراسة استكشافية، المؤتمر السنوي لبحوث الأزمات بعنوان: إدارة التحول الرقمي لتطبيق في مصر 2030، جامعة عين شمس
18. محمد، فوجيل، عبد العزيز طيبة، أخطار التكنولوجيا المالية وإدارتها في القطاع المصرفي، دراسة تنظيمية واحترازية، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد 08 العدد 02 سنة 2022 م.

شيفرة بادانين

أوهاج بادانين عمر
ماجستير تمويل ومحاسبة

التشفير هو عبارة عن ممارسة حماية المعلومات باستخدام الخوارزميات المشفرة وعلامات التجزئة والتوقيعات. يمكن أن تكون المعلومات غير نشطة (مثل ملف على القرص الصلب)، أو متنقلة (مثل الاتصالات الإلكترونية المتبادلة بين طرفين أو أكثر)، أو قيد الاستخدام (أثناء الحوسبة على البيانات).

إن للتشفير أربعة أهداف أساسية[1]:

- السرية – إتاحة المعلومات للمستخدمين المصرح لهم فقط.
- النزاهة – ضمان عدم التلاعب بالمعلومات.
- المصادقة – تأكيد صحة المعلومات أو هوية المستخدم.
- عدم الانكار – منع المستخدم من إنكار الالتزامات أو الإجراءات السابقة.

ما المقصود بتشفير المفتاح المتماثل؟

تستخدم خوارزميات تشفير المفتاح المتماثل مفاتيح التشفير نفسها لتشفير النص العادي وفك تشفير المعلومات المشفرة على حد سواء. ويستلزم التشفير المتماثل حصول جميع مستلمي الرسائل المقصودين على حق الوصول إلى مفتاح مشترك.

ما المقصود بالتشفير غير المتماثل (المفتاح العام)؟

يتكون التشفير غير المتماثل أو المفتاح العام من مجموعة كبيرة من الخوارزميات. وتستند على هذه المجموعة مسائل رياضية يسهل أداؤها نسبيًا في اتجاه واحد، ولكن لا يمكن عكسها بسهولة.

هذا المنتج يحتاج لمعادلات لبناء الشيفرة بواسطة المرسل وكذلك على معادلات فك الشيفرة لذا يتطلب النظام نافذة لبناء الشيفرة ونافذة أخرى لفك الشيفرة على فرضية عمل النظام ببرنامج اكسس.

معادلات بناء الشيفرة بالنسبه للمرسل:

المعادلة الاولى:

[1] aws

اذا كانت لغة التشفير باللغة العربية :

ص = ك ط + ٢٨ ك ف – (٢٨ ك + (ك ÷ ٢))

وإذا كانت لغة التشفير باللغة الانجليزية :

ص = ك ط + ٢٦ ك ف – (٢٦ ك + (ك ÷ ٢))

حيث أن :

ك تمثل عدد حروف اسم المرسل إليه .

ط تمثل ترتيب الحرف فى اللغة .

ف يمثل ترتيب المجموعة التي يقع فيها الحرف (للتوضح أكثر فإن الترتيب يقع فى المجموعة الأولى وإلى مالا نهاية) .

المعادلة الثانية لايجاد قيمة (ن) :

ن = ((ص ÷ ع) – ١) ÷ ٢

حيث أن ع تمثل مجموع الشيفرة بالنسبة للحرف المشفر حسب الترتيب شفرات المرسل، بمعنى أن المرسل أرسل عشرات الشفرات (ع هنا الشيفرة رقم ٤ لأن اسم المرسل إليه محمد أي حروف محمد أربعة أحرف) .

المعالة الثالثة لايجاد قيمة (س) :

س = ((((ص – (ك ÷ ٢)) ÷ ك) – ن) (ك) + (ك ÷ ٢)) ÷ (ك ÷ ٢)

الشفرات المرسلة للمستقبل من الراسل .

اسم المرسل إليه أو أي اسم يتفق عليه

وبغرض ايجاد قيمة (ك ، ع)

الشفرات المرسلة لكل حرف مشفر تتكون من الأرقام المتمثلة فى قيم ن ، س ، ف

معادلات فك الشيفرة

ص = (((س – ١) ÷ ٢ + ن) (ك) + (ك ÷ ٢)

ط = (ص + (٢٨ ك ÷ (ك ÷ ٢)) – ٢٨ ك ف) ÷ ك

وبعد الحصول على قيمة (ط) يظهر اسم الحرف المشفر .

مثال لتشفير الحرف (و) الذي يقع فى المجموعة الأولى

الشخص المرسل إليه على :

ف = ١

ك = ٣

ع = ٥

تشفير (و)

ترتيب الحرف (و) = ٢٧

ط = ٢٧

ص = ٨١ + ٨٤ – (٨٤ + ١.٥٠) = ٧٩.٥

ن = ((ص ÷ ع) – ١) ÷ ٢

ن = ((٧٩.٥ ÷ ٥) – ١) ÷ ٢

ن = ٧.٤٥

س = ((((ص – (ك ÷ ٢)) ÷ ك) – ن) (ك) + (ك ÷ ٢)) ÷ (ك ÷ ٢)

س = ((((٧٩.٥ – (٣ ÷ ٢)) ÷ ٣) – ٧.٤٥) (٣) + (٣ ÷ ٢)) ÷ (٣ ÷ ٢)

س = ٣٨.١

الشفرة المرسلة للمستقبل

ن . س. ف (٧.٤٥ ، ٣٨.١ ، ١)

معادلات فك الشيفرة عند المستقبل :

ص = (((س – ١) ÷ ٢) + ن) (ك) + (ك ÷ ٢)

ط = (ص + (٢٨ ك + (ك ÷ ٢)) – ٢٨ ك ف) ÷ ك

بعد الحصول على قيمة (ط) يظهر اسم الحرف المشفر

فك الشيفرة للحرف (و) (ن = ٧.٤٥ ، س = ٣٨.١ ، ف = ١)

ص = (((س – ١) ÷ ٢) + ن) (ك) + (ك ÷ ٢)

ص = (((٣٨.١ – ١) ÷ ٢) + ٧.٤٥) (٣) + (٣ ÷ ٢) = ٧٩.١

ط = (ص + (٢٨ ك + (ك ÷ ٢)) – ٢٨ ك ف) ÷ ك

ط = (٧٩.٥ + (٨٤ + (١.٥)) – ٨٤) ÷ ٣ = ٢٧

بما ان (ط) ترتيب الحرف وهو ٢٧ يقابله الحرف (و)

مثال لتشفير الحرف (و)ويقع فى المجموعه الثالثة

الشخص المرسل اليه على

ف = ٣

ك = ٣

ع = ٥

تشفير (و)

ترتيب الحرف (و) = ٢٧

ط = ٢٧

ص = ٨١ + ٢٥٢– (٨٤ + ١.٥٠) = ٢٤٧.٥

ن = ((ص ÷ ع) – ١) ÷ ٢

ن = ((٢٤٧.٥ ÷ ٥) – ١) ÷ ٢

ن = ٢٥.٢٤

س = ((((ص – (ك ÷ ٢)) ÷ ك) – ن)(ك) + (ك ÷ ٢)) ÷ (ك ÷ ٢)

س = ((((٢٤٧.٥ – (٣ ÷ ٢)) ÷ ٣) – ٢٥.٢٤)(٣) + (٣ ÷ ٢)) ÷ (٣ ÷ ٢)

س = ١١٦.٥

الشفرة المرسله للمستقبل

ن . س. ف (٢٥.٢٤، ٣١١٦.٥)

معادلات فك الشيفرة عند المستقبل

ص = (((س – ١) ÷ ٢) + ن)(ك) + (ك ÷ ٢)

ط = (ص + (٢٨ ك + (ك ÷ ٢)) – ٢٨ ك ف) ÷ ك

بعد الحصول على قيمة (ط) يظهر اسم الحرف المشفر

فك الشيفرة للحرف (و) (ن = ٧.٤٥، س = ٣٨.١، ف = ١)

ص = (((س – ١) ÷ ٢) + ن) (ك) + (ك ÷ ٢)

ص = (((١١٦.٥ – ١) ÷ ٢) + ٢٥.٢٤) (٣) + (٣ ÷ ٢) = ٢٤٧.٥

ط = (ص + (٢٨ ك + (ك ÷ ٢)) – ٢٨ ك ف) ÷ ك

ط = (٢٤٧.٥ + (٨٤ + (١.٥)) – ٢٥٢) ÷ ٣ = ٢٧

بما أن (ط) ترتيب الحرف وهو ٢٧ يقابله الحرف (و) .

هدية العدد: كتاب لماذا يتعثر العمالقة؟

قراءة في مقال Sage Journals

ترجمة وتحليل: د. سامر مظهر قنطقجي

رابط التحميل

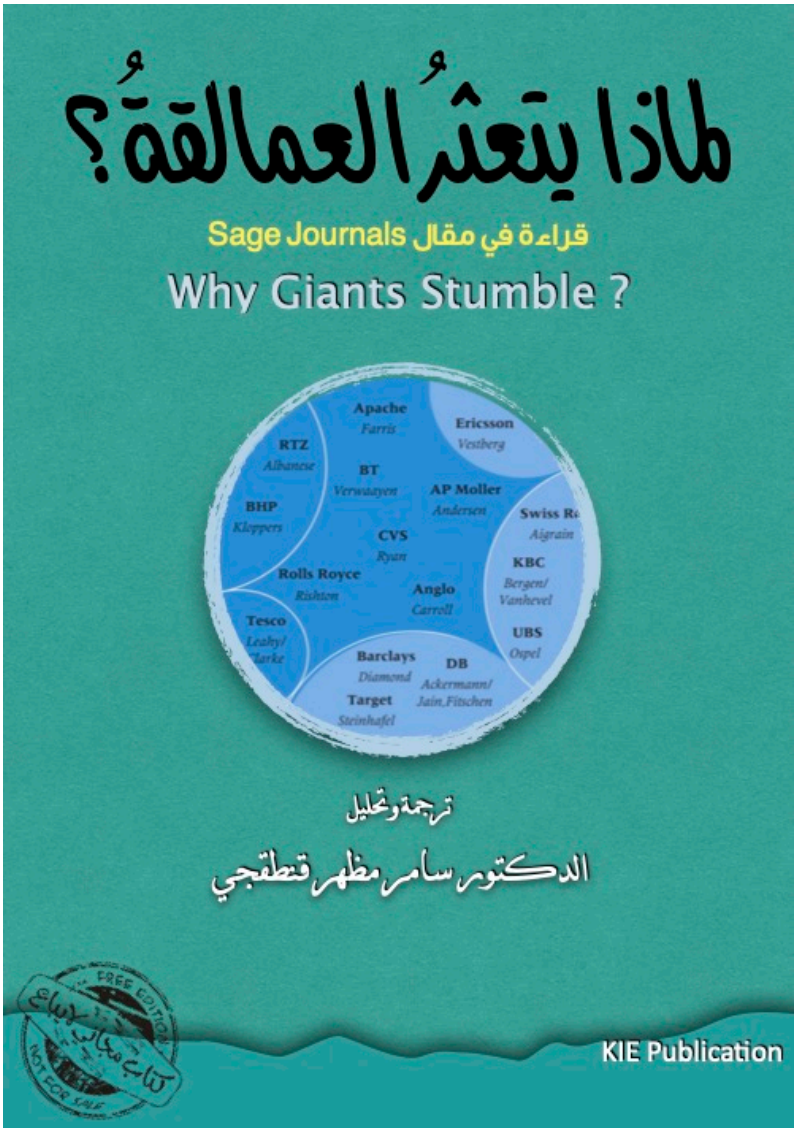

درس المؤلفون ٤٥ تعثرًا كبيرًا في أوروبا والولايات المتحدة. حيث أشارت دراسات الحالة التي أجروها، إلى بعض الأخطاء الشائعة، كاتباع استراتيجيات نمو محفوفة بالمخاطر دون داعٍ، أو معالجة مشكلات الامتثال باستخفاف، أو ضعف التحكم في التكاليف. وغالبًا ما كانت لهذه الأخطاء البسيطة أصولاً معقدةً، كمحاولات تحقيق أهداف متضاربة، أو ضعف حوكمة مجلس الإدارة، أو حتى تضليل المديرين التنفيذيين من خلال التجارب الإيجابية مع استثمارات النمو الطموحة.

وقد حاول المؤلفون تطوير قائمة تحقق من الإخفاقات لمساعدة المديرين التنفيذيين والمجالس على تقليل مخاطر أسوأ العثرات. ووجدوا أن المتعثرين عادة ما يرتكبون أخطاء كان من الممكن تفاديها باتباع تشخيص بسيط إلى حد ما. وقد يكون هذا التشخيص ذو قيمة كبيرة للمساهمين وصناع القرار في الشركة، لا سيما المديرين التنفيذيين الذين يمكن أن تتضرر سمعتهم بشدة بسبب التعثرات.

التحكيم التجاري وتسوية النزاعات المالية

وفق ضوابط الشريعة الإسلامية

Commercial Arbitration and Financial Dispute Settling

بوابة للجلسات الإلكترونية للتحكيم وفض النزاعات المالية وتسويتها عن بُعد إضافة إلى توثيق إلكتروني للجلسات

بعد الاتفاق على التحكيم أو تسوية النزاع، يمكننا تقديم الخدمات التالية:

- إعادة هندسة العقود والاتفاقات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- إعادة رسم العلاقات المالية وتحديدها بما ينسجم وضوابط الشريعة الإسلامية.
- إجراء التسويات المحاسبية بعد فض النزاع بما ينسجم ومعايير المحاسبة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- تطوير أسس العمل المحاسبي من خلال تقديم حلول تحافظ على انسيابية الأعمال وانضباطها الشرعي.
- تطوير أسس العمل التمويلي من خلال تقديم حلول المنتجات المالية الإسلامية.
- التحليل المالي وتقديم النصح والمشورة.
- المراجعة الشرعية وفق المعايير الشرعية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- المراجعة المحاسبية وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).

https://arbit.kantakji.com

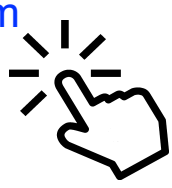

www.baitalzakat.com

بيت الزكاة

موسوعة علمية ثقافية متخصصة بالزكاة

هدفنا توفير بيئة متكاملة لخدمة الأكاديميين والباحثين في تخصص الزكاة ومحاسبتها.

تقديم خدمات حساب الزكاة وتدريب الأفراد وفق المعايير الإسلامية.

لسنا متخصصين بجمع الزكوات والصدقات والتبرعات وصرفها على المستحقين.

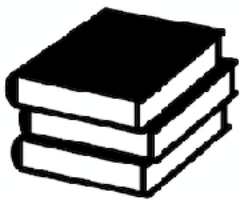

مكتبة الزكاة

حساب الزكاة

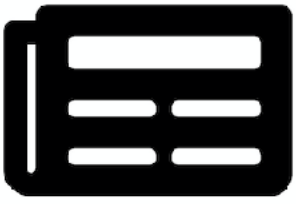

الأخبار الزكوية

GIEM